E

الأمم المتحدة

المجلس الاقتصـــادي والاجتماعـــي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/2000/2
E/CN.4/Sub.2/1999/54
10 November 1999
ARABIC
Original: ENGLISH

لجنة حقوق الإنسان

الجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان

تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والخمسين

جنيف، ٢-٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

المقرر: السيد باولو س. بنهيرو

(A) GE.99-15965

المحتويات

الصفحة

أولاً – مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من جانب لجنة حقوق الإنسان... ٨

١- حقوق غير المواطنين ٨
٢- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان..... ٨
٣- المحفل الاجتماعي ٩
٤- الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع..... ٩
٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين ٩
٦- ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض ٩
٧- الارهاب وحقوق الانسان..... ١٠
٨- التحفظات على معاهدات حقوق الانسان..... ١٠
٩- رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا..... ١٠

ثانيا القـــرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحاديـــة والخمسين وبيانات الرئيس التي وافقت عليها..... ١١

ألف القرارات

١/١٩٩٩ حالقة حقوق الانسان في جمهورية الكونغو..... ١١
٢/١٩٩٩ مسألـــة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية فـــي جميع البلدان ١٣
٣/١٩٩٩ انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الانسان في جميـــع البلدان ١٤
٤/١٩٩٩ عقوبة الاعدام وخاصة للمجرمين الأحداث..... ١٩
٥/١٩٩٩ استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدوليـــة لحقـــوق الانسان ٢١
٦/١٩٩٩ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييـــز العنصـــري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك ٢٤

المحتويات (تابع)

الصفحة

٧/١٩٩٩	حقوق غير المواطنين.....	٢٩
٨/١٩٩٩	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان	٣١
٩/١٩٩٩	متابعة القرار ٢٢/١٩٩٦ والمقرر ١٠٥/١٩٩٨ بشأن الحق في التنمية	٣٢
١٠/١٩٩٩	المحفل الاجتماعي.....	٣٤
١١/١٩٩٩	إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الانسان	٣٦
١٢/١٩٩٩	الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع	٣٧
١٣/١٩٩٩	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	٤٠
١٤/١٩٩٩	حالة النساء والفتيات في أفغانستان.....	٤٢
١٥/١٩٩٩	المرأة والحق في التنمية	٤٤
١٦/١٩٩٩	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق	٤٧
١٧/١٩٩٩	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة	٥٠
١٨/١٩٩٩	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة	٥٨
١٩/١٩٩٩	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.....	٦٠
٢٠/١٩٩٩	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين.....	٦٣
٢١/١٩٩٩	ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	٦٦
٢٢/١٩٩٩	التقرير النهائي عن الدراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	٦٨
٢٣/١٩٩٩	منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	٦٩
٢٤/١٩٩٩	مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.....	٧١
٢٥/١٩٩٩	تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الانسان	٧٢
٢٦/١٩٩٩	الارهاب وحقوق الانسان	٧٣
٢٧/١٩٩٩	التحفظات على معاهدات حقوق الانسان	٧٥
٢٨/١٩٩٩	مراعاة حقوق الانسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الانسان.....	٧٧

المحتويات (تابع)

الصفحة

٢٩/١٩٩٩ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الانسان ٧٧
٣٠/١٩٩٩ تحرير التجارة وتأثيره على حقوق الانسان..... ٧٨

باء المقررات

١٠١/١٩٩٩ إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها..... ٨٠
١٠٢/١٩٩٩ إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية ٨١
١٠٣/١٩٩٩ الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل ٨١
١٠٤/١٩٩٩ التصويت بالاقتراع السري..... ٨١
١٠٥/١٩٩٩ إجراء المناقشة بشأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.6 ٨١
١٠٦/١٩٩٩ مفهوم وممارسات العمل الايجابي ٨٢
١٠٧/١٩٩٩ تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية ٨٢
١٠٨/١٩٩٩ رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا ٨٣
١٠٩/١٩٩٩ مشاكل حقوق الانسان التي يواجهها الغجر وتوفير سبل الحماية لهم..... ٨٣
١١٠/١٩٩٩ حالة حقوق الانسان في العراق ٨٤
١١١/١٩٩٩ ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الانسان ٨٤
١١٢/١٩٩٩ حقوق الانسان في سياق الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز)..... ٨٥
١١٣/١٩٩٩ الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب ... ٨٥
١١٤/١٩٩٩ أساليب عمل اللجنة الفرعية..... ٨٥
١١٥/١٩٩٩ ترشيد عمل لجنة حقوق الانسان ١٢٦

المحتويات (تابع)

	الفقـرات	الصفحة
١١٦/١٩٩٩ تشكيـــل الأفرقـــة العاملة بين الدورات والسابقة للدورات والتابعة للجنة الفرعية		١٢٧
١١٧/١٩٩٩ تأجيل المناقشة بشأن الجزء باء من مشـــروع القـــــرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.18		١٢٧
جيم البيانات الصادرة عن الرئيس		١٢٨
حالة حقوق الانسان في توغو		١٢٨
حالة حقوق الانسان في بيلاروس		١٢٩
حالة حقوق الانسان في اندونيسيا		١٣٠
حالة حقوق الانسان في المكسيك		١٣١
الأشخاص الموجودون في نيبال الذين يدّعون أنهم لاجئون من بوتان		١٣٢
الاختطاف وأخذ الرهائن		١٣٣
ثالثا تنظيم العمـــل: (أ) انتخاب أعضـــــاء المكتب؛ (ب) إقـــــرار جدول الأعمال؛ (ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية	١ - ٤٥	١٣٤
رابعا مسألة انتهاك حقوق الانسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليـــــم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقريـــر اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقـــوق الانسان ٨ (د ٢٣)	٤٦ - ١١٥	١٤١
خامسا البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصرى: (أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛ (ب) رهاب الأجانب	١١٦ ١٣٤	١٦٠
سادسا إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية: (أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الانسان؛ (ب) إعمال الحق في التنمية؛ (ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛ (د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الانسان ...	١٣٥ ١٧٤	١٦٣

المحتويات (تابع)

		الفقرات	الصفحة
سابعا	إعمال حقوق الانسان الخاصة بالمرأة: (أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛ (ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية .	١٧٥ ١٨٩	١٦٨
ثامنا	أشكال الرق المعاصرة	١٩٠ ٢١٠	١٦٩
تاسعا	حقوق الانسان للشعوب الأصلية: (أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض.....	٢١١ ٢٢٦	١٧٢
عاشرا	منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	٢٢٧ ٢٣٥	١٧٥
حادي عشر	إقامة العدل وحقوق الانسان: (أ) مسألة حقوق الانسان وحالات الطوارئ؛ (ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الانسان للآحداث المحتجزين؛ (ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الانسان باعتبارها جريمة دولية؛ (د) قضاء الأحداث؛ (ه) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛ (و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الانسان من مضاعفات على الأسر	٢٣٦ ٢٤١	١٧٧
ثاني عشر	حرية التنقل: (أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصا من الاضطهاد؛ (ب) حقوق الانسان وتشريد السكان	٢٤٢ ٢٤٤	١٧٩
ثالث عشر	الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالا تاما وحمايتها	٢٤٥ ٢٤٧	١٨٠
رابع عشر	- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها أو التي قد تُعنى بها: (أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها: '١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية؛ '٢' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الانسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الانسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها: '١' آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان؛ '٢' الإرهاب وحقوق الإنسان؛ (ج) حقوق الإنسان والعجز؛ (د) التطورات الجديدة الأخرى؛ '١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛ '٢' الحرمان التعسفي من الجنسية.	٢٤٨ - ٢٧٣	١٨١

المحتويات (تابع)

		الفقـرات	الصفحة
خامس عشر	البلاغات المتعلقة بحقوق الانسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢ (د ٢٤) عملا بقرار المجلس الاقتصـادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د ٤٨)	٢٧٤ ٢٨١ ١٨٦	
سادس عشر	– بنود ختامية: (أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية؛ (ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنـة الفرعيـة؛ (ج) اعتماد تقرير الدورة الحادية والخمسين.....	٢٨٢ ٢٩٠ ١٨٧	

المرفقات

الأول –	جدول الأعمال.....	١٩٦
الثاني –	المناقشة العامة	١٩٩
الثالث –	قائمة الحضور	٢٠٩
الرابع –	ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية.....	٢١٧
الخامس	قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى اليها انتباه لجنة حقوق الانسان.....	٢١٨
السادس	قائمة الدراسات والتقارير:	
	ألف الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية.....	٢١٩
	باء – الدراسات والتقارير الجارية التي عهد بها إلى مقررين خاصين وفقا لسند تشريعي قائم.....	٢٢٠
	جيم – ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية وعهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية وفقا لسند تشريعي قائم.....	٢٢١
	دال – دراسات وتقارير يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الانسان..	٢٢٢
السابع –	قائمة الوثائق التي أعدت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية	٢٢٣

أولا - مشاريع المقررات الموصى باعتمادها من جانب لجنة حقوق الإنسان

١- حقوق غير المواطنين

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٧ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، توصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي يقرر أن يأذن للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان بتعيين أحد أعضائها مقرراً خاصاً تسند إليه مهمة إعداد دراسة شاملة بشأن حقوق غير المواطنين استناداً إلى ورقة العمل التي أعدها السيد ديفيد فايسبروت فضلاً عما يُبدى من تعليقات ويجرى من مناقشات خلال الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية والدورة السادسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، مع تقديم تقرير أولي إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثالثة والخمسين وتقرير مرحلي في دورتها الرابعة والخمسين وتقرير نهائي في دورتها الخامسة والخمسين. ويرجو المجلس من الأمين العام أن يقدم إلى المقرر الخاص كل ما يلزم من مساعدة لتمكينه من إنجاز مهمته".

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٧، والفصل الخامس.]

٢- العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/ابريل ١٩٩٩، وإذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨ المؤرخ ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، تقرر تأييد تعيين السيد ج. أولوكا-أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصَين لإجراء دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، مع إيلاء اهتمام محدد لما قدمته اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من توصيات في سبيل صقل كيفية تمحيص الدراسة وأساليبها، وتوصي المجلس الاقتصادي والاجتماعي باعتماد مشروع المقرر التالي:

"إن المجلس الاقتصادي والاجتماعي، إذ يحيط علماً بمقرر لجنة حقوق الإنسان ٢٠٠٠/.. المؤرخ في .. نيسان/أبريل ٢٠٠٠، يقر الموافقة على تعيين السيد ج. أولوكا-أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما مقررين خاصين لإجراء دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، على أن يوليا في تلك الدراسة اهتماماً محدداً لما قدمته اللجنة الفرعية ولجنة حقوق الإنسان من توصيات في سبيل صقل كيفية تمحيص الدراسة وأساليبها"

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٨، والفصل السادس.]

٣- المحفل الاجتماعي

إن لجنة حقوق الإنسان، وقد أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٠/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، تؤيد عقد محفل اجتماعي خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وتوافق على طلب اللجنة الفرعية بتوفير جميع التسهيلات المتعلقة بشؤون السكرتارية من أجل الإعداد للحدث وخدمته.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/١٩٩٩، والفصل السادس]

٤- الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ١٢/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة المستكملة التي أعدها السيد أسبيورن إيدي عن الحق في الغذاء، وتقرر أن تطلب من الأمم المتحدة أن تنشر بجميع اللغات الرسمية الدراسة المستكملة عن الحق في الغذاء (E/CN.4/Sub.2/1999/12) وأن توزعها على نطاق واسع.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٢/١٩٩٩، والفصل السادس]

٥- الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٠/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، تصادق على طلب اللجنة الفرعية بأن يأذن الجلس اقتصادي والاجتماعي للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين بأن يجتمع لمدة ثمانية أ يام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٩، والفصل التاسع]

٦- ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، توافق على طلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام أن يحيل في أقرب وقت ممكن التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض (E/CN.4/Sub.2/1999/18) إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها، وأن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لتمكينها من تقديم ورقة عملها النهائية

إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثامنة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢١/١٩٩٩، والفصل التاسع.]

٧- الإرهاب وحقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، بعد أن أحاطت علماً بقرار اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ٢٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، توافق على الطلب الذي وجهته اللجنة الفرعية إلى الأمين العام كي يقدم إلى المقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي، خاصة عن طريق توفير الموارد اللازمة لها للقيام بزيارات لجنيف ونيويورك، ولا سيما مركز منع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، لعقد مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٦/١٩٩٩ والفصل الرابع عشر.]

٨- التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بالقرار ٢٧/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الذي اتخذته اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، توافق على مقرر اللجنة الفرعية تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي وإلى التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، على أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الثانية والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً نهائيا في دورتها الرابعة والخمسين.

[انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٧/١٩٩٩، والفصل الرابع عشر.]

٩- رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، وإلى مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي شجعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، ترجو من الأمين العام أن يحيل قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦

آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى الدول، وإلى ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، وإلى المفوضة السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لإبداء التعليقات عليه.

[انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/١٩٩٩، والفصل السادس.]

ثانياً - القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين وبيانات الرئيس التي وافقت عليها

ألف - القرارات

١/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة والمفصل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها أن جمهورية الكونغو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، والميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

وإذ تشير إلى قرارها ١/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي دعت فيه حكومة جمهورية الكونغو وجميع أطراف النزاع إلى التقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق استمرار وجود ادعاءات بتعرض المدنيين لمجازر متعمدة في منطقة بول وبرازافيل،

وإذ تقلقها الادعاءات المتعلقة بعمليات الإعدام التعسفي والإعدام خارج نطاق القضاء التي يفلت مرتكبوها من العقاب بسبب عدم الاستقلال الفعلي للقضاء،

وإذ تقلقها أيضاً الادعاءات المتعلقة بعمليات النفي والاحتجاز التعسفي وعدم احترام حرية التعبير في جمهورية الكونغو،

١- تطلب إلى حكومة جمهورية الكونغو القيام بما يلي:

(أ) ضمان احترام حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو؛

(ب) التصديق على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة ونظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ومشروع البروتوكول الاختياري للميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب المتعلق بإنشاء المحكمة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب؛

٢- تطلب إلى جميع أطراف النزاع أن تحترم التزاماتها بموجب القانون الإنساني الدولي؛

٣- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية في دورتيهما المقبلتين تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان بأن تنظر في حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو خلال دورتها المقبلة؛

٥- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة خلال دورتها الثانية والخمسين في إطار نفس بند جدول الأعمال إذا ما تعذر على اللجنة القيام بذلك.

الجلسة ٢٤
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد باقتراع سري بأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٩/٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تذكر بأنه، وفقاً للمادة ٥٦ من ميثاق الأمم المتحدة، تعهدت جميع الدول الأعضاء بأن تقوم، منفردة ومجتمعة، بما يجب عليها من عمل، بالتعاون مع المنظمة، لتحقيق المقاصد المنصوص عليها في المادة ٥٥، ولا سيما تعزيز الاحترام العالمي لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ومراعاتها،

وإذ تضع في اعتبارها انتهاكات قواعد ومعايير القانون الدولي لحقوق الإنسان التي ارتكبت وما زالت ترتكب في بلدان وأقاليم مختلفة، فضلاً عن العمليات العسكرية التي شنتها مجموعة من الدول الأعضاء بغرض معلن هو إنهاء هذه الأنواع من الانتهاكات،

وإذ تذكّر بأن على جميع الأعضاء في الأمم المتحدة واجب الاسترشاد في أفعالهم الدولية بالمراعاة الصارمة لجميع المبادئ المبينة في المادة ٢ من الميثاق،

واقتناعاً منها، على ضوء الحالة الدولية الراهنة، بتزايد الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل الدولية ذات الصبغة الإنسانية، على النحو المحدد في الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة،

وإذ تؤكد أهمية الأحكام الواردة في اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨، واتفاقية جنيف بشأن حماية الأشخاص المدنيين في وقت الحرب المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩، وإعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢،

وإذ تقلقها بالغ القلق الجهود المكثفة الرامية إلى تطوير مفهوم ما يدعى "واجباً" أو "حقاً" لدول معينة لتنفيذ عمليات "تدخل إنساني"، بما في ذلك بواسطة استخدام القوة المسلحة، في حالات تنفرد تلك الدول بتحديها، فضلاً عن العمليات العسكرية المنفذة استناداً إلى هذا الضرب من التبرير، مما تسبب في إلحاق خسائر فادحة في أرواح المدنيين وإتلاف هائل للمرافق المدنية،

وإذ تضع في الاعتبار الأحكام الواردة في شتي مواد الميثاق والتي تحدد المهام والصلاحيات وحدود العمل لكل من مجلس الأمن والجمعية العامة والمجلس الاقتصادي والاجتماعي في المسائل المتصلة بحل المشاكل الإنسانية الدولية، واستخدام القوة المسلحة وغير ذلك من تدابير الإنفاذ، فضلاً عن جميع التدابير التي يمكن اتخاذها لصون السلم والأمن الدوليين أو إعادة إحلالهما، وبخاصة الفقرة ١(ب) من المادة ٣، والمادة ١٢، والفقرة ٢ من المادة ٢٤،

والمادة ٣٩، والمادة ٤١، والمادة ٥١ والفقرة ١ من المادة ٥٢، والمادة ٥٣، والمادة ٦٠، والفقرة ٢ من المادة ٦٢، والمادة ٨٣،

وإذ تضع في اعتبارها أنه وفقاً للمادة ١٠٣ من الميثاق، إذا تعارضت الالتزامات التي يرتبط بها أعضاء الأمم المتحدة بموجب الميثاق مع أي التزام دولي آخر يرتبطون به فالعبرة بالتزاماتهم المترتبة على هذا الميثاق،

وإذ تشير إلى أن أعضاء الأمم المتحدة قد أناطوا بمجلس الأمن المسؤولية الأولية عن صون السلم والأمن الدوليين،

١- تعرب عن يقينها الراسخ بأن "الواجب" و"الحق" المدعى بوجودهما لتنفيذ "عمليات تدخل إنساني"، ولا سيما بواسطة التهديد باستعمال القوة أو استخدامها، إنما يفتقران تماماً إلى الأساس القانوني في ظل القانون الدولي العام الراهن ولا يمكن بالتالي اعتبارهما مبررا لانتهاك المبادئ المجسدة في المادة ٢من ميثاق الأمم المتحدة؛

٢- تدعو جميع الدول إلى مضاعفة جهودها في سبيل تحقيق التعاون الدولي في البحث عن حلول سلمية للمشاكل الإنسانية الدولية وإلى الامتثال الصارم، فيما تتخذه من تدابير لبلوغ هذا الغرض، بالمبادئ والقواعد الأساسية للقانون الدولي العام الراهن وغير ذلك من القواعد والمعايير ذات الصلة في القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، ولا سيما القواعد والمعايير التي تحكم عمل الهيئات الرئيسية للأمم المتحدة، والمساءلة عن جرائم الحرب، وإعمال حقوق الأقليات الوطنية أو الإثنية وحمايتها، وحماية المدنيين والمنشآت المدنية في الحالات التي تجري فيها عمليات عسكرية.

الجلسة ٢٥
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد باقتراع سري بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات، مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٩/٣- انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وجميع الصكوك الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى مهمتها المتمثلة في تقديم تقارير إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالات الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان وأيدتهما الجمعية العامة في قرارها ١٢١/٤٨ المؤرخ في ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣،

وإذ ترحب بقيام الجمعية العامة في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ باعتماد الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا،

وإذ تذكر بأن الإعلان ينص على أن تتخذ كل دولة كافة التدابير اللازمة التي تكفل حماية السلطات المختصة لكل فرد، بمفرده وبالاشتراك مع غيره، من أي عنف، أو تهديدات، أو انتقام، أو تمييز بحكم الواقع أو القانون، أو ضغطٍ، أو أي إجراء تعسفي آخر، وأن للأفراد والجماعات والمؤسسات والمنظمات غير الحكومية دوراً هاماً يؤدونه ومسؤولية يضطلعون بها في صون الديمقراطية وتعزيز حقوق الإنسان والحريات الأساسية والإسهام في تعزيز المجتمعات والمؤسسات والعمليات الديمقراطية والنهوض بها،

وإذ تعتبر أنه ينبغي اتخاذ تدابير فعالة من أجل ضمان احترام هذا الإعلان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٣/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان،

وإذ ترحب بالمذكرة التي أعدتها الأمانة (E/CN.4/Sub.2/1999/4 وAdd.1 وAdd.2) التي تقدم فيها معلومات عن الحالة الأمنية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق القرار ٣/١٩٩٨، والمقدمة وفقاً للفقرة ٥ من ذلك القرار،

وإذ تعرب عن امتنانها للحكومات المعنية لاستعدادها للاستجابة لطلب المعلومات بمقتضى القرار ٣/١٩٩٨،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٦/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن التعاون مع ممثلي هيئات الأمم المتحدة المعنية بحقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥/١٩٩٥ المؤرخ في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٥ بشأن حماية السلطات المختصة لكل فرد من التهديدات أو الانتقام أو الضغط أو أي إجراء تعسفي آخر نتيجة لممارسته المشروعة والسلمية والخالية من العنف للحق في السعي الجاهد لحماية حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ ببالغ القلق أن الأشخاص والمنظمات العاملين في مجال تعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها يواجهون التهديد والمضايقة وانعدام الأمن في بلدان كثيرة، مما يتنافى مع التزامات الحكومات وواجباتها،

وإذ يقلقها بالغ القلق تزايد عدد الحالات التي أُبلغت بها بشأن المدافعين عن حقوق الإنسان الذين تعرضوا، بسبب أنشطتهم المبذولة لصالح الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها، للاضطهاد إما بالقبض عليهم أو إدانتهم أو سجنهم وإما بجعلهم ضحايا لعمليات قتل لم توضح، أو بوقفهم عن ممارسة أنشطتهم المهنية أو حظر هذه الممارسة عليهم، أو بتهديدهم بإلغاء الشخصية القانونية للمنظمة التي ينتمون إليها أو بإلغائها فعلا،

١- تحث كل دولة على اتخاذ أي تدابير لازمة في نطاق ولايتها لضمان الاحترام الفعّال لالتزاماتها في ميدان حقوق الإنسان، وفقاً لأحكام شتى الصكوك الدولية، بما في ذلك الإعلان المتعلق بحق ومسؤولية الأفراد والجماعات وأجهزة المجتمع في تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية المعترف بها عالميا، وعلى أن تكفل للأفراد والجماعات والمنظمات والرابطات وأجهزة المجتمع الأوضاع الضرورية لممارسة أنشطتهم المبذولة لصالح الاعتراف بحقوق الإنسان وتعزيزها والدفاع عنها ممارسة كاملة؛

٢- تحث كل دولة على أن تتخذ أي تدابير لازمة في نطاق ولايتها لضمان الأمن لجميع الأشخاص الذين يشملهم الإعلان والذين يخضعون للقمع أو المضايقة أو التهديد في أي مكان في العالم؛

٣- تدين بقوة عمليات قتل الأشخاص التالية أسماؤهم أيا كان مرتكبوها، وتدعو الحكومات المعنية إلى إجراء تحقيقات شاملة لتحديد هوية مرتكبي هذه الأعمال وإحالتهم إلى القضاء:

خايمي غارسون، وهو صحفي من الناشطين في الميدان الإنساني وقد قتل في بوغوتا بكولومبيا في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩؛

إيفيراردو دى خيسوس بويرتا وخوليو إرمستو غونزاليس، وهما عضوان في لجنة التضامن مع السجناء السياسيين، وقد قتلا في ضواحي سان لويس بكولومبيا في ٣١ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩؛

إنغريد وأشيناواكاتوك، ولائينا غاي، وترينسي فريختاس، وهم من الناشطين في ميدان حقوق الإنسان اعتقلهم في كولومبيا في ٢٥ شباط/فبراير ١٩٩٩ رجال مسلحون تابعون لحركة رجال حرب العصابات المعروفة باسم القوات المسلحة الثورية الكولومبية وعثر عليهم قتلى في ٤ آذار/ مارس على الحدود في فنزويلا؛

ساوول فيلورمو كانار باوتا، وهو السكرتير والمسؤول التنفيذي للحركة التعاونية المعروفة بالاتحاد الإكوادوري لمنظمات العمال المتحدة، وقد اختطف في كيتو في ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ وعثر عليه مقتولاً في لاتاشونغا في إكوادور في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨؛

رولاندو دوارتي وخوسيه ألفريدو تشاكون راميرز، وقد قتلا في عام ١٩٩٨، وكلاهما من أعضاء نقابة عمال بلدية زاكابا، غواتيمالا؛

محمد مختاري، اختطف في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وعثر عليه مقتولاً في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في ضواحي طهران، وجواد باونياندتش ، وقد اختطف في ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ وعُثر عليه مقتولاً في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ في ضواحي طهران، وكلاهما كاتبان وعضوان في رابطة الكتاب والشعراء الإيرانيين؛

نيلان ثيروشيلفان، وهو محامٍ دستوري وعضو في جبهة تحرير التاميل المتحدة، وقد اغتيل في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ على يد مهاجم انتحاري يرجح أنه ينتمي إلى جماعة إرهابية في سري لانكا؛

باجرام كالماندي، وهو محامٍ وعضو في مجلس الدفاع عن حقوق الإنسان والحريات في برشتينا، وقد اختطف في ٢٥ آذار/مارس ١٩٩٩ في برشتينا وعثر عليه مقتولاً في ٢٦ آذار/مارس ١٩٩٩ بالقرب من بولييه في كوسوفو؛

روزماري نيلسون، وهي محامية وعضو في المجلس التنفيذي للجنة إقامة العدل، وقد قتلت بالقرب من لورغان بآيرلندا الشمالية في ١٥ آذار/مارس ١٩٩٩؛

٤- تطلب إلى الحكومات المعنية ألا تترك الجرائم المرتكبة ضد المدافعين عن حقوق الإنسان بلا عقاب، وبأن تسمح بكل ما يلزم من تحقيق وتسهله، وأن تؤمن صدور حكم عن محكمة مدنية ومعاقبة المرتكبين فضلاً عن تعويض عائلات الضحايا، بما في ذلك عن عمليات القتل التي حدثت منذ وقت طويل، حسبما أوصى به المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين؛

٥- تطلب إلى حكومة ميانمار أن تكفل أمن أونغ سان سوو كيي وأعضاء الرابطة الوطنية من أجل الديمقراطية، وأن تكفل لهم بصفة خاصة حرية التنقل والتعبير، وتحث الحكومة على دعوة المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في ميانمار لزيارة البلد؛

٦- تطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إجراء تحقيقات بشأن الحالة الأمنية للأشخاص المدرجة أسماؤهم في مرفق هذا القرار وإبلاغ اللجنة الفرعية، في دورتها الثانية والخمسين، بنتائج تحقيقاتها؛

٧- تطلب إلى المفوضة السامية موافاة جميع الدول بهذا القرار؛

٨- تقرر أن تواصل النظر، في دورتها الثانية والخمسين، في مسألة انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان.

المرفق

قائمة بأسماء الأشخاص الذين يطلب إلى المفوضة السامية إجراء تحقيقات بشأن حالتهم الأمنية

السيدة راضية نصراوي	محامية وعضو الرابطة التونسية لحقوق الإنسان
السيدة فلورا بروفينا	مدافعة عن حقوق الإنسان لألبان كوسوفو
السيد محمد إيرين	مراسل صحيفة Hevi، تركيا
السيد نزار نيوف	من قادة اللجان المستقلة للدفاع عن الحريات الديمقراطية وحقوق الإنسان في الجمهورية العربية السورية
السيد كيم سين والسيد ميس مينير	عضوان في الرابطة الكمبودية لتعزيز حقوق الإنسان والدفاع عنها
السيد نيستور تينغوي والسيد فرانسوا غايبور والسيد بريس سانتانا	أعضاء في رابطة حقوق الإنسان في توغو
السيد كيت غودارد	منسق البرامج والمؤسس المشارك لمؤسسة GALZ، زمبابوي
السيد فلوريبرت تشيبييا	رئيس جمعية "صوت من لا صوت لهم" (Voix des sans voix)، جمهورية الكونغو الديمقراطية

الجلسة ٢٥
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد باقتراع سري بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٦ أصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٩/٤ عقوبة الإعدام، وخاصة للمجرمين الأحداث

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التطور باتجاه إلغاء عقوبة الإعدام عموماً، كما تجسده الفقرة ٢ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكول الاختياري الثاني الملحق به، والهادف إلى إلغاء عقوبة الإعدام، والبروتوكول رقم (٦) للاتفاقية الأوروبية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، والفقرتان ٢ و٣ من المادة (٤) من بروتوكول إلغاء عقوبة الإعدام الملحق بالاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٨ و١٩٩٩/٦١ اللذين تعرب فيهما اللجنة عن اقتناعها بأن إلغاء عقوبة الإعدام يساهم في تعزيز كرامة الإنسان وفي التطوير التدريجي لحقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بأنه كثيراً ما تفرض عقوبة الإعدام بعد محاكمات لا تتقيد بالمعايير الدولية للعدالة وأنه يبدو أن أفراد الأقليات العرقية أو القومية أو الإثنية يخضعون بصورة غير متناسبة لعقوبة الإعدام،

وإذ تذكِّر برأي لجنة حقوق الإنسان القائل بألا تفرض عقوبة الإعدام على شخص يعاني من أي شكل من أشكال الاضطراب العقلي أو يعدم أي شخص من هذا القبيل،

وإذ ترحب بالاتجاه لدى الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام إلى تقييد عدد الجرائم التي تحمل عقوبة محتملة بالإعدام،

وإذ ترحب أيضاً بأن بلداناً كثيرة، رغم احتفاظها بعقوبة الإعدام في تشريعاتها الجنائية، تطبق وقفاً اختيارياً على تنفيذ هذه العقوبة،

وإذ تؤكد ثانية أن حظر فرض عقوبة الإعدام على أشخاص دون سن الثامنة عشرة وقت ارتكاب الجرم، كما تنص عليه الفقرة ٥ من المادة ٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والفقرة (أ) من المادة ٣٧ من اتفاقية حقوق الطفل، والفقرة (٣) من المادة ٥ من الميثاق الأفريقي لحقوق الطفل ورعايته، والفقرة ٥ من المادة ٧٧ من البروتوكول الأول والفقرة (٤) من المادة ٦ من البروتوكول الثاني الإضافي لاتفاقيات جنيف المؤرخة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩،

وإذ تحيط علماً بالمعلومات الموثقة التي تفيد بأنه تم منذ عام ١٩٩٠ تنفيذ الإعدام بتسعة عشر حدثاً من مرتكبي الجرائم على نطاق العالم كله وذلك في ستة بلدان هي: جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا وباكستان

والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن، منها عشرة إعدامات في الولايات المتحدة. وأنه في عام ١٩٩٨، لم تنفذ سوى الولايات المتحدة حسبما هو معروف الإعدام في أحداث ارتكبوا جرائم،

١- تدين إدانة تامة فرض وتنفيذ عقوبة الإعدام على الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم؛

٢- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام الالتزام بإلغاء عقوبة الإعدام لأولئك الذين تقل أعمارهم عن ثمانية عشر عاماً وقت ارتكاب الجرم؛

٣- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام وخاصة لرفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار من الخدمة ألا تطبق عقوبة الإعدام عندما يعود رفض أداء الخدمة العسكرية أو الفرار منها إلى استنكاف ضميري عن أداء هذه الخدمة؛

٤- تناشد جميع الدول التي تحتفظ بعقوبة الإعدام ولا تطبق وقفاً اختيارياً على تنفيذ هذه العقوبة، أن تعمد، على سبيل الاحتفال بالألفية، إلى تخفيف الأحكام على المحكوم عليهم بالإعدام بتاريخ ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩، على الأقل إلى السجن مدى الحياة وأن تلتزم بوقف اختياري على فرض عقوبة الإعدام طوال عام ٢٠٠٠؛

٥- تطلب إلى لجنة حقوق الإنسان إعادة التأكيد على القرار ١٩٩٩/٦١ في دورتها السادسة والخمسين؛

٦- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين عن عدد حالات إعدام الأحداث المنفذة بين وقت اعتماد القرار الحالي وبداية الدورة المقبلة للجنة الفرعية وعن عدد حالات الإعدام عموماً المنفذة في الفترة نفسها؛

٧- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٠
٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتا مقابل ٥ أصوات،
وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

١٩٩٩/٥ استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مبادئ حقوق الإنسان الواردة والمفصلة في الشرعة الدولية لحقوق الإنسان، وإدراكا منها لمسؤولية جميع الدول عن تعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع الشعوب،

وإذ تدرك أن المجموعة المتنامية من القوانين الدولية لحقوق الإنسان تمثل تقدما ملموساً في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تدرك أيضاً أنه حين تقرر الحكومات التصديق على معاهدات حقوق الإنسان وتنفيذ المعايير الواردة فيها، يُحرز تقدم هام في اتجاه تعزيز وحماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي،

وإذ تشير إلى المبادئ التي وضعتها اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات،

وإذ تسلم بالمادة ١٢ من البروتوكول الاختياري للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٩، و١٩٩٨/١٠، و١٩٩٩/٢٥، و١٩٩٩/٤١، و١٩٩٩/٧٨ التي شجعت اللجنة فيها جميع الحكومات على التصديق على العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وغيرهما من معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسترشد بالتعليق العام ٢٦ للجنة المعنية بحقوق الإنسان الذي لاحظت فيه اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن القانون الدولي لا يسمح للدول التي صادقت أو انضمت إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية أو خلفت غيرها فيه أن تنقض هذا العهد أو أن تنسحب منه،

وإذ تشعر بالقلق لأن بعض الدول اختارت أن تقوم علانية بتحدي أو إهمال أو تجاهل التوصيات التي قدمت إليها من هيئات دولية وإقليمية لرصد معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تسلِّم بأن الانسحاب من إحدى آليات حقوق الإنسان قد يكون أو قد لا يكون غير مشروع في إطار المعاهدة المعنية، وإن لاحظت أن ذلك لم يقع في الممارسة العملية إلا في أعقاب توصل الآلية المعنية إلى وقوع انتهاك للالتزام المعني في المعاهدة،

وإذ تشعر بالقلق إزاء المحاولات الأخيرة من قِبَل عدد قليل من الدول الأطراف للانسحاب من جزء من التزاماتها أو من جميع التزاماتها بموجب معاهدات دولية لحقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية قد اتخذت خطوات بهدف الانسحاب من التزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن رحبت بقرار جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية تقديم تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، وتشجع السلطات على مواصلة هذه المبادرة،

وإذ تلاحظ أيضاً أن حكومة جامايكا قد انسحبت من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تلاحظ كذلك أن حكومة غيانا وحكومة ترينيداد وتوباغو قد نقضتا التزاماتهما بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وإن لاحظت أنهما انضمتا من جديد إلى تلك المعاهدة رهنا بتحفظات جديدة تحد من تطبيق البروتوكول الاختياري بغية استبعاد أشخاص حُكم عليهم بالإعدام،

وإذ تلاحظ أن حكومة ترينيداد وتوباغو قد انسحبت من التزاماتها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان،

وإذ تدرك أن حكومة بيرو قد حاولت الانسحاب من الولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان،

واقتناعا منها بأن هذه المحاولات للانسحاب من نطاق الالتزامات الواجبة في إطار المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان وآليات رصدها أو تعديل هذه الالتزامات تضعف على نحو خطير من الجهد الدولي الرامي إلى تعزيز وحماية حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم،

١- تناشد بقوة جميع الدول التي لم تصبح بعد أطرافاً في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وكذلك في غيرهما من المعاهدات الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان أن تفعل ذلك؛

٢- تشجع مشاركة جميع الدول الأعضاء مشاركة كاملة في منظومة حقوق الإنسان بالأمم المتحدة وكذلك في منظومات حقوق الإنسان الإقليمية القائمة في منطقة كل منها؛

٣- تدعو جميع الدول وجميع آليات وإجراءات حقوق الإنسان ذات الصلة القائمة في الأمم المتحدة أن تولي انتباهاً متواصلا لأهمية التعاون المتبادل والتفاهم والحوار في ضمان تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

٤- تشجع حكومة جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية على مواصلة الاضطلاع بالتزاماتها الدولية في مجال حقوق الإنسان بموجب العقد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، مثلما فعلت لدى إعلانها أنها ستقدم قريباً تقريرها الدوري الثاني إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان؛

٥- تحث حكومة جامايكا على الانضمام من جديد إلى البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٦- تحث حكومة غيانا وحكومة ترينيداد وتوباغو على قبول اختصاص اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري بصدد جميع إدعاءات انتهاك العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وتتطلع إلى قرار اللجنة المعنية بحقوق الإنسان التي ستنظر في ما إذا كانت التحفظات التي أبدتها غيانا وترينيداد وتوباغو متمشية مع مجمل التزاماتهما بموجب المعاهدات؛

٧- تحث حكومة ترينيداد وتوباغو على استئناف التزاماتها بموجب الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان؛

٨- تحث حكومة بيرو على مواصلة قبول الولاية القضائية لمحكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية تقريرا عن حالة الانسحاب والتحفظ المتعلقة بمعاهدات حقوق الإنسان الدولية؛

١٠- تقرر:

(أ) أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في الآثار المترتبة على الانسحاب أو الحد من نطاق الالتزامات القائمة بموجب المعاهدات الدولية وذلك في دورتها القادمة في إطار البند ١٧ من بنود جدول الأعمال المؤقت وهو بند تعزيز وحماية حقوق الإنسان؛

(ب) أن تواصل النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من بنود جدول الأعمال.

الجلسة ٣١
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بالاقتراع السري بأغلبية ١٧ صوتا مقابل ٧ أصوات،
وامتناع عضو واحد عن التصويت. انظر الفصل الرابع.]

٦/١٩٩٩ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها المبادئ والمعايير والقواعد المتجسدة في الصكوك الدولية المتصلة بتعزيز وحماية حقوق الإنسان وخاصة ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري،

وإذ تؤكد ثانية المقاصد التي ترد في ميثاق الأمم المتحدة بخصوص تحقيق التعاون الدولي في حل المشاكل ذات الصبغة الاقتصادية أو الاجتماعية أو الثقافية أو الإنسانية وفي تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون أي تمييز أو تفريق بسبب العنصر أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تؤكد من جديد أيضا اقتناعها بأن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب تقوّض أساساً مقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وعزمها الوطيد على استئصال التمييز العنصري استئصالاً تاماً ودون شروط، والتزامها بذلك،

وإذ تشير إلى أن العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك موجودة في العديد من أرجاء العالم،

وإذ تشير كذلك إلى أن قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٧، الذي قررت بموجبه عقد مؤتمر عالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، يحدد أن أحد الأهداف الرئيسية للمؤتمر المذكور هو استعراض العوامل السياسية والتاريخية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها من العوامل التي تفضي إلى العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب،

وإذ يساورها القلق إزاء ظاهرة العولمة، التي يواكبها تركيز الثروة من جهة، والتهميش والاستبعاد من جهة أخرى، وآثارها على الحق في التنمية وعلى مستويات المعيشة، وإزاء تزايد ظواهر العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك،

وإذ تشاطر لجنة حقوق الإنسان بالغ قلقها، الذي أعربت عنه في القرار ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ١٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٨، من أنه بالرغم من الجهود المستمرة التي يبذلها المجتمع الدولي على شتى المستويات، فإن العنصرية

والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وأشكال التعصب المتصل بذلك، والعداء الإثني وأعمال العنف العنصري آخذة في التزايد،

وإدراكا منها بأنه يتعين أن ينظر المؤتمر العالمي عن كثب في التفاعل المعقّد بين التمييز القائم على أساس العنصر والتمييز القائم على أساس نوع الجنس وغيره من الأسس، إضافة إلى التهميش الاقتصادي والاستبعاد الاجتماعي،

وإذ تلاحظ بأن العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي ستشمل عقد اجتماعات للجنة التحضيرية يستغرق كل منها خمسة أيام عمل تلي مباشرة الدورتين السنويتين للجنة حقوق الإنسان في عامي ٢٠٠٠ و٢٠٠١،

وإذ تحيط علما بتقرير الفريق العامل المفتوح العضوية لما بين الدورتين لاستعراض وصياغة الاقتراحات من أجل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وكراهية الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب، (E/CN.4/1999/16)،

وإذ تشجع المشاركة الفعالة من جانب المنظمات غير الحكومية في العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي،

وإذ تنوه بالإسهام الإيجابي للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية الماضية،

وإذ تشير إلى أن اللجنة دعت في قرارها ٢٦/١٩٩٨ اللجنة الفرعية إلى الاضطلاع دون إبطاء بدراسات في إطار الأهداف المبينة في قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وتقديم توصياتها إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها الخامسة والخمسين وإلى اللجنة التحضيرية عن طريق لجنة حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتعاون بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية في إعداد ورقة العمل المشتركة بينهما بشأن المادة ٧ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، (E/CN.4/Sub.2/1998/4)،

وإذ ترحب بما تم إنجازه من أعمال حتى الآن في مجال التحضير للمؤتمر العالمي، بما في ذلك:

(أ) مقرر اللجنة ١٠٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/ أبريل ١٩٩٩ الذي أيدت فيه، بعد الإحاطة علماً بقرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨، قرار اللجنة الفرعية بتعيين السيد مارك بوسيوت مقرراً خاصاً مكلفاً بإعداد دراسة عن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي، استناداً إلى ورقة عمله (E/CN.4/Sub.2/1998/5)؛

(ب) ورقة العمل التي أعدها السيد ديفيد فايسبروت عن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 و Add.1)؛

(ج) ورقة العمل التي أعدها السيد أولوكا - أويانغو عن العولمة في سياق تنامي الأحداث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

(د) العرض الشفوي الذي قدمه السيد باولو سيرجيو بنهير عن الاقتراحات المتصلة بأعمال المؤتمر العالمي التي ستنظر فيها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين، وهي تتطلع إلى ورقة العمل التي سيعدها والتي ستتاح للجنة التحضيرية في دورتها الأولى،

١- تعلن أن جميع أشكال العنصرية والتمييز العنصري، سواء بشكلها المؤسسي أو شكلهما الناجم عن العقائد المذهبية والممارسات المتصلة بالتفوق أو بالتفرد العنصري، هي من أخطر انتهاكات حقوق الإنسان في العالم المعاصر، ويجب مكافحتها بجميع الوسائل القانونية؛

٢- تؤكد تعريف التمييز العنصري كما نصت عليه الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري ووسع نطاقه فيما يخص غير المواطنين العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛

٣- تثني على جميع الدول التي صدقت على الصكوك الدولية التي تناهض، بين جملة أمور، العنصرية والتمييز العنصري أو انضمت إليها وتدعو جميع الدول التي لم تبادر إلى ذلك بعد إلى التصديق عليها أو الانضمام إليها في أبكر وقت ممكن؛

٤- تحث المؤسسات التعليمية، والمنظمات غير الحكومية ووسائل الإعلام على النهوض بمفاهيم التسامح والتفاهم بين الشعوب وبين الثقافات المختلفة؛

٥- تعتبر أن التبرعات السخية للصندوق الاستئماني لبرنامج عمل العقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري لا غنى عنها من أجل تنفيذ برنامج عمل العقد الثالث؛

٦- تعرب عن أسفها إزاء استمرار عدم الاهتمام والدعم وقلة الموارد المالية المكرسة للعقد الثالث لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري وبرنامج عمل العقد الثالث وتناشد جميع الحكومات وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية المهتمة المساهمة بصورة تامة في تنفيذ برنامج العمل؛

٧- توصي باستخدام الدراسات التي تضطلع بها اللجنة الفرعية استجابة لمقترحات لجنة القضاء على التمييز العنصري (E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق) في العملية التحضيرية وفي المؤتمر العالمي نفسه؛

٨- تقرر إجراء المزيد من الدراسات دون إبطاء، وذلك ضمن إطار الأهداف التي حددها قرار الجمعية العامة ١١١/٥٢، وإحالة التوصيات الخاصة بالدراسات إلى اللجنة في دورتها السادسة والخمسين، وعن طريق اللجنة، إلى اللجنة التحضيرية؛

٩- ترحب بالإسهامات الإيجابية للمنظمات الإقليمية في المؤتمرات العالمية الماضية، وترحب أيضاً بتأييد منظمة الدول الأمريكية للمؤتمر العالمي وبالاجتماع التحضيري والأنشطة المتعلقين بالمؤتمر العالمي التي يضطلع بها مجلس أوروبا؛

١٠- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان إلى اتخاذ الخطوات اللازمة للمضي قدما بالعمليات التحضيرية الإقليمية؛

١١- تشجع عقد اجتماعات وطنية فيما يتصل بالمؤتمر العالمي؛

١٢- تعرب عن امتنانها الخالص لمعهد البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان لقراره باستضافة اللجنة التحضيرية الإقليمية لنصف الكرة الغربي في سان خوسيه، كوستاريكا؛

١٣- توصي اللجنة التحضيرية بأن يكرس المؤتمر العالمي اهتماما كبيرا لمجمل موضوعي المساواة والتنوع في محاولة لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك؛

١٤- توصي أيضا بأن يضطلع المقرر الخاص المعني بالأشكال المعاصرة للعنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب بدور كامل في جميع العمليات المتعلقة بالمؤتمر العالمي؛

١٥- تطلب إلى الأمين اللعام أن يتخذ ما يلزم من تدابير لاشتراك السيد باولو سيرجيو بنهيرو في اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي كممثل للجنة الفرعية؛

١٦- تقترح بأن يركز المؤتمر العالمي، بين أمور أخرى، على أوضاع العنصرية والنزاعات الإثنية وغيرها من أنماط التمييز القائم على أساس العنصر أو اللون أو النسب أو الأصل القومي والإثني، أو نوع الجنس، فضلاً عن التركيز على مواضيع مثل:

(أ) الحقائق الراهنة في أعقاب الرق والاستعمار، بما في ذلك الآثار القانونية المترتبة على تجارة الرق وأوضاع الأشخاص من أصل أفريقي في الأمريكتين؛

(ب) أثر العولمة الاقتصادية على المساواة العنصرية، بما في ذلك العولمة في سياق ازدياد الحوادث العنصرية، والأساس الاقتصادي للعنصرية؛

(ج) معاملة المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء، وغير المواطنين الآخرين، والمشردين، بالإضافة إلى ظاهرة رهاب الأجانب المتصلة بذلك؛

(د) منع التمييز العنصري، بما في ذلك الإنذار المبكر والإجراءات العاجلة، إضافة إلى مساءلة الأطراف الفاعلة من غير الدول؛

(هـ) منع التمييز العنصري من خلال التعليم وتنظيم العمالة؛

(و) سبل الانتصاف وآليات الإنصاف والتعويض المتصلة بالتمييز العنصري، بما في ذلك العمل الإيجابي وتعويض ضحايا وأخلاف ضحايا العنصرية؛

(ز) الآليات الدولية لتنفيذ الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري وتطويرها تدريجياً، إضافة إلى التحفظات بشأن الاتفاقية؛

(ح) مكافحة لغة الكراهية وتعزيز التسامح في العصر الرقمي؛

(ط) آثار تعدد الهويات (العرق، اللون، النسب، الأقلية، القومي الأصل أو الإثني، نوع الجنس)؛

(ي) السبل الواجب اتباعها لحماية حقوق الشعوب الأصلية؛

١٧- توصي بأن يعدّ المؤتمر العالمي إعلاناً وبرنامج عمل لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري، ورهاب الأجانب وأشكال التعصب المتصلة بذلك؛

١٨- توصي أيضا بأن يحدد المؤتمر العالمي استراتيجية عالمية وعلى نطاق المنظومة برمتها لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري يمكن أن تفضي إلى نتائج ملموسة بالنسبة للجماعات المتأثرة؛

١٩- تقرر البحث ثانية في موضوع المؤتمر العالمي في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٣١
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٩/٧ حقوق غير المواطنين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بالمبادئ المجسدة في ميثاق الأمم المتحدة، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان، وغير ذلك من الصكوك الدولية ذات الصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تعيد تأكيد مبدأ المساواة وعدم التمييز المجسد في جملة نصوص منها الفقرة ٣ من المادة ١ من ميثاق الأمم المتحدة، والفقرة ١ من المادة ٢ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والفقرة ١ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والفقرة ٢ من المادة ٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تعيد أيضاً تأكيد أن الدول مطالبة بتأمين حقوق الإنسان لجميع الأشخاص الخاضعين لولايتها،

وإذ تشير إلى قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٦/٢٥ و١٩٩٧/٢٢ و١٩٩٨/٢٨ التي دعت فيها اللجنة الفرعية وأعضاءها إلى زيادة تطوير التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك الهيئات المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى أن لجنة القضاء على التمييز العنصري قررت، في دورتها الخمسين، أن تقترح على اللجنة الفرعية تسعة مواضيع من أجل إعداد دراسات، بما في ذلك دراسة بشأن حقوق غير المواطنين،

وإذ تشير كذلك إلى مقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١٠٣ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن حقوق غير المواطنين،

وإذ يساورها القلق لأن التمييز ضد الأشخاص الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يقيمون فيه قد استمر على الرغم من الجهود الوطنية والدولية المبذولة،

وإذ يساورها القلق أيضاً لأن الممارسات التمييزية ضد غير المواطنين تدل على عدم وجود معايير فعالة فيما يتعلق بحقوق الأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تشير إلى الدراسة المعنونة "مشكلة انطباق الأحكام الدولية القائمة المتعلقة بحماية حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه" التي أعدتها البارونة أليس وقدمت إلى اللجنة الفرعية في عام ١٩٧٦ وأسفرت عن صدور إعلان عام ١٩٨٥ بشأن حقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه،

وإذ تلاحظ التطورات التي حدثت منذ اعتماد الإعلان في عام ١٩٨٥، بما في ذلك التفسيرات المتطورة للجنة المعنية بحقوق الإنسان ولجنة القضاء على التمييز العنصري، فضلاً عن الهواجس المتعلقة بحالات التمييز بين مختلف فئات غير المواطنين،

وإذ ترحب بالمذكرة المتعلقة بحقوق غير المواطنين التي قدمها السيد ت. فان بوفن إلى لجنة القضاء على التمييز العنصري (CERD/C/55/Misc.29)،

وإذ تحيط علماً بورقة العمل بشأن المواطنة وحقوق الأقليات لغير المواطنين التي أعدها أسبيورن إيدي للفريق العامل المعني بالأقليات (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1999/WP.3)،

وإذ ترحب بالتعاون المتطور بين لجنة القضاء على التمييز العنصري واللجنة الفرعية فيما يتعلق بهذا الموضوع وغيره من المواضيع التي هي محل اهتمام متبادل،

١- تشجع الدول على الالتزام بالإعلان المتعلق بحقوق الإنسان للأفراد الذين ليسوا من مواطني البلد الذي يعيشون فيه؛

٢- توصي بأن تتم معالجة مسألة حقوق غير المواطنين معالجة صريحة خلال المؤتمر العالمي القادم لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يتصل بذلك من تعصب؛

٣- تحيط علماً بورقة العمل المقدمة من السيد ديفيد فايسبروت (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1)، وتؤيد الاستنتاجات الواردة فيها، بما فيها ما يتعلق بأهمية إجراء دراسة مستوفاة بشأن حقوق غير المواطنين؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ١]

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٩/٨ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد مجدداً المعايير المتجسدة في الصكوك الدولية المتعلقة بضمان حقوق الإنسان، ولا سيما الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وإذ تعرب عن ضرورة تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان للجميع دون تمييز،

وإذ تدرك أن ظاهرة العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية بل أن لها أيضاً أبعاداً اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية ذات آثار ملموسة على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨١ و١٩٩٨/٢٨ و١٩٩٧/٢٢ و١٩٩٦/٢٥، التي طلبت اللجنة فيها الى اللجنة الفرعية وأعضائها زيادة تعزيز التعاون مع الآليات التابعة للجنة حقوق الإنسان ومع كافة الهيئات ذات الصلة، في نطاق اختصاصها، بما في ذلك هيئات معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٩، الذي طلبت فيه لجنة حقوق الإنسان الى اللجنة الفرعية أن تعمد، بالاستناد الى تقارير الهيئات المنشأة بموجب المعاهدات وتقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للجنة، الى إجراء دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان وعرضها على اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والخمسين،

١- تعرب عن تقديرها للسيد ج. أولوكا-أونيانغو على ورقة العمل التي أعدها عن العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب(E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

٢- تعرب عن تقديرها أيضاً للسيد أولوكا-أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما على ورقة العمل التي أعداها عن حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي (E/CN.4/Sub.2/1999/11)؛

٣- تقرر، استجابة للطلب المقدم من لجنة حقوق الإنسان، ونظراً لما يتطلبه هذا الموضوع من تحرٍّ متأنٍ وشامل، تعيين السيد أولوكا-أونيانغو والسيدة أوداغاما مقررَين خاصَين مكلفين بإعداد دراسة عن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، وتطلب الى المقررين الخاصين أن يقدما تقريراً أولياً الى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٢]

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

٩/١٩٩٩ متابعة القرار ٢٢/١٩٩٦ والمقرر ١٠٥/١٩٩٨ بشأن الحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي اعتمدته الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين والذي ينص بوضوح على أن الحق في التنمية حق من حقوق الإنسان غير قابل للتصرف يحق لكل إنسان ولجميع الشعوب بموجبه المشاركة والاسهام في تحقيق تنمية اقتصادية واجتماعية وثقافية وسياسية والتمتع بهذه التنمية، وأنه بينما ينبغي لجميع الدول الإسهام في تعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعوب كافة من خلال التعاون الدولي، تتحمل الدول المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المؤاتية لإعمال الحق في التنمية،

وإذ يساورها بالغ القلق لازدياد عدد الناس الذين يعيشون في فقر في جميع أنحاء العالم ليصل إلى أكثر من مليار ونصف مليار نسمة، منهم أكثر من تسعين في المائة يتحايلون على العيش بمشقة في حياة بائسة في البلدان النامية ويبلغ دخل الفرد الواحد منهم أقل من دولار أمريكي في اليوم،

وإذ ترحب بقرار إعلان عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦) الذي اتخذته الجمعية العامة،

وإذ تحيط علماً مع بالغ التقدير بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٥/١٩٩٦ المؤرخ في ١١ نيسان/أبريل ١٩٩٦ والمعنون "الحق في التنمية" وبما أنجزه الفريق العامل المعني بالحق في التنمية،

وإذ تلاحظ أن التعاون الدولي المفضي إلى التنمية الذي دعا إليه إعلان الحق في التنمية لم يحرز تقدماً كبيراً منذ اعتماد الجمعية العامة للإعلان في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٦ الذي قررت فيه مواصلة النظر سنوياً في المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية، كبند فرعي في إطار بند جدول الأعمال المعنون "إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية"

وقد نظرت، خلال دورتها الحادية والخمسين، في المسائل المتصلة بإعمال الحق في التنمية في إطار البند ٤ من جدول الأعمال،

١- تحيط علماً مع خالص التقدير بتقرير الأمين العام المقدم وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/1999/30)، الذي يحيل معلومات عن إعمال الحق في التنمية وردت من ست من هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها؛

٢- تعرب عن شكرها للهيئات والوكالات الست، أي مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية (الموئل) واللجنة الاقتصادية لأمريكا اللاتينية ومنطقة الكاريبي ومركز التجارة الدولية ومعهد الأمم المتحدة لبحوث نزع السلاح ومنظمة الصحة العالمية والمنظمة البحرية الدولية، على معلوماتها الأولية التي أحالها الأمين العام إلى اللجنة الفرعية؛

٣- تؤكد من جديد أن إحراز تقدم في إعمال الحق في التنمية يتطلب سياسات إنمائية فعالة على الصعيد الوطني، فضلاً عن علاقات اقتصادية عادلة وبيئة اقتصادية مؤاتية على الصعيد الدولي؛

٤- تحث جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة على تدعيم التعاون الدولي من أجل تعزيز إعمال الحق في التنمية على نحو ما أكدته الجمعية العامة في إعلان الحق في التنمية وكما أعاد تأكيده المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان؛

٥- ترجو من الأمين العام مرة أخرى:

(أ) أن يدعو جميع هيئات الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة إلى مضاعفة عملها الرامي إلى تعزيز التعاون الدولي من أجل إعمال الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧ - ٢٠٠٦) وتزويده بالمعلومات عن هذا العمل؛

(ب) أن يحيل إلى اللجنة الفرعية سنوياً ما يرد إليه من معلومات.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١٠/١٩٩٩ المحفل الاجتماعي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإلى عدم قابلية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والحقوق المدنية والسياسية للتجزئة وترابطها وتداخلها،

وإذ تشير أيضاً إلى التقارير بشأن إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، التي قدمها مقررون خاصون كثيرون إلى اللجنة الفرعية وإلى لجنة حقوق الإنسان، وبوجه خاص، التقارير التي قدمها السيد دانيلو تورك والسيد إسبورن إيدي والسيد مصطفى مهدي والسيد لياندرو ديسبوي والسيد الحجي غيسه والسيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما، فضلاً عن كثير من الدراسات الهامة الأخرى في هذا الميدان، والدراسة بشأن توزيع الدخل التي قدمها السيد خوسيه بنغوا،

وإذ تحيط علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٩ المتعلق بإنشاء محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يسمى المحفل الاجتماعي،

١- تقرر عقد محفل بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يعرف باسم المحفل الاجتماعي، لمدة ثلاثة أيام خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية يكون جدول أعماله والمشتركون فيه كما يلي:

(أ) جدول الأعمال (قرار لجنة حقوق الإنسان ٥٣/١٩٩٩):

١- تبادل المعلومات المتعلقة بالتمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وعلاقته بعملية العولمة.

٢- متابعة العلاقة بين توزيع الدخل، وتأنيث الفقر، وحقوق الإنسان على الصعيدين الدولي والوطني.

٣- متابعة حالات الفقر والإملاق في العالم.

٤- تحليل وبحث إمكانية وضع مبادئ توجيهية بشأن انتهاكات الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

٥- اقتراح معايير ومبادرات قانونية، ومبادئ توجيهية، وتوصيات أخرى كي تنظر فيها اللجنة، والفريق العامل المفتوح العضوية المعني بالحق في التنمية الذي أنشأته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والوكالات المتخصصة وغيرها من كيانات منظومة الأمم المتحدة.

(ب) المشتركون:

'١' أعضاء اللجنة الفرعية؛

'٢' مراقبون حكوميون؛

'٣' منظمات حكومية دولية؛

'٤' منظمات غير حكومية ذات مركز استشاري؛

'٥' وكالات للتعاون الدولي*؛

'٦' مؤسسات مالية وشركات عبر وطنية ومؤسسات دولية خاصة أخرى*؛

'٧' الرابطات والمنظمات العمالية الدولية *؛

٢- ترجو من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان أن تضع تقريراً يتضمن وثائق ودراسات حديثة العهد بشأن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٣- ترجو من المفوضة السامية أن ترسل دعوات إلى جميع المشاركين المحتملين في المحفل الاجتماعي، وأن تنشر الغرض من هذا الاجتماع، وترسل إلى المشتركين المحتملين جدول الأعمال والمعلومات الأخرى الضرورية لعقد هذه الدورة الافتتاحية؛

٤- تقترح أن تولَى، في الدورة الافتتاحية للمحفل الاجتماعي، أهمية خاصة لمناقشة موضوع الفقر المدقع وحقوق الانسان، وترجو من الأمانة التحضير مسبقاً للبند ٣ من جدول الأعمال المقترح بأن تطلب إلى المشتركين المحتملين تقاسم خبراتهم ودراساتهم البناءة بشأن هذه المسألة؛

---

* ذات مركز خاص لدى الأمم المتحدة من أجل تمكينها من مخاطبة المحفل الاجتماعي.

٥- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد عقد محفل اجتماعي خلال الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، وأن توافق على جميع التسهيلات المتعلقة بشؤون السكرتارية من أجل إعداد الحدث وخدمته.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١١/١٩٩٩ إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٧/١٩٩٧ المؤرخ ٢٢ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي رجت فيه من السيد مصطفى مهدي أن يقوم بإعداد ورقة عمل بشأن الحق في التعليم، ولا سيما تعليم حقوق الإنسان، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، ويكون هدف هذه الورقة تحديد مضمون الحق في التعليم، خاصة مع مراعاة أبعاده الاجتماعية والحريات التي يتضمنها وحقوقه المدنية والسياسية معاً، وطابعه في مجال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وإيجاد السبل والوسائل الكفيلة بتشجيع تعليم حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ١١/١٩٩٨ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي أحاطت فيه اللجنة الفرعية علماً مع الارتياح بالإهتمام الذي أبدته منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بورقة العمل المقدمة من السيد مهدي (E/CN.4/Sub.2/1998/10) ورجت منه أن يقوم، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد ورقة عمل أكثر تفصيلاً عن هذه المسألة،

وإذ تشير كذلك إلى القرار ٣٣/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ الذي اتخذته لجنة حقوق الإنسان وقررت فيه تعيين مقرر خاص معني بالحق في التعليم تشمل ولايته أموراً منها كفالة التنسيق والتكامل بين مساعيه وأعمال السيد مهدي،

١- تحيط علماً بوثيقة العمل التي قدمها السيد مهدي (E/CN.4/Sub.2/1999/10)؛

٢- تقرر أن تواصل النظر في هذه المسألة وأن ترجو من السيد مهدي القيام، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، بإعداد وثيقة نهائية تعرض على اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١٢/١٩٩٩ الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تعترف بأن الحق في الغذاء يشكل جزءاً من الحق الأوسع في مستوى معيشي لائق، وأن الغرض النهائي من تعزيز الحق في الغذاء الكافي هو ضمان الرفاه التغذوي اللازم لحياة صحية ومنتجة لكل فرد، وأن الإعمال الكامل لهذا الحق يتوقف أيضاً على إنجازات موازية في التمتع بالحقوق في الصحة وتوفير الرعاية للمستضعفين وفي التعليم،

وإذ تدرك أن إتاحة فرص الوصول بشكل ثابت إلى نظام تغذوي آمن طوال دورة الحياة يعتبر شرطاً أساسياً لكل البشر من أجل التنمية الكاملة لقدراتهم الجسدية والعقلية والحفاظ عليها، وأن الآثار الطويلة الأجل لسوء التغذية في سن مبكرة قد تكون لها عواقب تدوم مدى الحياة على صحة الفرد وتعرّضه للأمراض،

وإذ تشير إلى الطابع العالمي لمشكلة الغذاء وتعرب عن قلقها للآثار غير المعروفة لبعض جوانب العولمة بالنسبة لعرض الغذاء في المستقبل وفرص الوصول إلى الغذاء الكافي،

وإذ تشير إلى قرار اللجنة الفرعية ٢٥/١٩٩٦ الذي وجهت فيه، عن طريق لجنة حقوق الإنسان، نداءً إلى زعماء العالم الذين كان من المقرر أن يجتمعوا في روما بمناسبة اجتماع القمة العالمي للأغذية في وقت لاحق من تلك السنة، كيما يعيدوا تأكيد الحق الأساسي الذي يتمتع به كل إنسان في أن يتحرر من الجوع وأن يقترحوا السبل التي يمكن بها زيادة توضيح وإعمال الحق في الغذاء،

وإذ تشير إلى خطة عمل مؤتمر القمة العالمي للأغذية المنعقد في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٦ والتي طلب فيها من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، بالتشاور مع هيئات المعاهدات ذات الصلة، وبالتعاون مع الوكالات المتخصصة لمنظومة الأمم المتحدة وبرامجها والآليات الحكومية الدولية المختصة، وكذلك مع المنظمات غير الحكومية، بوضع تعريف أفضل للحقوق المتصلة بالغذاء المذكورة في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، وباقتراح سبل تنفيذ وإعمال هذه الحقوق بوصفها وسيلة لتحقيق التزامات وأهداف مؤتمر القمة العالمي للأغذية مع مراعاة إمكانية صياغة خطوط توجيهية طوعية يهتدى بها في تحقيق الأمن الغذائي للجميع،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٨/١٩٩٧ الذي أيدت فيه اللجنة الطلب المقدم من مؤتمر القمة العالمي للأغذية وقراري اللجنة ٢٣/١٩٩٨ و٢٤/١٩٩٩، ورحبت فيه بالمبادرات المختلفة التي اتخذتها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ودعت لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية إلى أن تقوم بصياغة

واعتماد تعليق عام بوصفه مساهمة في توضيح مضمون الحقوق المتصلة بالغذاء في المادة ١١ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية،

وإذ تلاحظ تقريري اجتماعي المشاورات حول هذا الموضوع اللذين نظمتهما المفوضة السامية، وقد عقد الاجتماع الأول في جنيف في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ (E/CN.4/1998/21) وعقد الثاني في روما في تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ واشتركت في استضافته منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة (E/CN.4/1999/45)،

وإذ تنوه أيضاً بعقد ندوة استضافتها المفوضة السامية واشتركت في تنظيمها اللجنة الفرعية المعنية بالتغذية والتابعة للجنة التنسيق الإدارية في جنيف يومي ١٢ و١٣ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بعنوان "مضمون وسياسة نهج حقوق الإنسان المتبع إزاء سياسات وبرامج الأغذية والتغذية"، والتي أثبتت التزاماً رفيع المستوى بالحق في الغذاء الكافي والتغذية الكافية فيما بين هيئات الأمم المتحدة ذات الصلة،

وإذ تلاحظ مع التقدير اعتماد لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية في ١٢ أيار/مايو ١٩٩٩ للتعليق العام رقم ١٢ عن الحق في الغذاء الكافي (المادة ١١ من العهد الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية) (E/CN.12/1999/5)،

وإذ تشير إلى مقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٩٧ الذي طلبت فيه من السيد أسبيورن إيدي أن يستكمل دراسته عن الحق في الغذاء المقدمة في ١٩٨٧ والمنشورة في ١٩٨٩، وإلى أن السيد إيدي قدم تقريراً مرحلياً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين (E/CN.4/Sub.2/1998/9)،

وإذ تلاحظ باهتمام اقتراح لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية باعتماد بروتوكول اختياري للنظر في البلاغات المتصلة بالعهد (E/CN.4/1997/105، المرفق) من شأنه أن يساهم في تنفيذ أكفأ للحقوق من بينها الحق في الغذاء الكافي، وإذ تؤيد الطلب المقدم في قرار اللجنة ٢٥/١٩٩٩ إلى المفوضة السامية بأن تحث جميع الدول على تقديم تعليقاتها على تقرير لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية فيما يتعلق بمشروع البروتوكول الاختياري،

وإذ ترحب بالدراسة المستكملة التي وضعها السيد إيدي عن الحق في الغذاء (E/CN.4/Sub.2/1999/12)،

١- تعرب عن بالغ ارتياحها للسيد إيدي على دراسته المستكملة عن الحق في الغذاء وتعرب عن امتنانها للجهود التي كرسها لهذا الموضوع خلال فترة طويلة؛

٢- تعرب عن تقديرها للمشتركين في اجتماعي المشاورات اللذين عقدتهما المفوضة السامية ولممثلي هيئات حقوق الإنسان وهيئات التنمية في منظومة الأمم المتحدة، وكذلك المنظمات غير الحكومية والأفراد، للمساعدة التي قدموها للسيد إيدي في عمله لاستكمال دراسته؛

٣- ترحب بالتوصيات المتضمنة في الدراسة المستكملة عن الحق في الغذاء؛

٤- تؤيد بوجه خاص التوصية الموجهة إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان لكي تضمن، من خلال تدابير شتى، متابعة متواصلة للعملية الجاري تطويرها من أجل تحديد الخطوات اللازمة لتطبيق حقوق الجميع في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، مع وضع استراتيجية مترابطة تتبعها الأمم المتحدة تحقيقاً لهذا الغرض ويمكن أن تفيد أيضاً كنموذج لكيفية تناول الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بوجه أعم؛

٥- تؤيد أيضاً التوصية الموجهة إلى الدول بوضع استراتيجيات وطنية لإعمال الحقوق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع لكل فرد داخل أراضيها، بما في ذلك وضع تشريع إطاري كما اقتُرح في التعليق العام رقم ١٢ الذي وضعته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

٦- تؤيد على وجه التحديد التوصية بأن تقوم المفوضة السامية بتنظيم اجتماع ثالث لمشاورات الخبراء يلي الاجتماعين المعقودين في ١٩٩٧ و١٩٩٨، مع التركيز في هذه المرة على آليات التنفيذ على المستوى القطري ودعوة الخبراء الحكوميين لعرض تجارب بلدانهم كمساهمة في تسهيل التنفيذ العملي على المستوى الوطني للحق في الغذاء بما في ذلك وضع قانون إطاري؛

٧- تؤيد أيضاً التوصيات بأن تنظم المفوضة السامية اجتماع مشاورات يضم ممثلي هيئات المعاهدات والوكالات ذات الصلة والمنظمات الإنسانية والمؤسسات المالية والتجارية الدولية، لتعزيز الحوار وتشجيع المشاورات على أساس منتظم، ولمنع الأنشطة التي قد تسبب تدهوراً آخر في التمتع بالحق في الغذاء الكافي، آخذة في الحسبان التعليق العام رقم ١٢ للجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وورقة العمل التي وضعها السيد جوزيف أولوكا أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما عن حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي (E/CN.4/Sub.2/1999/11)؛

٨- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الدراسة المستكملة؛

٩- تعرب عن رغبتها في أن تقوم الأمم المتحدة بنشر الدراسة المستكملة، بجميع اللغات الرسمية، وتوزيعها على نطاق واسع؛

١٠- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٤]

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السادس.]

١٣/١٩٩٩ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تؤكد مرة أخرى أن عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث هي من الممارسات الثقافية التي تؤثر بعمق في الصحة البدنية والعقلية لضحاياها من الطفلات والنساء،

وإذ تشير إلى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة ٥ منه، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، في المادة ٧ منه، ينصّان على أنه لا يجوز إخضاع أحد للتعذيب ولا للمعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة،

وإذ تؤكد الدور الحاسم لخطة العمل التي اعتمدتها اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1) للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة، وأهمية الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في الحلقتين الدراسيتين الإقليميتين المعقودتين في بوركينا فاصو (E/CN.4/Sub.2/1991/48) وسري لانكا في عام ١٩٩٤ (E/CN.4/Sub.2/1994/10/Add.1 وCorr.1)،

وإذ تعرب عن عميق أسفها لأن المقررة الخاصة تواجه صعوبات جدية في أدائها لمهمتها الهامة بسبب عدم ورود ردود من العديد من الحكومات المعنية بالممارسات التقليدية الضارة بشأن التدابير المتخذة من أجل تنفيذ خطة العمل للقضاء على الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تذكر بأن اللجنة الفرعية قد أدت دوراً رائداً في دراسة ومكافحة الممارسات التقليدية الضارة،

وإذ تلاحظ مع الارتياح قرار الجمعية العامة ١١٧/٥٣ بشأن الممارسات التقليدية أو العرفية التي تؤثر في صحة المرأة والبنت،

وإذ تشجع بقوة الوكالات المتخصصة وهيئات الأمم المتحدة، ولا سيما منظمة الأمم المتحدة للطفولة، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، ومنظمة الصحة العالمية، على مواصلة إيلاء اهتمام خاص لمسألة الممارسات التقليدية الضارة التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، وبخاصة في إطار برامجها الإقليمية والوطنية،

وإذ تعرب عن ارتياحها لما تضطلع به المنظمات غير الحكومية الوطنية والدولية من أنشطة ميدانية متعددة من أجل توعية السكان المعنيين بهدف استئصال الممارسات التقليدية الضارة مثل ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث،

وإذ ترى أنه ينبغي المضي في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة بوسائل من بينها زيادة توعية الحكومات وجميع الجهات الوطنية الفاعلة المعنية بهذه الممارسات،

١- تحيط علماً مع الارتياح بالتقرير الثالث عن الحالة المتعلقة بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة الذي أعدته المقررة الخاصة السيدة حليمة مبارك ورزازي (E/CN.4/Sub.2/1999/14)، وتشاطر المقررة الخاصة ما يساورها من قلق إزاء عدم توفر المعلومات عن الممارسات التقليدية الضارة، ولا سيما ممارسات أخرى بخلاف عمليات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وعن التدابير المتخذة للقضاء عليها؛

٢- تناشد جميع الدول المعنية تكثيف جهودها لتوعية وتعبئة الرأي العام الوطني فيما يتعلق بالآثار الضارة المترتبة على ممارسة تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك عن طريق التعليم والإعلام والتدريب بوجه خاص، من أجل القضاء على هذه الممارسة قضاءً مبرماً؛

٣- ترجو من إلى جميع المنظمات غير الحكومية المهتمة بمشاكل المرأة أن تكرس جزءاً من أنشطتها لدراسة مختلف الممارسات التقليدية وسبل ووسائل القضاء عليها، وإبلاغ المقررة الخاصة بجميع الحالات التي تستدعي اهتمام المجتمع الدولي؛

٤- ترحب بالتقدم المحرز في مكافحة الممارسات التقليدية الضارة، بما في ذلك ممارسات تشويه الأعضاء التناسلية للإناث، وذلك بدافع من المنظمات غير الحكومية، وبخاصة لجنة البلدان الأفريقية، التي تستحق أقصى التشجيع؛

٥- تدعو المجتمع الدولي إلى تقديم دعم مادي وتقني ومالي للمنظمات غير الحكومية والجماعات التي تعمل بتفانٍ من أجل القضاء التام على هذه الممارسات الثقافية الضارة بالطفلة والمرأة؛

٦- تطلب إلى جميع الحكومات إيلاء اهتمامها التام لتنفيذ خطة العمل، وترجو من الأمين العام دعوة هذه الحكومات إلى تقديم معلومات إلى اللجنة الفرعية بصورة منتظمة بشأن الحالة المتصلة بالممارسات التقليدية الضارة في بلدانها؛

٧- ترى أن من أكثر الوسائل فعالية لتوعية الحكومات المعنية بمشاكل الممارسات التقليدية الضارة وحلولها المناسبة تنظيم حلقات دراسية إقليمية حول هذه المسألة فضلا عن زيارات ميدانية؛

٨- تقترح تنظيم ثلاث حلقات دراسية في أفريقيا وآسيا وأوروبا لاستعراض التقدم المحرز منذ عام ١٩٨٥ وبحث السبل والوسائل الكفيلة بتذليل العقبات المواجهة في تنفيذ خطة العمل من أجل القضاء على الممارسات التقليدية الضارة؛

٩- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٤/١٩٩٩ حالة النساء والفتيات في أفغانستان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٧/١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً مع التقدير بتقرير الأمين العام (E/CN.4/Sub.2/1999/13) الذي يتضمن معلومات وتوصيات موضوعية،

وإذ تذكر بأن أفغانستان طرف في العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة واتفاقية حقوق الطفل واتفاقية جنيف بشأن حماية المدنيين وقت الحرب،

وإذ تلاحظ مع بالغ القلق القيود المتعددة التي تفرضها حركة طالبان على المرأة منذ عام ١٩٩٥ والتي تشكل انتهاكات جسيمة وصارخة لأحكام الصكوك الدولية السالفة الذكر،

وإذ ترحب بالموقف الواضح للجنة حقوق الإنسان التي أعربت، في قرارها ١٩٩٩/٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في أفغانستان، عن بالغ قلقها إزاء خطورة حالة النساء والفتيات في أفغانستان، خاصة في المناطق الخاضعة لسيطرة حركة طالبان، وإذ تلاحظ مع ذلك أن اللجنة لم تعالج كلياً الشواغل المعرب عنها في القرار الحالي،

١- تدين جميع أشكال االتمييز والانتهاكات التي تتعرض لها أهم الحقوق الأساسية للنساء والفتيات اللائي يحرمن من التمتع بالحقوق المدنية والسياسية ومن الحق في الصحة والعمل وحرية التنقل والأمان؛

٢- تلاحظ مع القلق على وجه الخصوص أن حصول الفتيات على التعليم ممنوع في معظم أقاليم البلد حسب ما ذكرته مفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين، وأن مليونين من الفتيات لم يلتحقن أبداً بالمدرسة؛

٣- تشير في هذا الصدد إلى أن هذه الحالة تتنافى تماماً مع مبادئ الاسلام الذي يفرض على المسلمين طلب العلم كما أكده عدد من العلماء للمقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في أفغانستان؛

٤- ترى أن من الأساسي أن يتابع المجتمع الدولي عن كثب حالة النساء والفتيات في أفغانستان ويمارس أقصى الضغوط من أجل رفع جميع القيود المفروضة على النساء والتي تشكل انتهاكات صارخة ومنهجية لجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية والسياسية المعترف بها دولياً؛

٥- تهنئ وكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية على ما اتخذته من تدابير ووضعته من برامج من أجل تقديم الدعم والمساعدة للنساء والفتيات في أفغانستان، وتشجعها بقوة على مواصلة جهودها على الرغم من الصعوبات التي تعترضها؛

٦- تحيط علماً مع التقدير بالاتفاق الذي وقعه البنك الدولي مع برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في أفغانستان من أجل وضع جملة أمور منها برامج تجريبية لدعم المنظمات غير الحكومية الأفغانية التي تدافع عن المرأة؛

٧- تؤيد أنشطة الأمم المتحدة الرامية إلى تعزيز الحقوق الأساسية للنساء والفتيات في أفغانستان والبحث عن سبل التعامل البناء على الصعيد المجتمعي في إطار مشاريع مجتمعية؛

٨- ترى أن من واجب الجماعات المسلحة في أفغانستان أن تحترم الحقوق الأساسية للإنسان وخاصة حقوق المرأة، طبقاً للقانون الدولي والقانون الإنساني؛

٩- تعرب عن أملها في أن يتمكن المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة من زيارة أفغانستان؛

١٠- تدعو مجدداً الزعماء والعلماء الدينيين المسلمين إلى إيلاء اهتمام خاص لحالة المرأة في أفغانستان الصعبة جداً والتي لم يسبق لها مثيل، واستخدام نفوذهم ومعارفهم لكي تصبح سياسات وممارسات الطالبان متماشية مع روح الاسلام الحقيقية ومبادئ حقوق الإنسان والحريات الأساسية؛

١١- ترى أن أي اعتراف دبلوماسي بنظام الطالبان وأي اتفاق مالي معه سييسر المعاملة التمييزية التي يخص بها هؤلاء المرأة في الوقت الذي يجب أن يوضع حد لهذه المعاملة؛

١٢- تطلب إلى الأمين العام أن يستمر في تقديم جميع ما يمكن جمعه من معلومات بشأن هذه المسألة؛

١٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٥/١٩٩٩ المرأة والحق في التنمية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قراري لجنة حقوق الإنسان ٥١/١٩٩٨ المؤرخ ١٧ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٤١/١٩٩٩ المؤرخ ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ اللذين يدعوان إلى إدماج حقوق الإنسان للمرأة على نطاق منظومة الأمم المتحدة،

وإذ تشير أيضاً إلى قراري اللجنة الفرعية ١٥/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وعنوانه "المرأة والحق في الأرض والملكية والسكن اللائق"، و١٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨ وعنوانه "الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة"،

وإذ تشير كذلك إلى الاعتراف بالمساواة في الحقوق والاعتراف بالحقوق الاقتصادية والحق في التنمية، وإلى الأسس القانونية لهذه الحقوق، الواردة في مواد جملة من الصكوك، منها المواد ٢ و٧ و١٧ و٢٣، والفقرة ١ من المادة ٢٥، من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان؛ والمادة ١، والفقرة ٢ من المادة ٢، والمادتان ٦ و٩، والفقرة ١ من

المادة ١١، والمادة ١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ والمواد ١ و٢ و٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية؛ والمادة ٥(د) '٥' من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري؛ والمادتان ١ و٣، والفقرة١(أ) إلى (ه) من المادة ١١، والمادة ١٤، من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تعيد تأكيد الحق في عدم التعرض للتمييز على أساس الجنس وحق الرجل والمرأة في التمتع على قدم المساواة بجميع الحقوق المدنية والثقافية والاقتصادية والسياسية والاجتماعية المنصوص عليها في جملة صكوك منها الشرعة الدولية لحقوق الإنسان،

وإذ تضع في اعتبارها ضرورة استئصال الأشكال الأخرى من انتهاكات حقوق الإنسان للمرأة، وفي جملتها الحق في التعليم، بغية تيسير الحق في التنمية،

وإذ تشدد، مع إيلاء اهتمام خاص لضعف الحالة الاقتصادية لكثير من النساء، على الحقوق المتجسدة في جملة من مواد إعلان الحق في التنمية، منها المواد ١ و٢ و٦، والفقرة ١ من المادة ٨،

وإذ يساورها القلق لأن عدد النساء اللاتي يعشن في الفقر يتزايد بنسبة تفوق نسبة زيادة عدد الرجال نتيجة للتمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص اقتناء وحيازة الأرض والملكية والسكن، ولأن تجارب الفقر التي تمر بها المرأة شديدة للغاية وتحول دون خلاصها من شرك الفقر،

وإذ تسلم بأن وجود وإدامة القوانين والسياسات والتقاليد المتحيزة للرجل التي تحرم المرأة من الائتمان والاقتراض وتمنعها من امتلاك ووراثة الأرض والملكية والسكن وتستبعد المرأة من المشاركة الكاملة في العمليات الإنمائية، إنما يشكلان تمييزاً ضد المرأة وينشئان أوضاع سكن ومعيشة غير آمنة وغير لائقة،

وإذ يساورها قلق عميق لأن الأوضاع الاقتصادية غير اللائقة وغير الآمنة تثير مشاكل خطيرة خاصة بالصحة الذهنية والبدنية للمرأة وتسهم في العنف المرتكب ضد المرأة وتتسبب فيه وكثيراً ما تنجم عنه،

وإذ تشدد على أن تأثير التمييز والعنف ضد المرأة على قدرة المرأة على تحقيق الأمن الاقتصادي يشتد بوجه خاص بالنسبة إلى المشردات داخلياً نتيجة لحالات النزاع المسلح والكوارث الطبيعية ومشاريع إنمائية معيّنة،

وإذ يساورها القلق لأن السياسات التجارية والمالية والاستثمارية الدولية والاقليمية كثيراً ما تزيد من عدم المساواة بين الجنسين من حيث إمكانية حيازة الأرض والملكية والسكن والموارد الإنتاجية الأخرى وتقوض قدرة المرأة على اكتساب إمكانية امتلاك هذه الموارد والاحتفاظ بها،

وإذ تضع في اعتبارها أن عدم مساواة المرأة لن يعالج دائماً بمعاملة الرجل والمرأة معاملة متماثلة وأن سبل الانتصاف المناسبة قد تتطلب معاملة المرأة بصورة مختلفة عن معاملة الرجل على أساس مراعاة السياق الاجتماعي - الاقتصادي المحدد الذي توجد فيه المرأة تعزيزاً لإعمال حقوقها إعمالاً تاماً،

١- تؤكد أن التمييز الذي تواجهه المرأة فيما يخص اقتناء وحيازة الأرض والملكية والسكن، وفيما يخص التمويل اللازم للأرض والملكية والسكن، يمثل انتهاكاً لحقوق الإنسان للمرأة في المساواة والحماية من التمييز وفي التمتع على قدم المساواة بمستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق؛

٢- تحث بقوة الحكومات على الامتثال الكامل لجميع التزاماتها وتعهداتها الدولية والاقليمية المتعلقة بالحقوق الاقتصادية للمرأة، بما في ذلك حقوقها في الأرض والملكية والميراث والاقتراض والائتمان والسكن اللائق، بما في ذلك أمن الحيازة، وفي مستوى معيشي لائق؛

٣- تدعو الحكومات إلى النهوض بتعليم المرأة، بما في ذلك توعيتها بحقوقها، مما سييسر ممارستها لحقوقها هي في السكن والتنمية وسيعزز أيضاً رفاه وحقوق أسرتها ومجتمعها المحلي ومجتمعها عموماً، نظراً للدليل الواضح على أن تعليم المرأة هو مفتاح التنمية؛

٤- تحث الحكومات على اتخاذ كل ما يلزم من تدابير من أجل تعديل أو إلغاء القوانين والسياسات التي تحول دون تمتع المرأة بحقوقها الاقتصادية وحقها في التنمية، وخاصة القوانين التمييزية المتصلة بالأرض والملكية والسكن التي تحرم المرأة من الحيازة الآمنة للأرض ومن إمكانية حيازة الأرض والملكية والسكن والاقتراض على قدم المساواة مع الرجل، والتمتع بحقوق متساوية معه في ذلك؛ وتحث الحكومات على العمل على تغيير العادات والتقاليد التي تحرم المرأة من حقها في التنمية؛

٥- توصي بأن تقوم الحكومات والمؤسسات المالية الدولية ووكلاء الإقراض المحليين ومؤسسات تمويل السكن وغيرها من مؤسسات الائتمان باستعراض سياساتها وإلغاء السياسات التي تميز ضد المرأة وتحول دون حصولها على الموارد المالية اللازمة للوصول إلى الأرض والملكية والسكن وحيازتها، وبأن يولى في هذا الصدد اعتبار خاص للعازبات والأسر المعيشية التي تقوم عليها نساء؛

٦- تطلب إلى المؤسسات التجارية والاستثمارية والمالية الدولية، ولا سيما البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية ومنظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي أن تضع في كامل اعتبارها آثار سياساتها على المرأة من حيث حقوق الإنسان الخاصة بها؛

٧- تدعو مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تقوم، عملاً بأحكام الولاية المسندة إليها وبالتنسيق مع هيئات الأمم المتحدة المختصة، باتخاذ مبادرات لتعزيز الحقوق الاقتصادية للمرأة وحقها في التنمية؛

٨- تدعو لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى أن تولي اهتماماً خاصاً للحقوق الاقتصادية للمرأة، التي تشمل لكنها لا تقتصر على الحق في حيازة الأرض والملكية وفي مستوى معيشي لائق، بما في ذلك السكن اللائق، عند النظر في تقارير الدول الأطراف، وأن تتحرى إمكانية اعتماد توصية عامة بشأن هذا الموضوع من حيث اتصاله، في جملة أمور، بأحكام المادة ١٤ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، وذلك بغية توضيح التزامات الدول الأطراف في الاتفاقية في هذا الصدد؛

٩- ترحب بالدعوة التي وجهتها لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة إلى البنك الدولي وصندوق النقد الدولي ليقدما إليها تحليلاً لما لسياساتهما من أثر في احترام الحقوق الأساسية للمرأة؛

١٠- تدعو الأمين العام لأن يواصل توفير كل ما هو متاح من معلومات عن المرأة والحق في التنمية.

الجلسة ٣٢
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت، انظر الفصل السابع.]

١٦/١٩٩٩ الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ٢٤/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٣ ومقررها ١٠٩/١٩٩٤ المؤرخ في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، اللذين ينشئان ولاية وإطار الدراسة المتعلقة بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك، النزاع الداخلي المسلح، وكذلك إلى مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٣/١٩٩٤ المؤرخ في ٤ آذار/مارس ١٩٩٤،

وإذ تحيط علماً بوجه خاص بمقررها ١١٤/١٩٩٧ المؤرخ في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي عهدت فيه اللجنة الفرعية إلى السيدة غي ج. ماكدوغال بمهمة اتمام الدراسة لتقديمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الخمسين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٢١ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ تشير إلى نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في ١٧ تموز/يوليه ١٩٩٨ في مؤتمر الأمم المتحدة الدبلوماسي للمفوضين، والذي يسلّم على وجه التحديد بأن العنف الجنسي والعبودية الجنسية المرتكبين

في إطار نزاع مسلح داخلي أو دولي قد يشكلان جريمتين ضد الإنسانية وجريمتي حرب تدخلان في إطار اختصاص المحكمة،

وإذ يشجعها أن نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية يولي أيضاً اهتماماً مفيداً لحماية وإعادة تأهيل ضحايا العنف الجنسي، إلى جانب توفير أوجه حماية هامة لجمع الأدلة وشهادات الشهود في الحالات التي تنطوي على عنف متصل بنوع الجنس وعلى عبودية جنسية،

وإذ تشير إلى التقرير النهائي للمقررة الخاصة عن الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح (E/CN.4/Sub.2/1998/13)، وإذ ترحب مع الاهتمام بالمعلومات المستوفاة التي قدمتها المقررة الخاصة،

١- تعرب مرة أخرى عن تقديرها للمقررة الخاصة على الانتهاء من هذه الدراسة في الوقت المناسب وفي مرحلة حاسمة في تطوير القانون الجنائي الدولي؛

٢- تؤيد الرأي المقبول القائل بأنه يجب إدانة جميع أفعال العنف الجنسي، ولا سيما أثناء المنازعات المسلحة بما في ذلك جميع أفعال الاغتصاب والعبودية الجنسية كما يجب المحاكمة عليها، بغض النظر عما إذا كان العنف الجنسي في أثناء النزاع المسلح يحدث في الظاهر على أساس غير منتظم أو كجزء من خطة شاملة للهجوم على سكان مستهدفين وبث الرعب في نفوسهم؛

٣- تكرر الاستنتاج الذي خلصت إليه الدراسة وهو أن الأُطر القانونية الدولية القائمة للقانون الإنساني وقانون حقوق الإنسان والقانون الجنائي تحظر وتجرّم بوضوح العنف الجنسي والعبودية الجنسية في جميع الحالات؛

٤- تدرك أن الحكم الوارد في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام ١٩٠٧ بشأن احترام قوانين وأعراف الحرب البرية والذي ينص على أن "تكون الدول مسؤولة عن جميع الأفعال التي يرتكبها أشخاص يشكلون جزءاً من قواتها المسلحة" وأن "تتحمل، إذا اقتضى الأمر، مسؤولية دفع التعويضات" عن انتهاكات القواعد، هو حكم يشكل جزءاً من القانون الدولي العرفي؛

٥- تؤيد بقوة دعوة المقررة الخاصة إلى ردود وطنية ودولية على تزايد حدوث أفعال العنف الجنسي والعبودية الجنسية في أثناء المنازعات المسلحة بما في ذلك النزاع الداخلي المسلح؛

٦- تطلب إلى جميع الدول سن وإعمال تشريعات تدرج القانون الجنائي الدولي ذا الصلة في نظمها القانونية الوطنية لإتاحة المقاضاة بصورة فعالة في المحاكم الوطنية على أفعال العنف الجنسي المرتكبة في أثناء المنازعات المسلحة؛

٧- تؤكد في الوقت نفسه أنه يجب على جميع الدول أن تكفل توافق نظمها القانونية على جميع المستويات مع التزاماتها الدولية وأن تكون هذه النظم قادرة على الفصل قضائياً في الجرائم الدولية وإقامة العدل بدون تحيز على أساس نوع الجنس؛

٨- تسلم بضرورة دعم وتعزيز قدرة المحكمة الجنائية الدولية على المقاضاة في جميع حالات العنف الجنسي المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة بوصفها انتهاكات لحقوق الإنسان وللقانون الإنساني؛

٩- تكرر تأكيد أنه يجب على الدول أن تحترم التزاماتها الدولية بمقاضاة مرتكبي انتهاكات حقوق الإنسان والقانون الإنساني وتعويض جميع ضحايا هذه الانتهاكات؛

١٠- تسلّم بأن إعمال القواعد الواجبة التطبيق في حالات النزاع يتطلب اعتماد وتنفيذ تدابير في أوقات السلم؛

١١- تدعو الدول إلى تأمين احترام التزاماتها في حالات النزاع من خلال اتخاذ إجراءات من بينها ما يلي:

(أ) اعتماد تدابير توجيه وتدريب مناسبة لأفراد قواتها المسلحة بحيث يعرفون أن جميع أشكال العنف الجنسي والعبودية الجنسية تشكل أفعالا إجرامية تخضع للمقاضاة؛

(ب) وضع آليات فعالة للتحقيق في هذه الجرائم ومقاضاة مرتكبيها من قواتها المسلحة ولحماية ضحايا هذه الجرائم؛

(ج) التماس المساعدة التقنية من دائرة الخدمات الاستشارية القانونية الإنسانية التابعة للجنة الدولية للصليب الأحمر فيما يتعلق بأفضل الممارسات في هذا المجال؛

١٢- تدعو الدول إلى فرض عقوبات جنائية فعالة وتأمين دفع تعويضات عن حالات الانتهاكات التي لم تتح فيها سبل الانتصاف لضحاياها، وذلك من أجل وضع حد للإفلات من العقاب فيما يتعلق بأفعال العنف الجنسي المرتكبة أثناء المنازعات المسلحة؛

١٣- تلاحظ أن حقوق والتزامات الدول والأفراد فيما يتعلق بالانتهاكات المشار إليها في هذا القرار لا يمكن من حيث القانون الدولي أن تسقط بمقتضى معاهدة سلم أو اتفاق سلم، أو عفو، أو بأي وسيلة أخرى؛

١٤- تطلب إلى المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تراقب تنفيذ هذا القرار وأن تقدم تقريراً إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بشأن مسألة الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق في حالات المنازعات الجارية، بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة؛

١٥- توصي بأن تؤيد لجنة حقوق الإنسان المبادئ الواردة في هذا القرار في دورتها السادسة والخمسين؛

١٦- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تقدم إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين تقريراً يتضمن المعلومات المستوفاة التي عرضت في دورتها الحالية، بغية توزيع الدراسة بأكملها على نطاق واسع وبجميع اللغات الرسمية، بما في ذلك توزيعها على الحكومات، والهيئات المختصة التابعة للأمم المتحدة، والوكالات المتخصصة، والمنظمات الحكومية الدولية الإقليمية، والمحاكم الدولية المنشأة، وجمعية الدول الأطراف في المحكمة الجنائية الدولية؛

١٧- تقرر أن تنظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت، انظر الفصل الثامن.]

١٩٩٩/١٧ تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تحيط علماً بتقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الرابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1999/17) ولا سيما توصياته الواردة في القسم سابعاً،

وإذ تشعر بقلق بالغ إزاء المعلومات التي تضمنها عن الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، واستغلال العمال المنزليين والمهاجرين، والرق وعمل الأطفال، والاستغلال الجنسي للأطفال، وإساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي، وبيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال، ودور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق،

وإذ تلاحظ أن حالة التصديق على الاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير لعام ١٩٤٩ لا تزال غير مرضية،

١- تعرب عن تقديرها للفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على عمله القيم، ولا سيما اهتمامه المتواصل بالمشاكل المطروحة أمامه؛

٢- ترحب بالتعبير عن التضامن مع ضحايا أشكال الرق المعاصرة من جانب الجمعية العامة التي أعلنت يوم ٢ كانون الأول/ديسمبر باعتباره "اليوم الدولي لإبطال الرق".

أولاً - الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير

٣- تحث الحكومات التي لم تقم بعد بالتصديق على اتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩ على التصديق على هذه الاتفاقية؛

٤- توصي الجمعية العامة بأن تعلن عن سنة للأمم المتحدة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، مع إتاحة وقت كاف قبل بداية هذه السنة لإعداد خطط عمل وطنية ودولية؛

٥- التعاون بين الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان الدول على وضع واعتماد خطط عمل وطنية شاملة لمكافحة الاتجار بالأشخاص، لا سيما لأغراض البغاء، بناء على المعلومات التي يتم جمعها وفحصها وتحليلها، وبالتعاون مع المنظمات غير الحكومية؛

٦- ترجو من مكتب المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن يضع مبادئ توجيهية لإعداد خطط العمل الوطنية وأن يقدم، عند الطلب، المساعدة التقنية للدول في صياغة خططها الوطنية؛

٧- تشجع الدول على أن تتعاون مع المنظمات غير الحكومية التي لها خبرة فنية في الميدان من أجل وضع خطط عمل وطنية وفقا لبرنامج العمل لمنع الاتجار في الأشخاص واستغلال بغاء الغير (E/CN.4/Sub.2/1995/28/Add.1) لعام ١٩٩٦، وأن تكفل التنسيق بين القوانين وبين الوكالات المعنية بالتنفيذ فيما يتصل بمنع الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير ولتحقيق الاستقلال الذاتي لضحايا هذه الممارسات الحاليين والسابقين، وأن تحيل خطط العمل هذه إلى الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة من أجل النظر فيها؛

٨- تشجع الحكومات، لدى إعداد مشروع الاتفاقية المتعلقة بمكافحة الجريمة المنظمة عبر الحدود الوطنية، بما في ذلك مشروع بروتوكول لمنع الاتجار بالأشخاص وقمعه والمعاقبة عليه، وبخاصة الاتجار بالنساء والأطفال، على أن تراعي جانب حقوق الإنسان مراعاة كاملة، وعلى أن تأخذ في الاعتبار العمل الذي يتم حالياً في محافل دولية أخرى، لا سيما في الفريق العامل التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بوضع بروتوكول اختياري لاتفاقية حقوق الطفل بشأن بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، والتصوير الإباحي للأطفال، والفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة؛

٩- تهنئ المنظمات غير الحكومية الأربع التي أجرت قبل انعقاد الدورة الرابعة والعشرين للفريق العامل مباشرة مشاورات مع المنظمات التابعة للأمم المتحدة والمنظمات الحكومية الدولية بشأن الاتجار بالأشخاص والبغاء وصناعة الجنس العالمية، وعلى الحوار المثمر بين مدارس الفكر والمجموعات المختلفة، وترحب بنتيجة التشاور والتوصيات التي وضعت بتوافق الآراء والمرفقة بتقرير الفريق العامل عن أعمال دورته الرابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1999/17، المرفق الثاني)؛

١٠- تدعو الدول وهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية والإقليمية وغير الحكومية إلى أن تزود الفريق العامل في دورته الخامسة والعشرين بمعلومات عن أشكال الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير وكذلك عن التدابير التي اتُخذت أو المفروض أن تتخذ من أجل وضع برنامج العمل لعام ١٩٩٦ موضع التنفيذ؛

١١- تدعو المقررة الخاصة المعنية بمسألة بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة والمقررة الخاصة المعنية بمسألة العنف ضد المرأة إلى مواصلة الاهتمام في إطار ولايتهما بمشكلة الاتجار بالأشخاص وما يتصل بها من ممارسات الاستغلال والتوصية بتدابير محددة لتعزيز نظام مناهضة الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير، وتدعوهما أيضاً للمشاركة في الدورة القادمة للفريق العامل.

ثانياً - منع الاتجار بالأطفال عبر الحدود بجميع أشكاله

١٢- تدعو الدول إلى التصديق على المعايير الدولية لحقوق الإنسان ومعايير العمل القائمة، في حالة عدم التصديق عليها حتى الآن، وإلى التصديق في الوقت المناسب على اتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال (الاتفاقية رقم ١٨٢)؛

١٣- تطلب إلى الدول أن تتخذ إجراءات لمكافحة الاتجار في إطار حقوق الإنسان من أجل توفير حماية كاملة لضحايا الاتجار بالأطفال وعدم معاملتهم كمهاجرين بوجه مخالف للقانون؛

١٤- تشجع التعاون فيما بين الدول المعنية، وكذلك مع الوكالات الدولية والمنظمات غير الحكومية الدولية والوطنية في البحوث وجمع البيانات بشأن الاتجار بالأطفال وفي وضع برامج عمل للقضاء على ممارسة الاتجار بالأطفال وتنفيذها؛

١٥- تشجع أيضاً على تعزيز التعاون بين وكالات إنفاذ القوانين الوطنية والدولية وبخاصة المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الإنتربول) من أجل اكتشاف وضبط المتاجرين بالأطفال ومعرفة أماكن أسر الأطفال الذين يتم الاتجار بهم.

ثالثاً - دور الفساد في إدامة الرق والممارسات الشبيهة بالرق

١٦- تحث كافة الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لرصد القوانين وإنفاذها، خاصة القوانين المتصلة بالرق والممارسات الشبيهة بالرق والفساد، بما في ذلك الاتجار بالنساء والأطفال؛

١٧- تحث أيضاً الدول على دراسة وتحليل أسباب وآثار الفساد واتخاذ خطوات لاستئصال هذه الأسباب الجذرية؛

١٨- تشجع الترتيبات الدولية القائمة التي تهدف إلى تحسين تدريب الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين ومهاراتهم المهنية فضلاً عن تعزيز احترامهم لحقوق الإنسان؛

١٩- تقرر النظر بمزيد من التفصيل والتعمق في مدى الفساد وخطورته وفي العلاقة بين الفساد والرق والممارسات الشبيهة بالرق، وكذلك دور الديون الدولية في إدامة الرق.

رابعاً - إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاستغلال الجنسي

٢٠- توصي الحكومات بالقيام من باب الأولوية، باستعراض وتعديل وإنفاذ القوانين الموجودة أو سن قوانين جديدة لمنع إساءة استخدام شبكة الإنترنت لأغراض الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسياً؛

٢١- توصي أيضاً الحكومات والمنظمات غير الحكومية بالاضطلاع بمزيد من التحقيقات في إساءة استخدام الإنترنت بغرض الترويج للاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم واستغلالهم جنسياً و/أو بغرض القيام بذلك؛

٢٢- تحث الحكومات على أن تعمل بمزيد من الفعالية على القضاء على الاتجار بالأشخاص واستغلال بغاء الغير والاستغلال الجنسي على الإنترنت؛

٢٣- توصي الحكومات والمنظمات غير الحكومية بوضع وتنفيذ برامج تثقيفية حول الضرر الذي يلحق بصحة النساء والأطفال العقلية والبدنية من جراء الاتجار بالأشخاص والبغاء والاستغلال الجنسي؛

٢٤- تطلب من الحكومات التحقيق في الإعلانات والمراسلات وغير ذلك من الاتصالات على شبكة الإنترنت من أجل الترويج للاتجار بالجنس واستغلال البغاء والسياحة الجنسية والاتجار بالعرائس والاغتصاب واستخدام ذلك كدليل على ارتكاب جرائم وأعمال التمييز؛

٢٥- تدعو إلى تحقيق مستويات جديدة من التعاون بين الحكومات والهيئات الوطنية والإقليمية المعنية بإنفاذ القوانين بغية مكافحة استفحال الاتجار بالنساء والأطفال وبغائهم وعولمة هذه الصناعة وإساءة استخدام شبكة الإنترنت للترويج لأعمال الاتجار بالجنس والسياحة الجنسية والعنف الجنسي والاستغلال الجنسي وتنفيذ هذه الأعمال.

خامساً - تنفيذ الاتفاقيات المتعلقة بالرق

٢٦- تعرب عن تقديرها للسيد ديفيد فايسبروت والمؤسسة الدولية لمناهضة الرق على ورقة العمل التي قاما بإعدادها والتي تضمنت تجميعاً واستعراضاً للاتفاقيات المعنية بالرق، وعلى الملخص التنفيذي لهذه الورقة (E/CN.4/Sub.2/AC.2/1999/6)؛

٢٧- توصي بأن تدعى جميع الدول غير الأطراف في الاتفاقية الخاصة بالرق لعام ١٩٢٦، والاتفاقية التكميلية لإبطال الرق وتجارة الرقيق والأعراف والممارسات الشبيهة بالرق لعام ١٩٥٦، واتفاقية حظر الاتجار بالأشخاص واستغلال دعارة الغير لعام ١٩٤٩، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، إلى أن تصبح أطرافاً فيها في أقرب وقت ممكن وتنفيذ أية تشريعات لازمة لضمان تطابق قوانينها مع شروط تلك المعاهدات؛

٢٨- تطلب إلى الفريق العامل أن يركز كل دورة من دوراته السنوية على مسألة معينة ذات أهمية كبيرة لإبطال الرق وتحديد تلك المسألة قبل سنتين من الدورة السنوية التي ستتم مناقشتها فيها؛

٢٩- تعرب عن أملها في أن يحظى الفريق العامل بتعاون جميع الدول، وخاصة الدول المعنية، فيما يتعلق بالمسألة التي يتم اختيارها؛

٣٠- تقرر دعوة المنظمات غير الحكومية والمنظمات الحكومية الدولية المعنية إلى تقديم المعلومات والإفادات المتصلة بالمسألة المحددة التي يتم اختيارها لتكون موضع نظر الدورة السنوية للفريق العامل؛

٣١- تقرر أيضاً أنه إذا نشأت مسائل أخرى في جدول أعمال الفريق العامل ويعتبرها مسائل مستعجلة، فسوف يخصص وقت لهذه المسائل ينظر فيها خلال كل دورة؛

٣٢- تدعو المكلفين باستعراض المعايير الدولية إلى تحديث هذا الاستعراض وتقديمه إلى اللجنة الفرعية كي تنظر فيه وتحيله إلى اللجنة فيما بعد.

سادسا - العمال المهاجرون

٣٣- تحث الدول على التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

٣٤- تحث الدول أيضاً على اتخاذ التدابير اللازمة لحظر مصادرة جوازات سفر العمال المهاجرين، وبخاصة العمال المنزليون المهاجرون، والمعاقبة على ذلك؛

٣٥- توصي بأن تولي المنظمات غير الحكومية اهتمامها للمشكلات الخطيرة التي تمس العمال المهاجرين وتزويد الفريق العامل بالمعلومات ذات الصلة بذلك؛

٣٦- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها القادمة.

سابعاً - الأطفال العاملون في الخدمة المنزلية

٣٧- توصي منظمة العمل الدولية بإيلاء المزيد من الأهمية لمسألة الأطفال العاملين في الخدمة المنزلية، ولا سيما الأطفال البنات؛

٣٨- توصي أيضاً منظمة العمل الدولية بوضع برامج قطرية إضافية لهؤلاء الأطفال في برنامجها الدولي للقضاء على عمل الأطفال.

ثامناً - عمل الأطفال - منظور يقوم على نوع الجنس

٣٩- ترحب باتفاقية منظمة العمل الدولية الجديدة (رقم ١٨٢) لعام ١٩٩٩ بشأن حظر أسوأ أشكال عمل الأطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها؛

٤٠- تلاحظ التطرق إلى ذكر حالة البنات على نحو خاص في الفقرة ٢(هـ) من المادة ٧ من الاتفاقية الجديدة؛

٤١- تدعو الدول إلى القضاء على جميع أشكال التمييز ضد البنات في التعليم وتطوير المهارات والتدريب؛ وإنفاذ قوانين وأنظمة تضمن عدم تشغيل أية فتاة في سن الالتحاق بالتعليم الابتدائي كخادمة منزلية.

تاسعاً - استئصال شأفة عمالة إسار الدين والقضاء على عمل الأطفال

٤٢- تحث الدول التي لم تصادق بعد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية ذات الصلة، وخصوصاً اتفاقية العمل القسري لعام ١٩٣٠ (رقم ٢٩)، والاتفاقية بشأن الحد الأدنى لسن الاستخدام لعام ١٩٧٣ (رقم ١٣٨) والاتفاقية الجديدة بشأن أسوأ أشكال عمل الأطفال لعام ١٩٩٩ (رقم ١٣٢)، إلى المبادرة إلى التصديق عليها؛

٤٣- تطلب إلى الأمين العام أن يدعو كافة الدول إلى إطلاع الفريق العامل على التدابير المتخذة لتنفيذ برنامج العمل للقضاء على استغلال عمل الأطفال وأن يقدم تقريراً بهذا الصدد إلى اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات وإلى لجنة حقوق الإنسان في دورتيهما المقبلتين؛

٤٤- تحث الدول على وضع تشريع خاص يعرّف جريمة إسار الدين وينص على معاقبة المسؤولين عنه وعلى إعادة تأهيل الضحايا عن طريق البرامج الاقتصادية والاجتماعية والتعليمية؛

٤٥- توصي بتوجيه الدعوة إلى البلدان التي يمارس فيها إسار الدين كي تحضر اجتماعات الفريق العامل لتيسير الحوار والنظر في أفضل ممارسة؛

٤٦- تدعو منظمة العمل الدولية والبنك الدولي وصندوق النقد الدولي ومنظمة التجارة العالمية وغيرها من الهيئات الدولية إلى النظر في مسألة إسار الدين عند وضع سياساتها؛

٤٧- توصي مرة أخرى بأن تتعاون الحكومات مع النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل على الصعيد الوطني للتصدي لمشكلة عمالة إسار الدين وبأن تقوم النقابات العمالية ومنظمات أرباب العمل على الصُعد المحلية والوطنية والدولية باستخدام الهياكل القائمة لمنظمة العمل الدولية التي تعالج انتهاكات الاتفاقيات ذات الصلة المتعلقة بالسخرة، وتشجع المنظمات غير الحكومية المعنية على تعزيز أنشطتها من أجل نشر المعلومات وإسداء المشورة إلى النقابات العمالية في هذا الصدد؛

٤٨- تدعو المؤسسات المالية الدولية إلى تشجيع دور القروض الصغيرة كآلية للقضاء على إسار الدين؛

٤٩- ترحب بقرار الفريق العامل بأن يحتل العمل الرهين وإسار الدين مركز اهتمامه الأول في دورته الخامسة والعشرين في عام ٢٠٠٠.

عاشراً - بيع الأطفال وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال

٥٠- ترجو من الأمين العام أن يدعو جميع الدول إلى مواصلة إبلاغ الفريق العامل المعني بالتدابير المعتمدة لتنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال وبغاء الأطفال واستخدام الأطفال في إنتاج المواد الداعرة؛

٥١- ترجو أيضاً من المقررة الخاصة بأن تواصل، في إطار ولايتها، الاهتمام بالمسائل المتصلة بالاتجار بالأطفال، من قبيل زرع الأعضاء، وحالات الاختفاء، وشراء وبيع الأطفال، وتبنيهم لأغراض تجارية أو لاستغلالهم، وبغاء الأطفال والمواد الإباحية المتعلقة بالأطفال؛

٥٢- تشجع بشدة المقررة الخاصة على المشاركة في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل، نظراً إلى أهمية مساهمتها في مداولاته.

حادي عشر - مسائل متنوعة

٥٣- تحث الدول على اتخاذ الخطوات المناسبة لتحسين تنظيم ورصد عمليات التبني بين البلدان، وخصوصاً التصديق على اتفاقية لاهاي لحماية الأطفال والتعاون في مجال التبني بين البلدان لعام ١٩٩٣؛ وسن القوانين الملائمة لإنفاذ أحكامها؛

٥٤- ترجو من الأمين العام أن يلتمس آراء واقتراحات الدول الأعضاء والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية بشأن المقترحات المتعلقة بالأعمال المقبلة للفريق العامل بغية النظر في ردودها خلال الدورات المقبلة للفريق العامل؛

٥٥- تناشد جميع الحكومات أن توفد مراقبين إلى اجتماعات الفريق العامل؛

٥٦- تشجع منظمات الشباب، والشباب من شتى المنظمات غير الحكومية على الاشتراك في اجتماعات الفريق العامل؛

٥٧- توصي اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، ولجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، ولجنة حقوق الطفل، عند بحثها للتقارير الدورية المقدمة من الدول الأطراف، بأن تولي اهتماماً خاصاً لتنفيذ جملة مواد من بينها المادتان ٨ و٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمواد ١٠ و١٢ و١٣ من العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والمادة ٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والمواد ٣٢ و٣٤ و٣٦ من اتفاقية حقوق الطفل، وأن تدرج في مبادئها التوجيهية بنداً بشأن أشكال الرق المعاصرة؛

٥٨- توصي الأجهزة الإشرافية التابعة لمنظمة العمل الدولية، و"اللجنة المعنية بالاتفاقيات والتوصيات" التابعة لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، بأن تولي اهتماماً خاصاً في عملها لتنفيذ الأحكام والمعايير الرامية إلى تأمين حماية الأطفال والأشخاص الآخرين المعرضين لأشكال الرق المعاصرة، مثل بيع الأطفال، وبغاء الأطفال، واستغلال عمل الأطفال، وعمالة إسار الدين، والاتجار بالأشخاص؛

٥٩- ترجو من الأمين العام أن يحيل إلى اللجان المشار إليها أعلاه، وإلى المقررين الخاصين المعنيين، وإلى الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، التوصيات التي تتصل بعملهم الواردة في تقرير الفريق العامل؛

٦٠- ترحب باعتماد لجنة حقوق الإنسان للقرار ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩، الذي طلبت فيه اللجنة مرة أخرى إلى الأمين العام أن ينفذ قراره بنقل موظف من الفئة الفنية من موظفي مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان لإلحاقه بخدمة الفريق العامل، على غرار ما كان يجري في الماضي، وللعمل على أساس دائم لضمان الاستمرارية والتنسيق الوثيق داخل المكتب وخارجه بشأن المسائل المتصلة بأشكال الرق المعاصرة؛

٦١- ترجو مرة أخرى من الأمين العام أن يعيِّن مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان كجهة وصل من أجل تنسيق الأنشطة ونشر المعلومات داخل منظومة الأمم المتحدة بشأن القضاء على أشكال الرق المعاصرة؛

٦٢- تشير إلى أن المجلس الاقتصادي والاجتماعي قد وافق، في قراره ٤٨/١٩٩٣ المؤرخ في ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٣، على تأييد لجنة حقوق الإنسان للتوصية المقدمة من اللجنة الفرعية في قرارها ٢/١٩٩٢ المؤرخ في ١٤ آب/أغسطس ١٩٩٢ بأن تتكرر في السنوات التالية الترتيبات المتعلقة بتنظيم دورات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة على النحو الوارد في مقرر لجنة حقوق الإنسان ١١٥/١٩٩٢ المؤرخ في ٣ آذار/مارس ١٩٩٢؛

٦٣- تقرر إفساح المجال في جدول أعمالها لإجراء مناقشات وافية، وفي وقت قريب من بداية كل دورة لتقارير الفريق العامل، مما يعزز مشاركتها في أنشطة الفريق العامل.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٨/١٩٩٩ صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٢٢/٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١، والذي أنشأت الجمعية بموجبه صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة من أجل مساعدة ممثلي المنظمات غير الحكومية على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة وذلك بتزويدهم بالمساعدة المالية، ومن أجل تزويد الأفراد الذين انتهكت حقوقهم الإنسانية انتهاكاً خطيراً نتيجة لأشكال الرق المعاصرة بالمعونة الإنسانية والقانونية والمالية عبر قنوات المساعدة المعتادة،

وإذ تشير أيضاً إلى العلاقة الوثيقة القائمة بين ولاية وأنشطة الفريق العامل وولاية وأنشطة مجلس أمناء الصندوق الاستئماني، وإلى التعاون الضروري بينهما،

وإذ ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٦ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي طلبت فيه اللجنة إلى الأمين العام أن يحيل إلى الحكومات مناشدة بتقديم تبرعات إلى الصندوق،

وإذ تشعر بالقلق إزاء عدم كفاية التبرعات المقدمة إلى الصندوق،

١- تحيط علماً مع الارتياح باشتراك ممثلي المنظمات غير الحكومية المموّل من صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة ولمساهمتهم القيّمة في أعمال الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الرابعة والعشرين؛

٢- تعرب عن تقديرها للمانحين من الحكومات والمنظمات غير الحكومية والأفراد، وبخاصة الجهات المانحة الجديدة وهي الحكومات الكويتية والسعودية واليابانية لما قدمته من تبرعات قيِّمة؛

٣- تشجع أنشطة المنظمات غير الحكومية التي يمولها الصندوق الاستئماني؛

٤- تعرب عن مساندتها لأنشطة أعضاء مجلس أمناء الصندوق، ولا سيما أنشطتهم المتمثلة في جمع الأموال؛

٥- تحث جميع الحكومات والمنظمات غير الحكومية وسائر الكيانات الخاصة والعامة والأفراد على التبرع كل سنة للصندوق الاستئماني بغية تمكين هذا الصندوق من تنفيذ ولايته بفعالية؛

٦- تشجع كافة المانحين الذين تعهدوا بتقديم تبرعات إلى الصندوق على أن يقدموها في أقرب وقت ممكن؛

٧- تؤكد على الحاجة إلى أن تُقدم التبرعات إلى الصندوق على أساس منتظم وأن تُقدم، ما أمكن، قبل انتهاء العام الجاري بغية تمكين أمناء الصندوق من التوصية بتقديم منح لمساعدة ممثلي المنظمات على الاشتراك في مداولات الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة في دورته الخامسة والعشرين، وتمويل مشاريع المساعدة الإنسانية التي تقوم بها المنظمات غير الحكومية في الميدان؛

٨- تدعو أعضاء مجلس أمناء الصندوق الاستئماني الذين يسعهم الاشتراك في الدورة الخامسة والعشرين للفريق العامل إلى أن يفعلوا ذلك؛

٩- تقرر مواصلة بحث حالة الصندوق الاستئماني وأنشطته في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الثامن.]

١٩/١٩٩٩ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها أن أحد مقاصد الأمم المتحدة، كما بينت في الميثاق، هو تحقيق التعاون الدولي على حل المشاكل الدولية ذات الطابع الاقتصادي أو الاجتماعي أو الثقافي أو الإنساني، وعلى تعزيز وتشجيع احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز بسبب العرق أو الجنس أو اللغة أو الدين،

وإذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ١٦٣/٤٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٣، الذي أعلنت فيه الجمعية "العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم"،

وإذ تشير أيضاً إلى أن هدف العقد هو تعزيز التعاون الدولي على حل المشاكل التي تواجه الشعوب الأصلية في مجالات مثل حقوق الإنسان والبيئة والتنمية والتعليم والصحة، وفيما يتعلق أيضاً بأراضيها ومواردها،

وإذ تشير كذلك إلى قرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، الذي اعتمدت فيه الجمعية العامة البرنامج الشامل لأنشطة العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تشير إلى ما وجهته الجمعية العامة من طلبات، في قراريها ١٥٧/٥٠ و١٠٨/٥٢، لتقييم أهداف العقد على أساس نتائج يمكن قياسها تؤدي إلى تحسين حياة الشعوب الأصلية وإلى تقييم الأهداف في منتصف العقد وفي نهايته،

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢٢/١٩٩٨،

وإذ تلاحظ التأخير الذي سجل على صعيد صياغة مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية،

وقد نظرت في تقرير "الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين" عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1999/19)،

١- ترحب بالاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩؛

٢- توصي بأن يكون الاحتفال باليوم الدولي للسكان الأصليين في العالم في اليوم الرابع للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين من أجل ضمان اشتراك الشعوب الأصلية فيه بأكبر قدر ممكن؛

٣- ترحب بما قررته الجمعية العامة في قرارها ١٠٨/٥٢ المؤرخ ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ من تعيين مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان منسقة للعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم؛

٤- توصي بأن تنظر منسقة العقد في عقد اجتماع خاص لجمع الأموال مع البعثات الدائمة المهتمة وأعضاء الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد للتشجيع على تقديم مساهمات مالية إلى "صندوق التبرعات لصالح العقد"، وإلى "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، وأن تنظر كذلك في تعيين موظفين مؤهلين بمن فيهم أشخاص من الشعوب الأصلية، من داخل الميزانية العادية للأمم المتحدة للمساعدة في أعمال مكتب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان المتعلقة بالبرنامج الخاص بالشعوب الأصلية؛

٥- تحث الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية والأفراد على التبرع لصندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح العقد الذي أنشأه الأمين العام، وتدعو منظمات السكان الأصليين إلى التبرع هي الأخرى؛

٦- توصي بمواصلة إيلاء اهتمام لتحسين مدى اشتراك الشعوب الأصلية في تخطيط أنشطة العقد وتنفيذها؛

٧- توصي بقوة باعتماد مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية، في أقرب وقت ممكن، وفي موعد لا يتأخر عن نهاية العقد الدولي في ٢٠٠٤ وذلك وفقاً لقرار الجمعية العامة ١٥٧/٥٠ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٥، وتناشد، لهذا الغرض، أعضاء الفريق العامل لما بين الدورات والتابع للجنة حقوق الإنسان وسائر الجهات التي يهمها الأمر النظر في السبل والوسائل الكفيلة بتسريع إعداد مشروع الإعلان؛

٨- ترحب بقرار لجنة حقوق الإنسان ٥٢/١٩٩٩ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي قررت فيه اللجنة إعادة تشكيل فريق عامل مخصص بين الدورات ومفتوح العضوية لإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية في منظومة الأمم المتحدة؛

٩- تعرب عن تقديرها للسيد ريتشارد فان ريسين، رئيس - مقرر الفريق العامل المخصص ولسائر أعضائه عما أنجزوه حتى الآن من أعمال؛

١٠- توصي بإنشاء المحفل الدائم في أقرب وقت أثناء العقد وتكون له مهام لا يكون فيها ازدواجية مع المهام المناطة فعلاً بالفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، ويمول عن طريق الميزانية العادية للأمم المتحدة ويكفل المشاركة الكاملة من جانب جميع الشعوب الأصلية المهتمة بالأمر؛

١١- تؤيد وجهة النظر التي أبداها العديد من المشاركين من الشعوب الأصلية أثناء الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين والقائلة بأن إنشاء المحفل الدائم لا ينبغي أن يفهم على أنه مبرر لإلغاء الفريق العامل، الذي ينبغي أن يواصل اضطلاعه بولايته الشاملة والمتسمة بالمرونة التي أناطها به المجلس الاقتصادي والاجتماعي في القرار ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ ٧ أيار/مايو ١٩٨٢؛

١٢- تهنئ الفريق الاستشاري لصندوق التبرعات لصالح العقد على العمل الذي أنجزه وعلى مبادراته وعلى الشفافية التي اتسمت بها أساليب عمله وقراراته؛

١٣- تعرب عن تقديرها وشكرها لحكومة كوستاريكا التي استضافت حلقة العمل بشأن مؤسسات البحث والتعليم العالي والشعوب الأصلية التي عقدتها الأمم المتحدة في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٤- تشجع المفوضة السامية لحقوق الإنسان على النظر في تنظيم حلقة عمل للمتابعة بغية وضع التوصيات الناشئة عن حلقة العمل موضع التطبيق؛

١٥- تعرب عن تقديرها للبرلمان "الصامي" والمجلس "الصامي" ومعهد أبو أكاديمي لحقوق الإنسان، ولحكومة فنلندا على التنظيم الجيد لحلقة العمل المكرسة للشعوب الأصلية والحق في تقرير المصير والتي عقدت في أناري بفنلندا، في حزيران/يونيه ١٩٩٩؛

١٦- تدعو المفوضة السامية لحقوق الإنسان إلى النظر، في أقرب وقت ممكن، في السبل والوسائل التي يمكن لها بها أن تدعم عملية تنظيم الألعاب العالمية للشعوب الأصلية؛

١٧- توصي المفوضة السامية بأن تقوم، بالتشاور مع الحكومات المعنية، بتنظيم اجتماعات وأنشطة أخرى في أفريقيا وآسيا في إطار العقد الدولي غايتها، في جملة أمور، التوعية العامة بقضايا السكان الأصليين في تلك المناطق؛

١٨- توصي أيضاً بأن تقوم المفوضة السامية، بالتعاون مع مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية ومنظمة العمل الدولية ومنظمة التجارة العالمية وسائر المنظمات التي لها علاقة بالموضوع بتنظيم حلقة عمل تعنى بالشعوب الأصلية والقطاع الخاص العامل في مجال الموارد الطبيعية وشركات الطاقة والتعدين وحقوق الإنسان، وذلك بهدف المساهمة في الأعمال الجارية التي يقوم بها الفريق العامل المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية؛

١٩- تدعو لجنة حقوق الإنسان إلى النظر في تنظيم مؤتمر عالمي يعني بقضايا السكان الأصليين خلال السنة الأخيرة من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم (٢٠٠٤)، وذلك بغية تقييم نتائج العقد والنظر في السياسات والبرامج الدولية المقبلة التي ستسهم في مصالحة الحكومات بالشعوب الأصلية.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/٢٠ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٢٣،

وإذ تعيد تأكيد الحاجة العاجلة إلى الاعتراف بحقوق الشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها على نحو أكثر فعالية، بما في ذلك حقوق الإنسان والحريات الأساسية الخاصة بهم،

وإذ تشير إلى قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٨٢/٣٤ المؤرخ في ٧ أيار/مايو ١٩٨٢، الذي أذن فيه المجلس للجنة الفرعية بأن تنشئ سنوياً "فريقاً عاملاً معنياً بالسكان الأصليين"،

وإذ تحيط علما مع التقدير العميق بتقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1999/19) ولا سيما بالاستنتاجات والتوصيات الواردة فيه،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٣/٣٠ المؤرخ في ٥ آذار/مارس ١٩٩٣، الذي أوصت فيه اللجنة جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين، والخبراء المستقلين، والأفرقة العاملة، بأن يولوا اهتماماً خاصاً، في إطار ولاياتهم، لحالة السكان الأصليين،

وإذ ترحب بالمناقشات في الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، أثناء دورته السابعة عشرة، بشأن الموضوع الرئيسي المعنون "الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض"، والمناقشة المثمرة بشأن صحة الشعوب الأصلية، وعمليات وضع المعايير، وإنشاء محفل دائم للشعوب الأصلية، والعقد الدولي للسكان الأصليين في العالم،

وإذ تضع في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي اعتمدها المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان، وخاصة التوصيات الواردة في الفقرة ٢٠ من الجزء الأول، والفقرات ٢٨ إلى ٣٢ من الجزء الثاني من إعلان وبرنامج عمل فيينا،

١- تعرب عن بالغ تقديرها لجميع أعضاء الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وخاصة لرئيسته - مقررته السيدة إيريكا - إيرين دايس، للعمل الهام والبناء الذي أنجز في دورته السابعة عشرة؛

٢- ترجو من الأمين العام إحالة تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة، إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، وإلى منظمات الشعوب الأصلية، وإلى الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية المعنية، وإلى جميع المقررين المعنيين بمواضيع معينة، والممثلين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة؛

٣- ترجو إتاحة تقرير الفريق العامل للجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين؛

٤- توصي بأن يتعاون الفريق العامل، باعتباره هيئة خبراء، في تقديم أي إيضاح أو تحليل مفاهيمي، قد يساعد الفريق العامل فيما بين الدورات والمفتوح العضوية، الذي أنشأته لجنة حقوق الإنسان في قرارها ١٩٩٥/٣٢ الصادر في ٣ آذار/مارس ١٩٩٥، على موالاة وضع تفاصيل مشروع إعلان الأمم المتحدة المتعلق بحقوق الشعوب الأصلية؛

٥- توصي بأن يعتمد الفريق العامل، في دورته الثامنة عشرة، الموضوع الرئيسي المعنون "أطفال وشباب الشعوب الأصلية"، وبأن تقوم مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، بدعوة منظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) واللجنة المعنية بحقوق الطفل، إلى تقديم المعلومات الملائمة، والمشاركة، إن أمكن، في اجتماعات الفريق العامل، وبأن يواصل الفريق العامل، على أساس سنوي، بحث مسألة حق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها؛

٦- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تدعو الحكومات والمنظمات الحكومية الدولية، ومنظمات الشعوب الأصلية، والمنظمات غير الحكومية، إلى تقديم معلومات وبيانات، وخاصة عن الموضوع الرئيسي، إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة؛

٧- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان بأن تعمل، بالتشاور مع الحكومات المهتمة بالأمر. على بذل جهود لتنظيم اجتماعات بشأن المسائل المتعلقة بالشعوب الأصلية في مختلف أرجاء العالم، وخاصة في أفريقيا وآسيا وأمريكا اللاتينية، بغية إتاحة فرصة أوسع لمشاركة شعوب من هذه المناطق، وشحذ الوعي الجماهيري عن الشعوب الأصلية؛

٨- ترجو من المفوضة السامية أن تشجع على إجراء دراسات بخصوص حق الشعوب الأصلية في الغذاء وحقها في التغذية الملائمة، وبخصوص الشعوب الأصلية والفقر، مشددة على الرابطة بين حالتهم العامة الحالية وحقوقهم في الحصول على الأرض، وأن تقيم المزيد من التعاون مع منظمة الأغذية والزراعة التابعة للأمم المتحدة وبرنامج الغذاء العالمي فيما يتعلق بمسائل الشعوب الأصلية؛

٩- توصي بأن تقوم الرئيسة - المقررة بإعداد ورقة عمل بشأن الشعوب الأصلية والعنصرية والتمييز العنصري، من أجل بحثها في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب وما يرتبط بذلك من التعصب؛

١٠- ترجو من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز أن يقدم إلى الفريق العامل في دورته الثامنة عشرة، ورقة العمل الخاصة بالمبادئ والتوجيهات المحتملة إلى مؤسسات الطاقة والتعدين للقطاع الخاص التي قد تؤثر على أراضي السكان الأصليين حسبما أشير إليه في قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٢٣؛

١١- توصي بأن تدعى الرئيسة المقررة أو أي عضو آخر من أعضاء الفريق العامل إلى المشاركة في الاجتماعات التحضيرية للمؤتمر العالمي وفي المؤتمر العالمي ذاته؛

١٢- ترجو من الرئيسة - المقررة أو عضو آخر من أعضاء الفريق العامل، إبلاغ مجلس أمناء "صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين"، بأن الفريق العامل سيسلِّط الأضواء، في دورته الثامنة عشرة، على الموضوع الرئيسي المعنون "أطفال وشباب السكان الأصليين" لكي يمكن للمجلس أن يضع هذا الأمر في الاعتبار عندما يجتمع في دورته الثالثة عشرة؛

١٣- توصي بأن تقوم لجنة حقوق الإنسان بتعيين مقرر خاص معني بقضايا الشعوب الأصلية ليطلب ويتلقى المعلومات من الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، فيما يتعلق بحقوق الإنسان للشعوب الأصلية وتعزيزها وحمايتها؛

١٤- تناشد جميع الحكومات والمنظمات، بما فيها المنظمات غير الحكومية، وجماعات الشعوب الأصلية، والأفراد القادرين، بالعمل على الإسهام في صندوق الأمم المتحدة للتبرعات لصالح السكان الأصليين، بغية مساعدة ممثلي مجتمعات السكان الأصليين ومنظماتهم على المشاركة في مداولات الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين،

والفريق العامل بين الدورات والمفتوح العضوية، بشأن مشروع إعلان الأمم المتحدة الخاص بحقوق السكان الأصليين، وفريق العمل المخصص بين الدورات والمفتوح العضوية بشأن إنشاء محفل دائم؛

١٥- ترجو من الأمين العام أن يعد جدول أعمال مشروحاً للدورة الثامنة عشرة للفريق العامل.

١٦- ترجو من لجنة حقوق الإنسان أن تطلب إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن يأذن للفريق العامل بالاجتماع لمدة ثمانية أيام عمل قبل الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

١٧- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع القرار التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٥]

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/٢١ ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تضع في اعتبارها تطور المعايير والبرامج الدولية التي تعزز وتؤكد حقوق الشعوب الأصلية في أراضيها ومواردها، وخاصة اتفاقية منظمة العمل الدولية المتعلقة بالشعوب الأصلية والقبلية لعام ١٩٨٩ (الاتفاقية رقم ١٦٩)، وجدول أعمال القرن ٢١ الذي اعتمده مؤتمر الأمم المتحدة المعني بالبيئة والتنمية، والتوجيه التنفيذي ٤-٢٠ للبنك الدولي،

وإذ تسلم بأنه على الرغم من هذا التقدم الدولي والاقليمي والوطني، ما زالت المشاكل كثيرة، وهي مشاكل تعرقل تمتع الشعوب الأصلية الفعلي بالحقوق المتعلقة بالأرض والموارد،

وإذ تشير إلى أن كثيراً من الدول التي تعيش فيها شعوب أصلية لم تسن بعد قوانين أو تعتمد سياسات وممارسات بخصوص مطالبات الشعوب الأصلية فيما يتعلق بالأرض ولم توفر، في حالات أخرى، آليات إنفاذ ملائمة بشأن حقوق الشعوب الأصلية المتعلقة بالأرض والموارد تكون مقبولة بشكل متبادل لدى الأطراف المعنية،

وإذ تشير إلى ورقة العمل الهامة (E/CN.4/Sub.2/1997/17 وCorr.1) وإلى التقرير المرحلي التمهيدي (E/CN.4/Sub.2/1998/15) اللذين أعدتهما المقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس، واللذين نظرت فيهما اللجنة الفرعية في دورتيها التاسعة والأربعين والخمسين،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٢١،

وقد استمعت إلى البيان الاستهلالي الذي أدلت به المقررة الخاصة بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض،

وقد نظرت في التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، والمقدم من المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/18)،

١- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة، السيدة إيريكا - إيرين دايس، لبيانها الاستهلالي الموضوعي الهام وتقريرها المرحلي الثاني البناء عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض؛

٢- تطلب إلى الأمين العام أن يحيل في أقرب وقت ممكن التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل المتعلقة بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض إلى الحكومات والشعوب الأصلية والمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية من أجل الحصول على تعليقاتها وبياناتها واقتراحاتها؛

٣- تطلب إلى المقررة الخاصة أن تعد ورقة عملها النهائية على أساس التعليقات والمعلومات التي ترد من الحكومات والشعوب الأصلية وغيرهما وأن تقدم هذه الورقة إلى الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين في دورته الثامنة عشرة وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين لتنظر فيها؛

٤- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى المقررة الخاصة كل ما يلزم من مساعدة لإتمام مهمتها؛

٥- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٦.]

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/٢٢ التقرير النهائي عن الدراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقرير النهائي الذي قدمه السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز عن دراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1999/20)،

وإذ تضع في اعتبارها الفصل السادس والفصل الثاني عشر الفرع جيم من تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة عشرة، (E/CN.4/Sub.2/1999/19)، بخصوص هذه المسألة،

وإذ تدرك تمام الإدراك أهمية الاستنتاجات والتوصيات المتضمنة في التقرير النهائي للمقرر الخاص (E/CN.4/Sub.2/1999/20، الفصل الرابع)،

١- تحيط علماً مع التقدير بالتقرير النهائي الذي قدمه المقرر الخاص، السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، عن دراسته في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1999/20)؛

٢- تؤيد الاستنتاجات والتوصيات الواردة في الفصل الرابع من تقريره النهائي؛

٣- ترحب بالنقاش المتعمق الذي جرى لتقريره النهائي في الدورتين السادسة عشرة والسابعة عشرة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وفي الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية؛

٤- تحيط علماً بالملاحظات والتعليقات الانتقادية التي أدلى بها عدد من المنظمات والأفراد المشاركين في تلك المناقشات التي أجريت حول آراء المقرر الخاص الواردة في الفقرات ٦٧ إلى ٩٢ من تقريره النهائي، بخصوص مدى ملاءمة مفهوم "الأصالة" في الإطار المحدد للدول المعاصرة في أفريقيا وآسيا والمحيط الهادئ؛

٥- تزجي تقديرها للمقرر الخاص على إنجاز ولايته بمنتهى الدقة بعد عشر سنوات من العمل المكثف في ظل ظروف لم تكن على الدوام الأكثر ملاءمة لإنجاز المهمة الموكلة إليه؛

٦- ترجو من المقرر الخاص أن يقدم إلى الأمانة، في موعد أقصاه ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، التصويبات والإضافات التي قد يجد من الضروري إدخالها على النسخ الإسبانية والإنكليزية والفرنسية من تقريره النهائي، بما في ذلك الإضافات المشار إليها في الفقرة ١٣٠ من تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة عشرة؛

٧- ترجو أيضاً من المقرر الخاص أن يقدم بصورة رسمية وشخصياً إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، النسخة المنقحة من تقريره النهائي؛

٨- ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنظِّم، في موعد أقصاه شهر حزيران/يونيه ٢٠٠٠، حلقة دراسية عن المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الصكوك القانونية المبرمة بين الشعوب الأصلية والدول، وذلك للبحث في احتمال القيام بعملية متابعة للدراسة التي فرغ منها للتو السيد ألفونسو مارتينيز واستكشاف السبل والوسائل الرامية إلى تنفيذ التوصيات المتضمنة في تقريره النهائي؛

٩- ترجو من الأمين العام أن يحيل التقرير النهائي، في أقرب وقت ممكن، إلى الحكومات والشعوب الأصلية ومنظماتها، وإلى المنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية لتأمين نشره وتعميمه على أوسع نطاق ممكن؛

١٠- ترجو من الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين أن يواصل معالجة المسألة الهامة المتصلة بالمعاهدات والاتفاقات المتعلقة بالسكان الأصليين والحقوق الناجمة عنها خلال دوراته السنوية في الفترة المتبقية من العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل التاسع.]

١٩٩٩/٢٣ منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٤٨ المؤرخ ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية،

وقد نظرت في تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21)، وبخاصة الاستنتاجات والتوصيات الواردة في هذا التقرير،

وإذ يقلقها انتشار الصراعات العنيفة في أنحاء كثيرة من العالم نتيجة للعداء العرقي أو الديني الذي يسببه ويستغله طرف أو أكثر من أطراف النزاع،

وإذ تكرر القول بضرورة قيام الدول والأقليات والأكثريات بالتماس الحلول السلمية والبناءة للمشاكل التي تمسّ الأقليات،

وإذ تؤكد الحاجة إلى التعاون على نطاق منظومة الأمم المتحدة لتيسير الحلول السلمية للحالات التي تشمل أقليات،

١- تؤيد استنتاجات وتوصيات الفريق العامل المعني بالأقليات كما وردت في تقريره عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21)؛

٢- ترحب بتوصية الفريق العامل أن يطلب إلى أعضائه إعداد ورقات عمل تتناول مواضيع محددة؛

٣- تلاحظ مع الارتياح توصية الفريق العامل بإنشاء قاعدة بيانات عن الأقليات وإعداد دليل يتضمن عرضاً شاملا للاجراءات والآليات ذات الصلة التابعة للمنظمات الإقليمية والدولية، فضلا عن التعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وإلى أقليات دينية ولغوية (E/CN.4/Sub.2/AC.5/1998/WP.1)؛

٤- تقرر تكليف السيدة إيريكا إيرين دايس والسيد اسبيورن إيدي بإعداد ورقة عمل، دون أن تترتّب على ذلك آثار مالية، عن العلاقة والتمييز بين حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات وبين حقوق الشعوب الأصلية، لتقدم إلى الدورة المقبلة للفريق العامل المعني بالأقليات والدورة المقبلة للفريق العامل المعني بالسكان الأصليين وإلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٥- ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول والوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة وأجهزتها والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين إلى موافاة الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته السادسة بتعليقاتهم حول التعليق على إعلان حقوق الأشخاص المنتمين إلى أقليات قومية أو إثنية وأقليات دينية ولغوية؛

٦- ترجو من الأمين العام أن يدعو الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، بما فيها البنك الدولي وصندوق النقد الدولي فضلاً عن المنظمات الإقليمية إلى تقديم معلومات إلى الفريق العامل عن أنشطتها وبرامجها في ميدان حماية الأقليات؛

٧- ترحب بعقد حلقة دراسية في مونتريال بكندا في الفترة من ٢٩ أيلول/سبتمبر إلى ٢ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وتعنى بالتربية المشتركة بين الثقافات والتربية المتعددة الثقافات وتدعو إلى إحالة التقرير المتعلق بالحلقة الدراسية إلى الفريق العامل في دورته السادسة وإلى اللجنة التحضيرية للمؤتمر العالمي لمناهضة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك في دورتها الأولى؛

٨- تناشد كافة الدول والوكالات المتخصصة والمنظمات غير الحكومية والأساتذة الجامعيين إلى مواصلة الاشتراك النشط في أعمال الفريق العامل؛

٩- توصي بتعزيز مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان لتمكينها من توفير الخدمات الملائمة إلى الفريق العامل ومن الاضطلاع بما يتصل بالموضوع من دراسات وتقييم وعمل.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل العاشر.]

١٩٩٩/٢٤ مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى قرار الجمعية العامة ٤٧/١٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٢ الذي أصدرت الجمعية العامة بموجبه الإعلان المتعلق بحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري بوصفه مجموعة من المبادئ الواجبة التطبيق على جميع الدول، وحثت على بذل كل الجهود حتى تعم معرفة الإعلان ويعم تنفيذه،

وإذ تشير أيضاً إلى قرار الجمعية العامة ٤١/١٢٠ المؤرخ في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٦، الذي سلّمت فيه الجمعية العامة بقيمة مواصلة الجهود لتحديد مجالات معينة يلزم فيها اتخاذ المزيد من الإجراءات الدولية لتطوير الإطار القانوني الدولي القائم في ميدان حقوق الإنسان،

وإذ تشير كذلك إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٢٦، الذي أعربت فيه اللجنة عن بالغ القلق بصفة خاصة إزاء تكاثر حالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي، وأحاطت فيه علماً بتقرير الفريق العامل المعني بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي (E/CN.4/1997/34) الذي رحّب فيه الفريق العامل، في الفقرة ٣١، بجهود الفريق العامل للدورة التابع للجنة الفرعية والمعني بإقامة العدل في سبيل إعداد مشروع اتفاقية دولية بشأن منع حالات الاختفاء القسري والمعاقبة عليها،

وإذ ترى أن الاختفاء القسري يقوّض دعائم أعمق القيم في أي مجتمع ملتزم باحترام سيادة القانون وحقوق الإنسان والحريات الأساسية، وأن الممارسة المنهجية للاختفاء القسري هي بمثابة جريمة ضد الإنسانية،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٢٥ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي قررت فيه أن تحيل مشروع الاتفاقية الدولية، لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري (E/CN.4/Sub.2/1998/19، المرفق) إلى لجنة حقوق

الإنسان للنظر فيه، مشفوعاً بتعليقات اللجنة الفرعية عليه بالإضافة إلى تعليقات الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل (E/CN.4/Sub.2/1998/19، الفقرات ٩-٦٤)،

وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٣٨ المؤرخ في ٢٦ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي يتناول ردود الحكومات على المشكلة العامة المتمثلة في حالات الاختفاء القسري والذي أحاطت فيه اللجنة علماً بمشروع الاتفاقية الدولية، لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، ورجت فيه من الأمين العام أن يجدد الدعوة إلى الدول والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية لكي تقدم آراءها وتعليقاتها بشأن هذه المسألة،

١- تحث لجنة حقوق الإنسان على النظر على سبيل الأولوية، في مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، وذلك بالنظر إلى طبيعة ودرجة معاناة الأشخاص المختفين وكذلك معاناة أسرهم واصدقائهم؛

٢- تقرر أن تنظر في مسألة مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الحادي عشر.]

١٩٩٩/٢٥ تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد التزامها بتعزيز التعاون الدولي، على النحو المنصوص عليه في ميثاق الأمم المتحدة، وكذلك في إعلان وبرنامج عمل فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في عام ١٩٩٣،

وإذ تحيط علماً بقراري الجمعية العامة ١٣٤/٥٢ المؤرخ في ١٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٧ المتعلق بتعزيز التعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان، و٢٢/٥٣ المؤرخ في ٤ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ المتعلق بسنة الأمم المتحدة للحوار بين الحضارات،

وإذ تحيط علماً أيضاً بقراري لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٨ و٦٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩،

وإذ تؤكد من جديد قراريها ١٩٩٧/٣٨ المؤرخ في ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ و١٩٩٨/٢٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨،

وإذ ترحب بالمسعى الجماعي الذي يبذله المجتمع الدولي بغية تدعيم التفاهم عن طريق الحوار البناء فيما بين الحضارات ونحن على أعتاب الألفية الثالثة،

وإذ تضع في اعتبارها أن المجتمع الدولي ينبغي أن يسعى جاهداً عن طريق التعليم والتثقيف إلى تعزيز احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تؤكد على أهمية ضمان النظر في قضايا حقوق الإنسان على نحو شامل غير قابل للتجزئة وبشكل موضوعي وغير انتقائي،

١- تكرر التزامها بالتعاون الدولي في ميدان حقوق الإنسان وتدعو المراقبين الحكوميين وغير الحكوميين في اللجنة الفرعية إلى اجراء حوار بناء ومشاورات بشأن قضايا حقوق الإنسان، على أساس من المساواة والاحترام المتبادل؛

٢- تؤيد النهج التعاوني في البحث عن تفاهم مشترك والتوفيق بشكل معقول بين الآراء المتباينة؛

٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/٢٦ الإرهاب وحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان وإعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون فيما بين الدول وفقاً لميثاق الأمم المتحدة والصكوك الدولية الأخرى المتصلة بحقوق الإنسان والقانون الإنساني،

وإذ تشير إلى إعلان وبرنامج فيينا اللذين اعتمدهما المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان في حزيران/يونيه ١٩٩٣،

وإذ تؤكد أن على جميع الدول التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية، وعلى كل فرد أن يسعى جاهداً إلى ضمان الاعتراف بها واحترامها عالمياً وبصورة فعالة،

وإذ تضع في اعتبارها أن أهم حقوق الإنسان وأولها هو الحق في الحياة،

وإذ تضع في اعتبارها أيضاً أن الارهاب يشكل في حالات كثيرة تحدياً خطيراً للديمقراطية والمجتمع المدني وسيادة القانون،

وإذ تضع في اعتبارها كذلك أن الارهاب يخلق بيئة تقضي على تحرر الناس من الخوف،

وإذ تعرب عن استيائها البالغ من ازدياد عدد الأبرياء الذين يقتلهم الارهابيون ويشوهونهم في أعمال عنف وإرهاب عشوائية وجزافية لا يمكن تبريرها تحت أية ظروف،

وإذ تضع في اعتبارها أن أعمال الإرهاب، بجميع أشكالها ومظاهرها التي ترمي إلى تدمير حقوق الإنسان، قد استمرت على الرغم من الجهود المبذولة والتدابير المتخذة على الصعيد الدولي والصعيدين الإقليمي والوطني،

وإذ تشير إلى قرارها ١٩٩٨/٢٩،

وإذ تعيد تأكيد الأهمية الكبرى لإجراء دراسة بشأن الارهاب وحقوق الإنسان،

وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٨/٤٧ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٨/٢٧٨ الذي أيد فيه المجلس قرار اللجنة أن توافق على تعيين السيدة كاليوبي ك. كوفا مقررة خاصة لإجراء دراسة شاملة عن الإرهاب وحقوق الإنسان،

وقد نظرت في التقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة (E/CN.4/Sub.2/1999/27)،

وقد استمعت إلى البيان التمهيدي الذي أدلت به المقررة،

١- تعرب عن بالغ تقديرها وشكرها للمقررة الخاصة، السيدة كاليوبي ك. كوفا على تقريرها الأولي الممتاز والشامل (E/CN.4/Sub.2/1999/27) وبيانها التمهيدي؛

٢- ترجو من الأمين العام أن يقدم للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لإعداد تقريرها المرحلي، خاصة عن طريق توفير الموارد اللازمة لها للقيام بزيارات لجنيف ونيويورك، ولا سيما مركز الأمم المتحدة لمنع الجريمة الدولية التابع لمكتب الأمم المتحدة لمكافحة المخدرات ومنع الجريمة في فيينا، لعقد مشاورات مع دوائر منظومة الأمم المتحدة وهيئاتها المختصة، واستكمال بحوثها الأساسية وجمع كافة المعلومات والبيانات اللازمة والحديثة؛

٣- ترجو أيضاً من الأمين العام أن يرسل التقرير الأولي للمقررة الخاصة إلى الحكومات والوكالات المتخصصة والمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية المعنية، مشفوعاً بطلب يدعوها فيه إلى أن تقدم إلى المقررة الخاصة في أقرب وقت ممكن التعليقات والمعلومات والبيانات ذات الصلة بالدراسة المتعلقة بالإرهاب وحقوق الإنسان؛

٤- توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٧.]

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/٢٧ التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تشير إلى الرسالة التي وجهها رئيس لجنة القضاء على التمييز العنصري إلى رئيس الدورة الثامنة والأربعين للجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1997/31، المرفق) لتي تتضمن اقتراحاً بإعداد دراسة بشأن التحفظات على المعاهدات،

وإذ تلاحظ ما أعربت عنه لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة من قلق إزاء التحفظات، وتقرير الأمين العام عن آراء الهيئات الست المنشأة بموجب معاهدات حقوق الإنسان بشأن الاستنتاجات المبدئية للجنة القانون الدولي (E/CN.4/Sub.2/1998/25)،

وإذ تشير إلى أن المؤتمر العالمي لحقوق الإنسان قد شدّد في إعلان وبرنامج عمل فيينا على ضرورة الحدّ من عدد ونطاق التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ تشير أيضاً إلى مقررها ١١٣/١٩٩٨ الذي تطلب فيه إلى السيدة فرانسواز هامبسون أن تعد ورقة عمل بشأن مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان،

وإذ ترحب بالتعاون المتنامي بين لجنة القضاء على التمييز العنصري، ولجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، واللجنة الفرعية في هذا الموضوع وفي مواضيع أخرى هي موضع اهتمامها المشترك،

١- تشجع الدول على التصديق على معاهدات حقوق الإنسان دون تحفظ كما تشجع الدول التي صادقت على معاهدات حقوق الإنسان بتحفظ أن تسحب هذه التحفظات في أسرع وقت ممكن؛

٢- تحيط علماً بورقة العمل التي قدمتها السيدة فرانسواز هامبسون (E/CN.4/Sub.2/1999/28 وCorr.1)، وتؤيد ما ورد فيها من استنتاجات، بما فيها تلك المتعلقة بأهمية الاضطلاع بدراسة كاملة في مسألة التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان؛

٣- تقرر تعيين السيدة فرانسواز هامبسون مقررة خاصة مهمتها إعداد دراسة شاملة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان تستند فيها إلى ورقة العمل التي أعدتها هي وإلى التعليقات التي أبديت والمناقشات التي جرت في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، على أن تقدم إلى اللجنة الفرعية تقريراً أولياً في دورتها الثانية والخمسين، وتقريراً مرحلياً في دورتها الثالثة والخمسين، وتقريراً نهائياً في دورتها الرابعة والخمسين؛

٤- ترجو من الأمين العام أن يوفر للمقررة الخاصة كل المساعدة اللازمة لتمكينها من انجاز هذه المهمة؛

٥- ترجو من المقررة الخاصة أن تلتمس المشورة والتعاون من جميع الهيئات المعنية المنشأة بموجب معاهدات؛

٦- توصي بأن تعتمد لجنة حقوق الإنسان مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٨.]

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٨/١٩٩٩ مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تدرك الحاجة إلى مواصلة بحث طرق ووسائل تشجيع الدول على مراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والتصديق على اتفاقيات الأمم المتحدة الرئيسية المتعلقة بحقوق الإنسان،

١- تحيط علماً بورقة العمل التي قدمها السيد ف. كارتاشكين وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١١٥/١٩٩٨ (E/CN.4/Sub.2/1999/29)؛

٢- ترجو من السيد كارتاشكين أن يواصل عمله في هذا الموضوع، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وأن يقدم ورقة عمل اضافية إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين؛

٣- تقرر مواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال الملائم.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

٢٩/١٩٩٩ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تسترشد بمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة وإذ تعرب بوجه خاص عن الحاجة إلى تحقيق التعاون الدولي على تعزيز وتشجيع الاحترام لحقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع دون تمييز،

وإذ تسلم بأن جميع حقوق الإنسان عالمية، ولا تقبل التجزئة، ومترابطة ومتشابكة وأن على المجتمع الدولي أن يعامل حقوق الإنسان معاملة شاملة تتسم بالنزاهة والمساواة، انطلاقاً من أساس واحد ودرجة واحدة من الأهمية،

وإذ تدرك أيضاً أن العولمة ليست مجرد عملية اقتصادية بل لها أيضاً أبعاد اجتماعية وسياسية وبيئية وثقافية وقانونية تؤثر في التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان،

وإذ تلاحظ أن الإنسان يسعى جاهداً من أجل إقامة عالم تُحترم فيه الثقافات والهويات وحقوق الإنسان ويعمل، بذلك الخصوص، على السهر على أن تكون جميع الأنشطة، بما فيها الأنشطة المتأثرة بالعولمة، متفقة مع هذه الأهداف،

١- تحيط علماً بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٩ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي طلبت فيه إلى اللجنة الفرعية أن تضطلع بدراسة بشأن مسألة العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان تستند فيها إلى تقارير الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وتقارير المقررين الخاصين والخبراء المستقلين والأفرقة العاملة للجنة، وأن تعرض هذه الدراسة على اللجنة لكي تنظر فيها في دورتها السابعة والخمسين؛

٢- تقرر أن تعهد إلى السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو مهمة إعداد هذه الدراسة التي ستقدم إلى لجنة حقوق الإنسان في دورتها السابعة والخمسين في عام ٢٠٠١.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بدون تصويت. انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/٣٠ تحرير التجارة وتأثيره على حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

إذ تؤكد من جديد أنه يحق لكل فرد، كما ورد في المادة ٢٨ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، أن يتمتع بنظام اجتماعي واقتصادي يمكن فيه إعمال الحقوق والحريات المبينة في هذا الإعلان إعمالاً تاماً،

وإذ تؤكد أن الإعمال التدريجي للحقوق الواردة في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يمثل التزاماً على الدول الأطراف أن تفي به،

وإذ تشير إلى إعلان الحق في التنمية الذي يقر بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تهيئة الأوضاع الوطنية والدولية المواتية لإعمال الحق في التنمية ويجب عليها أن تتعاون مع بعضها البعض في تأمين التنمية وإزالة العقبات التي تعترض هذه التنمية،

وإذ ترى أن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وصكوك حقوق الإنسان الرئيسية الأخرى تتضمن التزامات وأهدافاً تعد أساسية لعملية التنمية وللسياسية الاقتصادية،

وإذ تشير إلى أن إعلان وبرنامج عمل فيينا أكدا أن تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية يمثلان المسؤولية الأولى للحكومات وأن الإنسان هو الموضوع الرئيسي للتنمية، وإلى أن إعلان وبرنامج عمل كوبنهاغن أكدا أنه لا يمكن تحقيق التنمية الاجتماعية والعدالة الاجتماعية إذا لم تحترم كافة حقوق الإنسان والحريات الأساسية،

وإذ تشير إلى قراريها ١٩٩٨/٨ و١٩٩٨/١٢ وتلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٩،

وإذ تلاحظ توقف المفاوضات المتعلقة بمشروع الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار في منظمة التعاون والتنمية في الميدان الاقتصادي ولكنها تعلم بوجود مقترحات تدعو إلى إدماج أحكام شبيهة بأحكام الاتفاق المتعدد الأطراف بشأن الاستثمار في اتفاقات منظمة التجارة العالمية المقبلة وفي استعراض مواد اتفاق صندوق النقد الدولي،

واقتناعا منها بضرورة إدماج مبادئ حقوق الإنسان بالكامل في عمليات صياغة السياسات الاقتصادية،

وإذ تعلم بالمؤتمر الوزاري لمنظمة التجارة العالمية المقرر عقده في سياتل، الولايات المتحدة الأمريكية، في تشرين الثاني/نوفمبر - كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩،

١- ترجو من إلى كافة الحكومات والمحافل المعنية بالسياسة الاقتصادية أن تأخذ في الاعتبار التام الالتزامات والمبادئ الدولية في مجال حقوق الإنسان عند صياغة السياسة الاقتصادية الدولية؛

٢- تعلن أن العقوبات والشروط السلبية التي تؤثر مباشرة أو بطريق غير مباشر على التجارة لا تمثل طرقاً مناسبة لتشجيع إدماج حقوق الإنسان في السياسات والممارسات الاقتصادية الدولية؛

٣- تطلب إلى الحكومات والمحافل المعنية بالسياسة الاقتصادية الدولية أن تجري بالتشاور مع الأمم المتحدة وآليات حقوق الإنسان الإقليمية ومنظمات المجتمع المدني ذات الصلة، دراسات شاملة ومنهجية بشأن حقوق الإنسان والآثار الاجتماعية لبرامج تحرير الاقتصاد وسياساته وقوانينه؛

٤- ترجو من مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان أن تكثف الجهود الرامية إلى إقامة حوار مع منظمة التجارة العالمية ودولها الأعضاء بشأن أبعاد تحرير التجارة والاستثمار المتصلة بحقوق الإنسان، وتتخذ

خطوات لضمان الإدماج التام للمبادئ والالتزامات المتصلة بحقوق الإنسان في المفاوضات المقبلة في منظمة التجارة العالمية؛

٥- ترجو من مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية أن يضمِّن برنامج عمله تركيزا خاصا على طرق ووسائل إدماج مبادئ حقوق الإنسان في عملية صياغة السياسة التجارية الدولية، خاصة في سياق التحضير للدورة العاشرة لمؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية بشأن "الاستراتيجيات الإنمائية في عالم آخذ في الترابط على نحو متزايد: تطبيق الدروس المستخلصة من الماضي لجعل العولمة أداة فعالة لتنمية كافة البلدان وكافة الشعوب"؛

٦- تشجع منظمات المجتمع المدني ذات الصلة على أن تقوم مع حكوماتها بالتعريف بالحاجة إلى عمليات سياسة اقتصادية تدمج وتُحترم بصورة تامة الالتزامات القائمة في مجال حقوق الإنسان، وعلى الاستمرار في رصد آثار السياسة الاقتصادية التي لا تراعي هذه الالتزامات والتعريف بهذه الآثار.

الجلسة ٣٣
٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اعتمد بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت. انظر الفصل السادس.]

باء - المقررات

١٠١/١٩٩٩- إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أشارت في جلستها الثانية المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى قرارها ٨/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ قررت، دون تصويت، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها وذلك في إطار البند ٤(ج) من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٢/١٩٩٩- إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، وقد أشارت في جلستها الثانية المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ إلى مقررها ١٠٨/١٩٩٨ قررت، دون تصويت، إنشاء فريق عامل للدورة يعنى بدراسة أساليب عمل اللجنة الفرعية وذلك في إطار البند١(ج) من جدول الأعمال.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٣/١٩٩٩- الفريق العامل للدورة المعني بإقامة العدل

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الثانية المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، دون تصويت، ألا تنشئ في دورتها الحادية والخمسين فريقاً عاملاً للدورة معنياً بإقامة العدل وأن تعود إلى النظر في هذه المسألة في دورتها التالية.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٤/١٩٩٩- التصويت بالاقتراع السري

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، في جلستها الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، وبعد إجراء تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل صوت واحد، وعملا بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٢/١٩٩١ المؤرخ ٣١ أيار/مايو ١٩٩١، أن يجري التصويت بالاقتراع السري حيثما يُطلب إجراء تصويت على مقترحات تتعلق بادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك المقترحات ذات الطابع الإجرائي التي تتصل بمقترحات ذات طابع موضوعي.

[انظر الفصل الثالث.]

١٠٥/١٩٩٩-إجراء المناقشة بشأن مشروع القرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.6

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، دون تصويت، في جلستها الخامسة والعشرين المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، بالنظر إلى بيان أدلى به الرئيس، أن ترجئ المناقشة بشأن مشروع القرار الوارد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/L.6 بعنوان "حالة حقوق الإنسان في بيلاروس" وذلك إلى دورتها الثانية والخمسين.

[انظر الفصل الرابع.]

١٠٦/١٩٩٩- مفهوم وممارسات العمل الايجابي

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، إلى قرارها ١٩٩٨/٥ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ وبعد أن أحاطت علما بقرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٨١ المؤرخ ٢٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩ ومقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٩٩٩/٢٥٣ المؤرخ ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩، قررت، دون تصويت، تجديد إذنها للمقرر الخاص المعني بمفهوم وممارسات العمل الايجابي بأن يطلب إلى مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان ارسال استبيان إلى الحكومات والمنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية يدعوها إلى إرسال جميع الوثائق الوطنية ذات الصلة بموضوع العمل الايجابي. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن تطلب إلى الأمين العام تزويد المقرر الخاص بكل المساعدة اللازمة لإعداد هذه الدراسة.

[انظر الفصل الخامس.]

١٩٩٩/١٠٧- تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن ذكّرت، في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، بقرارها ١٩٩٧/١٨ المؤرخ ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٧ الذي قررت فيه، دون تصويت، أن تعهد إلى السيد الحجي غيسه بمهمة إعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، حول مسألة تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، وبعد أن ذكّرت كذلك بقرارها ١٩٩٨/٧ المؤرخ ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٨ الذي أحاطت فيه علماً مع التقدير بورقة العمل المتعلقة بتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، التي قدمها السيد غيسه (E/CN.4/Sub.2/1998/7) والتي أوصت فيها لجنة حقوق الإنسان بأن تأذن لها بتعيين السيد غيسه مقررا خاصا يكلف بإجراء دراسة تفصيلية عن العلاقة بين التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية، وبعد أن أحاطت علما بمقرر لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/١٠٨ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ الذي لاحظت فيه هذه الأخيرة أن مسألة حق الأفراد في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية لا تزال غير محددة وقررت، بالتالي، دون تصويت، أن ترجو اللجنة الفرعية مواصلة بحث هذه المسألة بغية وضع دراسة عن إعمال هذا الحق وتعزيزه، قد قررت أن تطلب إلى السيد غيسه أن يستكمل ورقة عمله، دون أن تترتب على ذلك آثار مالية، وأن يقدمها إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

[انظر الفصل السادس.]

١٩٩٩/١٠٨- رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن ذكّرت في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، بقرارها ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، وإذ رأت أن هذا الموضوع يتسم بأهمية متزايدة، قررت، دون تصويت، أن تواصل نظرها في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين وأن توصي لجنة حقوق الإنسان باعتماد مشروع المقرر التالي:

[للاطلاع على النص، انظر الفصل الأول، مشروع المقرر ٩.]

[انظر الفصل السادس.]

"إن لجنة حقوق الإنسان، إذ تحيط علماً بقرار اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ بشأن رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً، وبمقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٩ المؤرخ في ٢٧ نيسان/أبريل ١٩٩٩ والذي شجعت فيه لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية على مواصلة عملها بشأن هذه المسألة، ترجو من الأمين العام أن يحيل قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٨ المؤرخ في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ إلى الدول، وإلى ممثل الأمين العام المعني بالأشخاص المشردين داخلياً، وإلى المفوضة السامية لشؤون اللاجئين في الأمم المتحدة، وإلى المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية، لإبداء التعليقات عليه."

[انظر الفصل السادس.]

١٠٩/١٩٩٩- مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وتوفير سبل الحماية لهم

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أحاطت علماً في جلستها الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، بالمسائل التي أثيرت في ورقة العمل التي قدمها السيد فايسبروت بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1) ، وبالمناقشة التي جرت في إطار بندي جدول الأعمال ٣ و٨، قد قررت، بدون تصويت، أن تعهد إلى السيد سيك يوين بمهمة إعداد ورقة عمل، لا تترتب عليها آثار مالية، بشأن مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وتوفير سبل الحماية لهم بغية تقديمها إلى الفريق العامل المعني بالأقليات في دورته السادسة والى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين في إطار بند جدول الأعمال المعنون "منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها"، وذلك بغية تمكين اللجنة الفرعية من اتخاذ قرار في تلك الدورة بشأن جدوى إجراء دراسة حول هذا الموضوع.

[انظر الفصل العاشر.]

١١٠/١٩٩٩- حالة حقوق الإنسان في العراق

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت بوجه خاص في جلستها الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، إلى مقررها ١١٤/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨؛ وقد حرصت على أن تؤكد من جديد أن التدابير مثل الحظر يجب أن تكون محدودة زمنياً وألا تضر بالسكان المدنيين الأبرياء بأي حال من الأحوال كما ينبغي، لأسباب إنسانية واضحة، أن ترفع حتى وإن لم يكن قد تم بعد تحقيق الأهداف المشروعة لهذه التدابير؛ وبعد أن أعادت تأكيد ضرورة احترام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والأحكام ذات الصلة من اتفاقيات جنيف لعام ١٩٤٩ والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بها، اللذين يحظران تجويع السكان المدنيين وتدمير ما هو ضروري لبقائهم؛ وقد لاحظت بقلق بالغ المعاناة الشديدة للشعب العراقي وخاصة الأطفال، وقد لاحظت بقلق وجود تقارير موثوقة واردة من المؤسسات المتخصصة المعنية ومنظمات غير حكومية دولية ومن وفد برلماني فرنسي قام بزيارة استطلاعية للعراق في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، وهي تفيد بأن مستوى معيشة السكان تدهور تدهوراً شديداً؛ وبأن سوء التغذية ما زال يمثل مشكلة كبرى بسبب نقص الموارد المالية وأنه أصبح متفشيا بين صغار الأطفال ويؤدي إلى إصابتهم بتأخر خطير في النمو؛ وبأن الحالة الصحية المفجعة تودي شهريا بحياة ٦ ٠٠٠ طفل ممن تقل أعمارهم عن خمس سنوات؛ وأن جميع الأنشطة الاقتصادية تعاني من تدهور الهياكل الأساسية في مجال الماء الصالح للشرب والكهرباء والزراعة مما يضر ضرراً جسيماً بظروف المعيشة اليومية للسكان؛ وبأن الحظر يشكل، حسب اليونسكو، سبب التردي لمرافق المدارس والتعليم الجامعي مما يؤدي إلى انخفاض معدل الالتحاق بالمدارس وإلى عودة الأمية ونقص حاد في المواد العلمية والمختبرات مما يؤدي إلى عزلة ثقافية كبيرة؛ وبأن البطالة ونقص التدريب وعدم الانفتاح وانعدام الآفاق هي أمور تؤثر في مستقبل جيل بكامله؛ وقد وضعت أيضاً في اعتبارها التعليق العام رقم ٨ (١٩٩٧) الذي اعتمدته لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛ وإذ رأت مرة أخرى أن أي حظر تكون نتيجته الحكم على شعب بريء بالجوع والمرض والجهل بل والموت، يعد انتهاكاً صارخاً للحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهذا الشعب ولحقه في الحياة وللقانون الدولي؛ قد قررت، دون تصويت، أن توجه من جديد نداء إلى المجتمع الدولي، وبخاصة إلى مجلس الأمن، لكي يرفع تدابير الحظر التي تؤثر في الحالة الإنسانية للعراقيين. وأن تحث المجتمع الدولي وجميع الحكومات، بما فيها حكومة العراق، على تخفيف معاناة العراقيين وذلك، خاصة، بتسهيل إمدادهم بالأغذية والأدوية وكذلك بسبل تلبية احتياجاتهم الأساسية.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/١١١- ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، إلى قرارها ٣٥/١٩٩٧ المؤرخ ٢٨ آب/أغسطس ١٩٩٧ ومقررها ١١٢/١٩٩٨ المؤرخ ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٨ قد قررت، بدون تصويت، أن تطلب إلى السيد مارك بوسويت أن يعد ورقة عمل لا تترتب عليها آثار مالية بشأن ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بحقوق الإنسان وأن يقدم هذه الورقة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند الفرعي من جدول الأعمال المعنون "آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة للتمتع بحقوق الإنسان".

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/١١٢- حقوق الإنسان في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/

متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن أشارت في جلستها الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، إلى المبادئ التوجيهية التي اعتمدت في المشاورة الدولية الثانية المعنية بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) وحقوق الإنسان (E/CN.4/1997/37، المرفق الأول) وقرار اللجنة الفرعية ١٩٩٧/٤٠ الذي رحبت فيه بالمبادئ التوجيهية وقررت إبقاءها قيد الاستعراض قد قررت، دون تصويت، أن تعهد إلى السيد ألبرتو دياس - أوريبي بمهمة إعداد ورقة عمل، بدون أن تترتب عليها آثار مالية وبالتشاور مع برنامج الأمم المتحدة المشترك المشمول برعاية متعددة والمعني بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والمنظمات غير الحكومية المهتمة بالأمر والأطراف المهتمة الأخرى، بشأن تنفيذ المبادئ التوجيهية، وطلبت إليه أن يقدم هذه الورقة إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/١١٣- الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن وضعت في اعتبارها في جلستها الثالثة والثلاثين، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، المساهمة القيمة التي قدمتها اتفاقيات جنيف الأربع المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ بشأن حماية ضحايا الحرب، والبروتوكولان الإضافيان الملحقان بها والمعقودان في عام ١٩٧٧، في تطور القانون الإنساني الدولي المعاصر، قد قررت بالاستحسان الإعراب عن امتنانها وعميق تقديرها للجنة الصليب الأحمر الدولية بمناسبة الذكرى السنوية الخمسين لعقد اتفاقيات جنيف. ورجت اللجنة الفرعية من الأمين العام أن يحيل هذا المقرر إلى لجنة الصليب الأحمر الدولية.

[انظر الفصل الرابع عشر.]

١٩٩٩/١١٤- أساليب عمل اللجنة الفرعية

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان قد قررت بدون تصويت في جلستها الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان، بغرض إعلامها، "المبادئ التوجيهية الخاصة بتطبيق اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان للنظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي وما يتصل به من مقررات وممارسات أخرى"، وهي المبادئ التوجيهية المرفقة بهذا المقرر والتي أسفر عنها عمل فريقها العامل للدورة المعني بأساليب العمل والذي أنشئ في دورتيها التاسعة والأربعين والحادية والخمسين بغية تحسين أساليب عملها، بناء على طلب لجنة حقوق الإنسان، وأن ترجو من المفوضة السامية لحقوق الإنسان أن تنشر تلك المبادئ التوجيهية بصيغة مطبوعة بغية تيسير الاطلاع عليها من قِبَل جميع المشتركين في دورات اللجنة الفرعية.

مرفـــق

مبادئ توجيهية بشأن تطبيق اللجنة الفرعيـــة لتعزيـــز وحماية حقوق الإنسان للنظام الداخلي للجـــان الفنيـــة للمجلـــس الاقتصـــادي والاجتمـــاعي وللمقـــررات والممارسات الأخرى المتصلة به

المحتويات

أولاً - الدورات

المادة		الصفحة
١-	عدد الدورات	٩٣
٢-	تاريخ الافتتاح	٩٣
	دقيقة صمت	٩٣
٣-	مكان انعقاد الدورات	٩٣
٤-	الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات	٩٤

ثانياً- جدول الأعمال

٥-	وضع جدول الأعمال المؤقت	٩٤
٦-	إبلاغ جدول الأعمال المؤقت	٩٥
٧-	إقرار جدول الأعمال	٩٥
٨-	تنقيح جدول الأعمال	٩٦
٩-	مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية	٩٦

ثالثاً - التمثيل

١٠-	مدة شغل الأعضاء مناصبهم	٩٦
	تعريف "العضو"	٩٦
١١-	الممثلون	٩٦

المحتويات (تابع)

ثالثاً - التمثيل (تابع)

المادة		الصفحة
١٢-	حقوق الممثلين لحين التصديق	٩٦
١٣-	المناوبون	٩٧
	حقوق المناوبين	٩٧
١٤-	المستشارون	٩٧
	المستشارون والمساعدون	٩٧

رابعاً - أعضاء المكتب

١٥-	انتخاب أعضاء المكتب	٩٨
	التناوب الجغرافي لأعضاء المكتب	٩٨
١٦-	مدة شغل المنصب	٩٨
١٧-	الرئيس بالإنابة	٩٨
١٨-	سلطات الرئيس بالإنابة	٩٨
١٩-	استبدال الرئيس أو غيره من أعضاء المكتب	٩٩
٢٠-	حقوق أعضاء المكتب في التصويت	٩٩
	تصويت أعضاء المكتب	٩٩

خامساً - الأجهزة الفرعية

٢١-	إنشاء الأفرقة العاملة	٩٩
	التوزيع الجغرافي لرؤساء الأفرقة العاملة	٩٩
٢٢-	إنشاء اللجان الفرعية	١٠٠
٢٣-	أعضاء المكاتب	١٠٠
	أعضاء مكاتب الأفرقة العاملة	١٠٠
٢٤-	النظام الداخلي	١٠٠

المحتويات (تابع)

سادساً- الأمانة العامة

المادة		الصفحة
٢٥-	واجبات الأمين العام	١٠٠
٢٦-	واجبات الأمانة العامة.....	١٠١
٢٧-	بيانات الأمانة العامة.....	١٠١
٢٨-	تقدير النفقات	١٠١

سابعاُ- اللغات

٢٩-	اللغات الرسمية ولغات العمل	١٠٢
	تسجيل لغات العمل المفضلة.....	١٠٢
٣٠-	الترجمة الشفوية.....	١٠٢
٣١-	لغات المحاضر	١٠٢
٣٢-	لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى.....	١٠٢

ثامناً- المحاضر والتقارير

٣٣-	التسجيلات الصوتية للجلسات.....	١٠٣
٣٤-	المحاضر الموجزة للجلسات	١٠٣
٣٥-	محاضر الجلسات العلنية.....	١٠٣
٣٦-	محاضر الجلسات السرية	١٠٣
٣٧-	التقرير الذي يقدم إلى اللجنة.....	١٠٤
٣٨-	إبلاغ المقررات والتقارير الرسمية	١٠٤

تاسعاً - الجلسات العلنية أو السرية

٣٩-	مبدأ عام	١٠٤
	الجلسات السرية.....	١٠٤
	عقد جلسة سرية.....	١٠٤

المحتويات (تابع)

عاشراً - تصريف الأعمال

المادة		الصفحة
٤٠-	النصاب القانوني	١٠٥
	جدول الاجتماعات	١٠٥
٤١-	سلطات الرئيس العامة	١٠٥
٤٢-	نقاط النظام	١٠٥
	مقاطعة نقطة نظام	١٠٦
٤٣-	الكلمات	١٠٦
	غياب المتكلمين	١٠٦
	تنظيم التكلم	١٠٦
	ترتيب التكلم	١٠٧
	قائمة المتكلمين	١٠٧
	مدة التكلم	١٠٧
	البيانات المتعلقة بـ "حالات حقوق الإنسان"	١٠٨
	١- مدة التكلم	١٠٨
	٢- تخصيص الوقت وتسلسل الكلمات	١٠٩
	قيود على البيانات	١٠٩
٤٤-	إقفال قائمة المتكلمين	١٠٩
	قائمة المتكلمين	١٠٩
	إقفال قائمة المتكلمين حول "حالات حقوق الإنسان"	١١٠
٤٥-	حق الرد	١١٠
	وقت ممارسة حق الرد	١١٠
٤٦-	التهاني	١١١
	المزيد من التهاني	١١١
٤٧-	التعازي	١١١
٤٨-	تعليق الجلسة أو رفعها	١١١
٤٩-	تأجيل المناقشة	١١١
٥٠-	إقفال باب المناقشة	١١١
٥١-	ترتيب الاقتراحات	١١١

المحتويات (تابع)

عاشراً - تصريف الأعمال (تابع)

المادة		الصفحة
٥٢-	تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون	١١٢
٥٣-	سحب المقترحات والاقتراحات	١١٢
٥٤-	البت في الاختصاص	١١٢
٥٥-	اعادة النظر في المقترحات	١١٢

حادي عشر- التصويت والانتخابات

٥٦-	حقوق التصويت	١١٣
٥٧-	طلب إجراء التصويت	١١٣
٥٨-	الأغلبية المطلوبة	١١٣
٥٩-	طريقة التصويت	١١٣
	الاقتراع السري	١١٣
٦٠-	تعليل التصويت	١١٤
	لا تعليل للتصويت بالاقتراع السري	١١٤
٦١-	السلوك أثناء التصويت	١١٤
٦٢-	تجزئة الاقتراحات والتعديلات	١١٤
٦٣-	التعديلات	١١٤
٦٤-	ترتيب التصويت على التعديلات	١١٥
٦٥-	ترتيب التصويت على المقترحات	١١٥
٦٦-	الانتخابات	١١٥
٦٧-	الانتخابات(٢)	١١٥
٦٨-	انقسام الأصوات بالتساوي	١١٥

المحتويات (تابع)

ثاني عشر - اشتراك غير أعضاء اللجنة الفرعية

المادة		الصفحة
٦٩-	اشتراك الدول	١١٦
٧٠-	اشتراك حركات التحرير الوطني	١١٦
٧١-	اشتراك الوكالات المتخصصة	١١٦
٧٢-	التشاور مع الوكالات المتخصصة	١١٦
٧٣-	التشاور مع الوكالات المتخصصة (٢)	١١٧
٧٤-	اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى	١١٧

ثالث عشر- التشاور مع المنظمات غير الحكومية وتمثيلها

٧٥-	التمثيل	١١٧
٧٦-	التشاور	١١٨

رابع عشر- تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

٧٧-	طريقة التعديل	١١٨
٧٨-	طريقة تعليق العمل به	١١٨

خامس عشر- إعداد الدراسات وتقديم الوثائق

تنظيم عدد الدراسات	١١٨
الوثيقة التمهيدية للدراسات	١١٩
مدة الدراسات	١١٩
تعيين المقررين الخاصين	١١٩
تعيين المعلقين	١٢٠
قائمة الدراسات	١٢٠
متابعة الدراسات	١٢١
الفترة الزمنية المحددة لتقديم الوثائق	١٢١
تعميم الوثائق فوراً بلغات العمل	١٢٢

المحتويات (تابع)

سادس عشر - القرارات والمقررات

المادة		الصفحة
عدد القرارات والمقررات	.....	١٢٢
التشاور	.....	١٢٣
المشاركون في تقديم القرارات والمقررات	.....	١٢٣
مشاورات الرئيس	.....	١٢٣
الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات أو مشاريع المقررات	.....	١٢٤

سابع عشر- بند جدول الأعمال المتعلق بحالات حقوق الإنسان

مدة الكلام	.....	١٢٤
تخصيص الوقت وتعاقب المتكلمين	.....	١٢٥
عدم مشاركة الخبراء المعنيين	.....	١٢٥
وقت النظر في "حالات حقوق الإنسان"	.....	١٢٥

ثامن عشر - بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء ١٥٠٣

الجلسات السرية	.....	١٢٥
الاقتراع السري	.....	١٢٥
عدم انطباق الإجراء ١٥٠٣	.....	١٢٦

أولاً - الدورات

المادة ١[(١)](عدد الدورات)

تعقد اللجنة الفرعية دورة كل سنة، ما لم يقرر المجلس الاقتصادي والاجتماعي (المجلس) غير ذلك.

المادة ٢ (تاريخ الافتتاح)

١- يحدد المجلس تاريخ افتتاح كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، آخذاً في الاعتبار أية توصية للجنة الفرعية، وبالتشاور مع الأمين العام.

٢- للأمين العام، في الحالات الاستثنائية، أن يغير تاريخ افتتاح الدورة بالتشاور مع لجنة المؤتمرات التابعة للجمعية العامة، وبالتشاور كلما أمكن مع رئيس اللجنة الفرعية.

دقيقة صمت

يقف أعضاء اللجنة الفرعية، عند افتتاح كل دورة، دقيقة صمت حداداً على ضحايا كل أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع مناطق العالم. [المقرر ١٠٣/١٩٩٤ المعدل في عام ١٩٩٧]

المادة ٣ (مكان انعقاد الدورات)

تعقد الدورة في مقر الأمم المتحدة، ما لم يعين المجلس مكاناً آخر، آخذاً في الاعتبار أية توصية للجنة الفرعية، وبالتشاور مع الأمين العام.

---

(١) يشير مصطلح "المادة" المستخدم في العناوين الفرعية من هذا النص إلى مواد النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي (E/5975/Rev.1). وقد أجريت، حيثما كان ذلك مناسباً، تغييرات فنية في نص بعض المواد دون المساس بجوهرها. وترد الإشارات إلى مقررات وممارسات اللجنة الفرعية المتعلقة بالنظام الداخلي مطبوعة بأحرف صغيرة. وترد المصادر، إن وجدت، بين أقواس معقوفة. أما المبادئ التوجيهية المشار إليها في النص فيمكن الاطلاع عليها في مرفق القرار ٨/١٩٩٢ الذي اعتمدته اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٢. وأما ملاحق المبادئ التوجيهية فترد في الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1994/3 التي أقرتها اللجنة الفرعية في مقررها ١١٧/١٩٩٤.

المادة ٤ (الإشعار بتاريخ افتتاح الدورات)

يُشعِر الأمين العام أعضاء اللجنة الفرعية بتاريخ ومكان انعقاد أول جلسة من كل دورة وذلك قبل ذلك التاريخ بستة أسابيع على الأقل.

ثانياً - جدول الأعمال

المادة ٥ (وضع جدول الأعمال المؤقت)

١- يضع الأمين العام جدول الأعمال المؤقت لكل دورة، بالتشاور مع الرئيس كلما أمكن.

٢- يتضمن جدول الأعمال المؤقت جميع البنود الواجب إدراجها فيه بمقتضى هذه المواد، وكذلك البنود المقترحة من:

(أ) اللجنة الفرعية في الدورة السابقة؛

(ب) الجمعية العامة؛

(ج) المجلس الاقتصادي والاجتماعي؛

(د) لجنة حقوق الإنسان؛

(هـ) الأمين العام؛

٢ مكرراً- قد يتضمن جدول الأعمال المؤقت، حين يتفق الأمين العام والرئيس على ذلك اتفاقاً كاملاً، البنود التي قد يقترحها:

(أ) فريق عمل تابع للجنة الفرعية؛

(ب) عضو من أعضاء اللجنة الفرعية؛

(ج) وكالة من الوكالات المتخصصة، مع مراعاة أحكام المادة ٧٢؛

(د) منظمة غير حكومية، مع مراعاة أحكام الفقرة ٤ من هذه المادة.

٣- تقدَّم إلى الأمين العام البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت عملاً بالفقرة ٢ مكـــرراً، مشفوعةً بالوثائق الأساسية، بحيث تصله قبل افتتاح كل دورة بفترة لا تقل عن سبعة أسابيع.

٤- (أ) للمنظمات غير الحكومية التي تتمتع بمركز استشاري عام أن تقترح إدراج بنود في جدول الأعمال المؤقت، شريطة:

'١' أن تقوم المنظمة التي تعتزم اقتراح إدراج بند من هذا القبيل بإبلاغ الأمين العام بذلك قبل افتتـــاح الدورة بفترة لا تقل عن تسعة أسابيع، وأن تقوم، قبل اقتراح البند (البنود) رسمياً، بإيلاء الاعتبـار الواجب لما قد يبديه الأمين العام من تعليقات؛

'٢' أن يقدَّم المقترح رسمياً، مشفوعاً بالوثائق الأساسية، قبل بدء الدورة بفترة لا تقل عن سبعة أسابيع.

(ب) يُدرج البند المقترح وفقاً لأحكام هذه الفقرة في جدول أعمال اللجنة الفرعية إذا اعتمده ثلثا الأعضاء الحاضرين المصوتين.

المادة ٦ (إبلاغ جدول الأعمال المؤقت)

١- يبلغ الأمين العام جدول الأعمال المؤقت المشروح لكل أعضاء اللجنة الفرعية قبل افتتاح الـــدورة بفترة لا تقل عن ستة أسابيع.

٢- للأمين العام أن يحيل، في الظروف الاستثنائية، ولأسباب تحدد كتابة، الوثائق الأساسية المتصلـــة ببنود جدول الأعمال المؤقت قبل افتتاح الدورة بفترة لا تقل عن أربعة أسابيع.

المادة ٧ (إقرار جدول الأعمال)

تقوم اللجنة الفرعية في بداية كل دورة، بعد انتخاب أعضاء مكتبها وفقاً لأحكام المادة ١٥، بإقرار جـــدول أعمال تلك الدورة على أساس جدول الأعمال المؤقت المشار إليه في المادة ٥.

المادة ٨ (تنقيح جدول الأعمال)

للجنة الفرعية أن تقوم، في أثناء الدورة، بتنقيح جدول الأعمال بإضافة بنود أو حذفها أو إرجائها أو تعديلها. ولا تضاف إلى جدول الأعمال إلا البنود الهامة والعاجلة.

المادة ٩ (مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة التالية)

يقدم الأمين العام في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية مشروع جدول أعمال مؤقت للدورة التالية للجنة الفرعية مبيناً، فيما يتعلق بكل بند من بنود جدول الأعمال، الوثائق التي ستقدم في إطار ذلك البند، والسند التشريعي لإعدادها، وذلك لتمكين اللجنة الفرعية من النظر في الوثائق من حيث مساهمتها في أعمال اللجنة الفرعية، ومن حيث كونها عاجلة وذات صلة بالوضع الراهن.

ثالثاً - التمثيل

المادة ١٠ (مدة شغل الأعضاء مناصبهم)

تبدأ مدة شغل أعضاء اللجنة الفرعية مناصبهم عند انتخابهم في الانتخابات التي تجريها لجنة حقوق الإنسان كل عامين وتنتهي عند عدم انتخابهم في الانتخابات التي تجريها اللجنة بعد ذلك بأربعة أعوام، ما لم يقرر المجلس غير ذلك.

تعريف "العضو"

يستخدم في اللجنة الفرعية مصطلح "الأعضاء" ليعني كلاً من "الخبراء ومناوبيهم" و"الخبراء أو مناوبيهم"، حسب الحال.

المادة ١١ (الممثلون)

[لا تنطبق على اللجنة الفرعية].

المادة ١٢ (حقوق الممثلين لحين التصديق)

[لا تنطبق على اللجنة الفرعية].

المادة ١٣ (المناوبون)

١- لكل عضو في الأمم المتحدة أن يسمي "مناوباً" يقوم مقام "الخبير" ويُنتخب مع "الخبير" في الانتخابات المنصوص عليها في المادة ١٠. ويتمتع "المناوب" المسمَّى بوصفه "خبيراً" بنفس مركز "الخبير"، بما في ذلك حق التصويت.

٢- [لا تنطبق على اللجنة الفرعية].

حقوق المناوبين

١- للمناوبين أن يحضروا جميع جلسات اللجنة الفرعية، العلنية منها والسرية، مع الخبراء الذين يعملون كمناوبين لهم.

٢- لا يُنتخب المناوبون أعضاءً في المكاتب إلا عند عدم توافر خبراء مختصين.

٣- لا يجوز أن يحل المناوبون محل خبرائهم ممن يتولون منصب الرئيس أو المقرر، ما لم تقرر اللجنة الفرعية غير ذلك.

٤- لا يجوز أن يشغل المناوبون مقاعد خبرائهم الذين يعتلون المنصة.

٥- لا يجوز للمناوب أن يشترك في المناقشة إلا إذا كان الخبير غائباً. ولا يتكلم الخبير والمناوب في إطار نفس بند جدول الأعمال

٦- إذا كان أحد المشاركين في تقديم قرار غير حاضر وقت التصويت بل كان هناك خبير/مناوب من نفس الجنسية حاضراً، تبقى المشاركة في تقديم القرار صحيحة ما لم يعدل عنها صراحة الخبير/المناوب الآخر من نفس الجنسية.

المادة ١٤ (المستشارون)

[لا تنطبق على اللجنة الفرعية].

المستشارون والمساعدون

للأعضاء أن يرافقهم مستشاروهم و/أو مساعدوهم خلال الجلسات العلنية، إذا لزم الأمر.

رابعاً - أعضاء المكتب

المادة ١٥ (انتخاب أعضاء المكتب)

في بداية الجلسة الأولى من أية دورة عادية، تنتخب اللجنة الفرعية من بين أعضائها رئيساً وثلاثة نواب للرئيس دون أن تكون لأحدهم أولوية، ومقرراً.

التناوب الجغرافي لأعضاء المكتب

١- يُنتخب الرئيس بالتناوب من المناطق الجغرافية الخمس وفقاً للترتيب التالي بدءاً من عام ٢٠٠٠، ما لم تقرر اللجنة الفرعية غير ذلك: أوروبا الشرقية، أوروبا الغربية ودول أخرى، أمريكا اللاتينية، آسيا، أفريقيا.

٢- يُنتخب المقرر بالتناوب من المناطق الجغرافية الخمس وفقاً للترتيب التالي بدءاً من عام ٢٠٠٠، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك: أفريقيا، آسيا، أوروبا الغربية ودول أخرى، أوروبا الشرقية، أمريكا اللاتينية.

المادة ١٦ (مدة شغل المنصب)

رهنا بأحكام المادة ١٩، يشغل أعضاء مكتب اللجنة الفرعية مناصبهم حتى يتم انتخاب من يخلفهم.

المادة ١٧ (الرئيس بالإنابة)

١- إذا وجد الرئيس ضرورة للتغيب عن إحدى الجلسات أو عن أي جزء منها، يسمي أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه.

٢- إذا توقف الرئيس عن شغل منصبه عملاً بالمادة ١٩، يسمي أعضاء المكتب الباقون أحد نواب الرئيس ليقوم مقامه إلى حين انتخاب رئيس جديد.

المادة ١٨ (سلطات الرئيس بالإنابة)

لنائب الرئيس الذي يتولى مهام الرئيس ما للرئيس من سلطات، وعليه ما على الرئيس من واجبات.

المادة ١٩ (استبدال الرئيس أو غيره من أعضاء المكتب)

إذا لم يكن باستطاعة الرئيس أو أي عضو آخر من أعضاء المكتب أن يؤدي مهام منصبه، أو إذا لم يعد عضواً في اللجنة الفرعية، يتوقف عن شغل ذلك المنصب وينتخب عضو جديد للمكتب للمدة المتبقية.

المادة ٢٠ (حقوق أعضاء المكتب في التصويت)

يتمتع الرئيس بحق التصويت.

تصويت أعضاء المكتب

١- وفقاً للممارسة المتبعة في اللجنة الفرعية، يمتنع الرئيس عن ممارسة حقه في التصويت عندما يرأس الجلسة.

٢- يجوز لنواب الرئيس الذين لا يقومون بوظيفة الرئيس وللمقرر ممارسة حقوقهم في التصويت.

خامسا - الأجهزة الفرعية

المادة ٢١ (إنشاء الأفرقة العاملة)

١- للجنة الفرعية، في أثناء أية دورة، أن تنشئ ما تراه ضرورياً من الأفرقة العاملة المكونة من أعضاء اللجنة الفرعية، وأن تحيل إليها أية مسائل مدرجة في جدول الأعمال لتدرسها وتقدم تقارير عنها.

٢- يجوز، بموافقة مسبقة من المجلس وبالاتفاق مع الأمين العام، تخويل هذه الأفرقة العاملة الاجتماع في وقت لا تكون اللجنة الفرعية مجتمعة فيه.

٣- يسمي الرئيس أعضاء الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية بناءً على توصية المجموعات الإقليمية الخمس ورهناً بموافقة اللجنة الفرعية.

التوزيع الجغرافي لرؤساء الأفرقة العاملة

يولي كل فريق عامل، عند انتخاب رئيسه - مقرره، الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي، مع مراعاة جنسيات الرؤساء - المقررين المنتخبين بالفعل في الأفرقة العاملة الأخرى.

المادة ٢٢ (إنشاء اللجان الفرعية)

[لا تنطبق على اللجنة الفرعية].

المادة ٢٣ (أعضاء المكاتب)

ينتخب أعضاء الأفرقة العاملة التابعة للجنة الفرعية أعضاء مكاتبهم بأنفسهم، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

أعضاء مكاتب الأفرقة العاملة

١- يتوقع من حيث المبدأ أن تنتخب الأفرقة العاملة رئيساً ومقرراً.

٢- يجوز للأفرقة العاملة، مع ذلك، أن تنتخب، حسب تقديرها، شخصاً واحداً فقط للعمل كرئيس/مقرر.

المادة ٢٤ (النظام الداخلي)

ينطبق النظام الداخلي للجنة الفرعية على أعمال أفرقتها العاملة بقدر ما يكون قابلاً للتطبيق.

سادساً - الأمانة العامة

المادة ٢٥ (واجبات الأمين العام)

١- يعمل الأمين العام بصفته تلك في جميع اجتماعات اللجنة الفرعية. وله أن يعين أحد موظفي الأمانة العامة للعمل كممثل له.

٢- يوفر ويوجه الموظفين اللازمين للجنة الفرعية ويكون مسؤولاً عن جميع الترتيبات التي قد تلزم لاجتماعاتها.

٣- يبقي أعضاء اللجنة الفرعية على علم بأية مسائل قد تُعْرَض عليها للنظر فيها.

المادة ٢٦ (واجبات الأمانة العامة)

تضطلع الأمانة العامة بما يلي:

(أ) ترجمة الكلمات الملقاة في الجلسات ترجمة شفوية؛

(ب) تَسَلُّم الوثائق، وترجمتها، وتعميمها؛

(ج) طباعة محاضر الدورات وقرارات اللجنة الفرعية والوثائق اللازمة ونشرها وتعميمها على نحو ملائم؛

(د) حفظ الوثائق في سجلات المحفوظات؛

(هـ) القيام بأداء كل ما قد يطلب منها بصورة عامة.

المادة ٢٧ (بيانات الأمانة العامة)

للأمين العام أو ممثله، مع مراعاة المادة ٤٣، أن يقدم إلى اللجنة الفرعية بيانات شفوية أو كتابية بشأن أية مسألة تكون قيد النظر.

المادة ٢٨ (تقدير النفقات)

١- قبل أن تقر اللجنة الفرعية أي اقتراح يترتب عليه تحميل الأمم المتحدة نفقات، يُعدّ الأمين العام تقديراً لما يترتب على تنفيذ الاقتراح من آثار بالنسبة للميزانية البرنامجية، ويقدمه إلى اللجنة الفرعية. ويسترعي رئيس اللجنة الفرعية الاهتمام إلى ذلك التقدير ويدعو إلى إجراء مناقشة بشأنه عند نظر اللجنة الفرعية في الاقتراح.

٢- يجب أن يصاغ في إطار الأهداف المراد تحقيقها أي اقتراح متعلق بالميزانية البرنامجية توصي اللجنة الفرعية المجلس بالموافقة عليه، عن طريق لجنة حقوق الإنسان.

سابعاً – اللغات

المادة ٢٩ (اللغات الرسمية ولغات العمل)

تكون الاسبانية والانكليزية والروسية والصينية والعربية والفرنسية اللغات الرسمية في اللجنة الفرعية. وتكون الاسبانية والانكليزية والفرنسية لغات العمل فيها.

تسجيل لغات العمل المفضلة

يسجل أعضاء اللجنة الفرعية لدى الأمانة العامة لغة العمل التي قد يرغبون في أن يتلقوا بها الدراسات وورقات العمل وأية وثائق أخرى.

المادة ٣٠ (الترجمة الشفوية)

١- تُتَرجم الكلمات التي تُلقى بإحدى اللغات الرسمية ترجمة شفوية إلى اللغات الرسمية الأخرى.

٢- لأي متحدث أن يتحدث بلغة غير اللغات الرسمية إذا تولى ترتيب أمر الترجمة الشفوية لكلمته إلى إحدى اللغات الرسمية. ويكون للمترجمين الشفويين التابعين للأمانة العامة، لدى ترجمة كلمته إلى اللغات الرسمية الأخرى، أن يستندوا إلى الترجمة الشفوية المقدمة بتلك اللغة.

المادة ٣١ (لغات المحاضر)

تُعَد المحاضر بلغات العمل. ويترجم أي محضر، كلياً أو جزئياً، ترجمة تحريرية إلى أي من اللغات الرسمية الأخرى إذا طلب ذلك أحد الأعضاء.

المادة ٣٢ (لغات القرارات والمقررات الرسمية الأخرى)

تتاح جميع قرارات اللجنة الفرعية وتوصياتها ومقرراتها الرسمية الأخرى باللغات الرسمية.

ثامناً - المحاضر والتقارير

المادة ٣٣ (التسجيلات الصوتية للجلسات)

تقوم الأمانة العامة بإعداد وحفظ تسجيلات صوتية لجلسات اللجنة الفرعية. ويجوز أيضاً إعداد وحفظ تسجيلات صوتية لجلسات الأفرقة العاملة إذا قررت ذلك اللجنة الفرعية.

المادة ٣٤ (المحاضر الموجزة للجلسات)

لا تعد محاضر موجزة لجلسات اللجنة الفرعية أو أفرقتها العاملة إلا بإذن صريح من المجلس.

المادة ٣٥ (محاضر الجلسات العلنية)

١- تُعد الأمانة العامة محاضر موجزة للجلسات العلنية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة، حيثما تُطلب ويؤذن بإعدادها. وتُوزَّع هذه المحاضر بأسرع وقت ممكن على جميع أعضاء اللجنة الفرعية أو الأفرقة العاملة، وعلى أي مشتركين آخرين في الجلسة، ولهم جميعاً أن يقدموا، في غضون أسبوع من تسلُّم المحاضر، تصويبات عليها إلى الأمانة العامة؛ وفي الظروف الاستثنائية، يجوز للرئيس، بالتشاور مع الأمين العام، أن يمدد أَجَل تقديم التصويبات. ويقوم رئيس الهيئة التي يخصها المحضر بالبت في أي خلاف حول تلك التصويبات، بعد الرجوع، عند اللزوم، إلى التسجيلات الصوتية للمداولات. وتُضَم التصويبات في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعد نهاية الدورة.

٢- تُوزَّع في الحال المحاضر الموجزة ووثيقة التصويب الموحدة المتعلقة بها على أعضاء الأمم المتحدة، وعلى الوكالات المتخصصة. ويمكن للجمهور أن يطلع على هذه المحاضر عند نشرها.

المادة ٣٦ (محاضر الجلسات السرية)

توزع في الحال محاضر الجلسات السرية للجنة الفرعية على أعضائها. وتتاح هذه المحاضر لأعضاء الأمم المتحدة الآخرين بناء على قرار من اللجنة الفرعية. ويجوز نشرها في الوقت الذي تقرره اللجنة الفرعية وبالشروط التي ترتئيها.

المادة ٣٧ (التقرير الذي يقدَّم إلى اللجنة)

تقدم اللجنة الفرعية إلى لجنة حقوق الإنسان تقريراً عن أعمال كل دورة لا يتجاوز عادة ٣٢ صفحة ويتضمن خلاصة وجيزة للتوصيات وبياناً للمسائل التي تتطلب إجراء من جانب اللجنة. وتصوغ اللجنة الفرعية، بقدر ما هو ممكن عملياً، توصياتها وقراراتها في شكل مشاريع تعرض على اللجنة لإقرارها.

المادة ٣٨ (إبلاغ المقررات والتقارير الرسمية)

يُوزَّع في أسرع وقت ممكن نص المقررات والتقارير الرسمية التي تعتمدها اللجنة الفرعية على جميع أعضائها وعلى أي مشاركين آخرين في الدورة. ويوزَّع النص المطبوع لهذه المقررات والتقارير في أسرع وقت ممكن بعد اختتام الدورة على أعضاء الأمم المتحدة، وعلى الوكالات المتخصصة، وعلى المنظمات الحكومية الدولية المشار إليها في المادة ٧٤، وعلى المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص أو المدرجة في السجل.

تاسعاً - الجلسات العلنية أو السرية

المادة ٣٩ (مبدأ عام)

تكون جلسات اللجنة الفرعية علنية، ما لم تقرر غير ذلك.

الجلسات السرية

تنظر اللجنة الفرعية في "الإجراء ١٥٠٣" في جلسات سرية وفقاً لأحكام الفقرة ٥ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨).

عقد جلسة سرية

يجوز للجنة الفرعية في أي وقت أن تقرر عقد جلسة سرية إذا كانت هذه الجلسة السرية يمكن أن تيسر إجراء تبادل في الآراء فيما بين أعضائها.

عاشراً - تصريف الأعمال

المادة ٤٠ (النصاب القانوني)

تشكل أغلبية أعضاء اللجنة الفرعية نصاباً قانونياً.

جدول الاجتماعات

وفقاً للممارسة المعتادة، تبدأ في الوقت المقرر الجلسات غير المخصصة لاعتماد القرارات والمقررات. غير أنه يجوز، بناء على طلب أحد الأعضاء، عدم إعلان افتتاح الجلسة إلا بعد أن يكتمل النصاب.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٣]

المادة ٤١ (سلطات الرئيس العامة)

١- يقوم الرئيس، إضافة إلى ممارسة السلطات المخولة إياه في مواضع أخرى بموجب هذه المواد، بإعلان افتتاح واختتام كل جلسة من جلسات اللجنة الفرعية، وإدارة المناقشات، وضمان مراعاة هذه المواد، وإعطاء الحق في الكلام، وطرح المسائل للتصويت، وإعلان المقررات. وتكون للرئيس، مع مراعاة أحكام هذه المواد، سيطرة كاملة على سير أعمال اللجنة الفرعية، وعلى حفظ النظام في جلساتها. وهو الذي يبت فيما يثار من نقاط نظام. وله أن يقترح على اللجنة الفرعية إقفال قائمة المتكلمين، وتحديد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز لكل عضو أن يتكلم فيها بشأن أي بند، وتأجيل المناقشة أو إقفال بابها، وتعليق الجلسة أو رفعها.

٢- يظل الرئيس، في ممارسته مهام منصبه، خاضعاً لسلطة اللجنة الفرعية.

المادة ٤٢ (نقاط النظام)

١- يجوز لأي عضو، في أثناء مناقشة أية مسألة، أن يثير في أي وقت نقطة نظام. ويتعين على الرئيس أن يبت فيها فوراً وفقاً لأحكام هذه المواد. وللعضو أن يطعن في قرار الرئيس، فيُطرح الطعن للتصويت فوراً. ويبقى قرار الرئيس قائماً ما لم تبطله أغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٢- لا يجوز للعضو، عند إثارته لنقطة نظام، أن يتكلم في جوهر المسألة قيد المناقشة.

مقاطعة نقطة نظام

لا يجوز للعضو أن يثير نقطة نظام على نحو يقاطع به عرض نقطة نظام من قبل عضو آخر، إلا إذا كان العضو الذي طلب نقطة النظام أولاً يتحدث عن جوهر المسألة قيد المناقشة، وذلك رهناً بتقدير الرئيس.

المادة ٤٣ (الكلمات)

١- لا يجوز لأحد أن يخاطب اللجنة الفرعية دون استئذان الرئيس مسبقاً. ومع مراعاة أحكام المواد ٤٢ و٤٥ و٤٨ إلى ٥٠، يدعو الرئيس المتكلمين إلى إلقاء كلماتهم، حسب ترتيب إبدائهم الرغبة في الكلام.

٢- تقتصر المناقشة على المسألة المطروحة أمام اللجنة الفرعية، وللرئيس أن ينبه المتكلم إلى مراعاة النظام إذا لم تكن ملاحظاته متصلة بالموضوع قيد المناقشة.

٣- للجنة الفرعية أن تحدد الوقت المسموح به للمتكلمين وعدد المرات التي يجوز فيها لكل عضو أن يتكلم بشأن أية مسألة؛ ولا يؤذَن بالتكلم بشأن اقتراح بوضع هذه الحدود إلا لعضوين اثنين يؤيدان هذه الحدود وعضوين اثنين يعارضانها. وبعد ذلك يطرح الاقتراح للتصويت فوراً. ولا تتجاوز مدة المداخلات المتعلقة بالمسائل الإجرائية خمس دقائق، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك. وعندما تكون مدة المناقشة محدودة ويتجاوز المتكلم الوقت المخصص له، ينبهه الرئيس دون تأخير إلى مراعاة النظام.

غياب المتكلمين

بعد أن توضع قائمة المتكلمين حول أي بند معين، يمكن أن يفقد المراقبون غير الحاضرين في الجلسة عندما يتلو الرئيس أسماءهم حق التكلم عن بند جدول الأعمال قيد النظر، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

تنظيم التكلم

في إطار جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، قد يُطلب من مراقبي المنظمات غير الحكومية التكلم، وفقاً لتعليمات الرئيس، لا بالترتيب الذي أدرجوا به أسماءهم في قائمة المتكلمين، بل مع المنظمات غير الحكومية الأخرى الراغبة في التكلم عن حالات حقوق الإنسان في البلد ذاته.

ترتيب التكلم

١- أعضاء اللجنة الفرعية، في أي وقت؛

٢- المراقبون عن المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية؛

٣- المراقبون عن الحكومات.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٤]

قائمة المتكلمين

١- تفتح قائمة المتكلمين في بداية الدورة بالنسبة لجميع بنود جدول الأعمال. ويعلن عن إقفال القائمة بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال مع تقدم سير العمل.

٢- إذا لم يعد هناك أي متحدث بشأن أحد بنود جدول الأعمال خلال الجلسة، يُعرَضُ البندُ التالي، دون إغلاق مناقشة البند السابق.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٥]

مدة التكلم

في بداية كل دورة، يدعو الرئيس المشتركين إلى التزام مدة الكلام المخصصة لكل بند من بنود جدول الأعمال وفقاً للقواعد التالية، ما لم يقرر المكتب خلاف ذلك:

(أ) أعضاء اللجنة الفرعية:

'١' عشرون دقيقة كحد أقصى، يمكن أن توزع على بيان واحد أو أكثر؛

'٢' خمس وثلاثون دقيقة كحد أقصى، لعرض دراسة أو ورقة عمل، يقسمها المتكلم بين الملاحظات التفسيرية والخاتمة.

(ب) المراقبون غير الحكوميين: عشر دقائق كحد أقصى (و١٦ دقيقة في المجموع إذا كان البند يتضمن عدة بنود فرعية أو في حالة الإدلاء ببيان مشترك).

(ج) المراقبون عن الحكومات:

'١' عشر دقائق كحد أقصى (و١٤ دقيقة في المجموع إذا كان البند يشمل عدة بنود فرعية)؛

'٢' خمس دقائق كحد أقصى فيما يتعلق بحق الرد، أو ثلاث دقائق كحد أقصى فيما يتعلق بحق ثان في الرد، حسب الحالة؛

'٣' خمس دقائق كحد أقصى لإلقاء بيان، يتم مباشرة قبل التصويت على قرار له مساس ببلد ما. ويجوز لممثل حكومة البلد الذي يمسه القرار أن يلقي بياناً بعد التصويت مباشرة بدلاً من إلقائه قبل التصويت [حكم أصدره الرئيس خلال الدورة الثامنة والأربعين في عام ١٩٩٦.]

[المبدأ التوجيهي رقم ١٦]

البيانات المتعلقة بـ "حالات حقوق الإنسان"

١- مدة التكلم

(أ) تحدد المدة القصوى للتكلم في إطار بند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان" لجميع المراقبين، بتقسيم الوقت المخصص للمراقبين بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا طلب الكلمة قبل إقفال القائمة. ويتحدد موعد اقفالها في الساعة السادسة من بعد ظهر اليوم السابق على افتتاح مناقشة ذلك البند من جدول الأعمال. وإذا اتفق بعد ذلك عدة مراقبين مدرجين في القائمة على الإدلاء ببيان مشترك، أمكن تمديد الوقت الممنوح للمتكلم الذي يختارونه. وتخصص أربع جلسات لبيانات المراقبين المشار إليهم أعلاه؛

(ب) ينطبق المبدأ التوجيهي التكميلي الوارد في إطار الفقرة الفرعية (أ) أعلاه أيضاً على مراقبي الحكومات الراغبين في تقديم معلومات عن تطورات حقوق الإنسان في بلدانهم، شريطة أن يكونوا قد سجلوا طلب التكلم قبل إقفال القائمة المذكورة. وفي إطار بند جدول الأعمال بشأن "حالات حقوق الإنسان"، لا يتعرض مراقبو الحكومات لأوضاع حقوق الإنسان في بلدان غير بلدانهم؛

(ج) تكون مدة الكلمة المعطاة لمراقبي الحكومات لممارسة حق الرد إضافة إلى المدة التي استخدمها المراقب بموجب الفقرة الفرعية (ب) أعلاه ويكون حدها الأقصى خمس دقائق، إلا إذا كان في عدد ومضمون الادعاءات الموجهة ضد تلك الحكومة ما يبرر تخصيص مزيد من الوقت، الأمر الذي يقرره الرئيس بناء على طلب المراقب المعني. ويجري عادة الإدلاء ببيانات ممارسة لحق الرد بعد استنفاد قائمة المتكلمين المذكورة في الفقرة الفرعية (أ) أعلاه، غير أنه يمكن، في ظروف استثنائية، ممارسة هذا الحق قبل ذلك بإذن من الرئيس.

٢- تخصيص الوقت وتسلسل الكلمات

يقوم تخصيص الوقت، في إطار بند جدول الأعمال بشأن "حالات حقوق الإنسان" على مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين في القائمة المذكورة في إطار النقطة ١(أ) و(ب) حتى تستنفد القائمة، ثم يليهم مراقبو الحكومات الممارسون لحقهم في الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون عادة في النهاية، علماً بأن لمراقبي الحكومات أيضاً أن يمارسوا حقهم في الرد على بيانات أعضاء اللجنة الفرعية.

[ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦]

قيود على البيانات

١- لا يجوز لمراقب عن منظمة غير حكومية أن يتكلم مرتين في إطار البند ذاته من جدول الأعمال، حتى لو كان يمثل أكثر من منظمة غير حكومية واحدة.

٢- حين يثير مراقب ما قضية بعينها عن حالة من حالات حقوق الإنسان في إطار بند واحد من جدول الأعمال، لا يجوز له أن يثير القضية نفسها في إطار بند آخر من جدول الأعمال.

المادة ٤٤ (إقفال قائمة المتكلمين)

للرئيس، أثناء سير المناقشة، أن يعلن قائمة المتكلمين، وله أن يعلن، بموافقة اللجنة الفرعية، إقفال القائمة. ومتى لم يعد هناك متكلمون، يعلن الرئيس، بموافقة اللجنة الفرعية، إقفال باب المناقشة. ويكون لهذا الإقفال نفس أثر الإقفال الذي يتم بقرار من اللجنة الفرعية.

قائمة المتكلمين

١- يعلن إقفال القائمة بالنسبة لكل بند من بنود جدول الأعمال أثناء سير العمل.

٢- إذا لم يعد هناك، أثناء الجلسة، متكلمون بشأن أحد بنود جدول الأعمال، يُعرضُ البندُ التالي، دون إقفال باب مناقشة البند السابق.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٥]

إقفال قائمة المتكلمين حول "حالات حقوق الإنسان"

ينبغي تحديد موعد إقفال قائمة المتكلمين عند الساعة السادسة من بعد ظهر اليوم السابق لافتتاح مناقشة بند جدول الأعمال عن "حالات حقوق الإنسان".

[ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦]

المادة ٤٥ (حق الردّ)

يعطي الرئيس حق الرد لأي مراقب حكومي يطلب ذلك. وينبغي للمراقبين الحكوميين، عند ممارستهم هذا الحق، أن يتوخوا الإيجاز قدر الإمكان. ويفضل أن يدلوا ببياناتهم في نهاية الجلسة التي يطلبون فيها ممارسة هذا الحق.

وقت ممارسة حق الرد

١- يمارس حق الرد عادةً بعد استنفاد قائمة المتكلمين، غير أنه يمكن، في ظروف استثنائية، ممارسة هذا الحق قبل ذلك بإذن من الرئيس.

٢- يستند تخصيص الوقت، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، إلى مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين في قائمة المتكلمين إلى أن تُستَنفَد القائمة، ثم يليهم المراقبون عن الحكومات الذين يمارسون حَقهم في الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون عادةً في النهاية، علماً بأن للمراقبين عن الحكومات أن يمارسوا أيضا حقهم في الرد على بيانات أعضاء اللجنة الفرعية.

[ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦]

المادة ٤٦ (التهاني)

لا يتولى تقديم التهاني لأعضاء المكتب المنتخبين حديثاً سوى الرئيس المنتهية ولايته أو واحد من نواب الرئيس يسميه الرئيس المنتهية ولايته.

المزيد من التهاني

ينبغي قدر الإمكان تجنب و/أو اختصار المزيد من التهاني.

المادة ٤٧ (التعازي)

لا يتولى تقديم التعازي سوى الرئيس باسم جميع الأعضاء. وللرئيس، بموافقة اللجنة الفرعية، أن يوجه رسالة باسم جميع أعضائها.

المادة ٤٨ (تعليق الجلسة أو رفعها)

لأي عضو، أن يقترح في أي وقت، في أثناء مناقشة أية مسألة، تعليق الجلسة أو رفعها. ولا يُسمح بمناقشة أية اقتراحات من هذا القبيل، بل يتعين طرحها للتصويت على الفور.

المادة ٤٩ (تأجيل المناقشة)

لأي عضو أن يقترح في أي وقت تأجيل مناقشة البند قيد البحث. ولا يُسمح بالتكلم بشأن الاقتراح إلاّ لعضوين اثنين يؤيدان التأجيل وعضوين آخرين يعارضانه، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٥٠ (إقفال باب المناقشة)

لأي عضو أن يقترح في أي وقت إقفال باب مناقشة البند قيد البحث، سواء كان هناك أو لم يكن عضو آخر أبدى رغبته في الكلام. ولا يُسمح بالتكلم بشأن الاقتراح إلاّ لعضوين اثنين يعارضان الإقفال، ثم يُطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

المادة ٥١ (ترتيب الاقتراحات)

مع مراعاة أحكام المادة ٤٢، تعطى الاقتراحات المبينة أدناه أسبقية على جميع المقترحات أو الاقتراحات الأخرى المطروحة في الجلسة، وذلك حسب الترتيب التالي:

(أ) تعليق الجلسة؛

(ب) رفع الجلسة؛

(ج) تأجيل مناقشة البند قيد البحث؛

(د) إقفال باب مناقشة البند قيد البحث.

المادة ٥٢ (تقديم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون)

تقدم المقترحات والتعديلات المتعلقة بالمضمون، في العادة، كتابةً إلى الأمين العام. وتناقش هذه المقترحات والتعديلات أو تطرح للتصويت بعد مضي ما لا يقل عن أربع وعشرين ساعة على تعميم نسخ عنها على جميع الأعضاء، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

المادة ٥٣ (سحب المقترحات والاقتراحات)

لمقدم المقترح أو الاقتراح أن يسحبه في أي وقت قبل بدء التصويت عليه، شريطة ألاّ يكون قد عُدِّل. ولأي عضو أن يعيد تقديم المقترح أو الاقتراح المسحوب على هذا النحو.

المادة ٥٤ (البت في الاختصاص)

يطرح للتصويت أي اقتراح للبت في اختصاص اللجنة الفرعية في اعتماد مقترح معروض عليها، وذلك قبل التصويت على المقترح قيد البحث.

المادة ٥٥ (إعادة النظر في المقترحات)

متى تم اعتماد اقتراح أو رفضه، لا يجوز إعادة النظر فيه في الدورة ذاتها ما لم تقرر ذلك اللجنة الفرعية، ولا يُسمح بالتكلم بشأن أي اقتراح بإعادة النظر إلاّ لعضوين اثنين يعارضانه، ثم يطرح الاقتراح للتصويت على الفور.

حادي عشر - التصويت والانتخابات

المادة ٥٦ (حقوق التصويت)

يكون لكل عضو في اللجنة الفرعية صوت واحد.

المادة ٥٧ (طلب إجراء التصويت)

يجري التصويت على أي مقترح أو اقتراح معروض على اللجنة الفرعية للبت فيه إذا طلب ذلك أي عضو. وإذا لم يطلب أي عضو إجراء التصويت، جاز للجنة الفرعية أن تعتمد المقترحات أو الاقتراحات دون تصويت.

المادة ٥٨ (الأغلبية المطلوبة)

١- فيما عدا ما نصت عليه المادة ٥ (٤)[٢]، تتخذ مقررات اللجنة الفرعية بأغلبية الأعضاء الحاضرين المصوتين.

٢- لأغراض هذه المواد، يقصد بعبارة "الأعضاء الحاضرين المصوتين" الأعضاء الذين يدلون بأصواتهم إيجاباً أو سلباً. أما الأعضاء الذين يمتنعون عن التصويت فيُعتبرون غير مصوتين.

المادة ٥٩ (طريقة التصويت)

١- فيما عدا ما نصّت عليه المادة ٦٦، تصوت اللجنة عادة برفع الأيدي، إلاّ إذا طلب عضو التصويت بنداء الأسماء، فيُنادى الأعضاء بأسمائهم حسب الترتيب الهجائي الإنكليزي لأسماء أعضاء اللجنة الفرعية، بدءاً بالعضو الذي يسحب الرئيس اسمه بالقرعة. وفي كل تصويت من هذا النوع يُنادى كل عضو باسمه، فيرد بـ "نعم" أو "لا" أو "ممتنع".

٢- يثبت في المحضر صوت كل عضو يشترك في التصويت بنداء الأسماء.

الاقتراع السري

١- قررت اللجنة الفرعية تعليق العمل بالمادة ٥٩، عملاً بأحكام المادة ٧٨، لإجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقترحات المقدمة بموجب بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء ١٥٠٣، بهدف حماية استقلالية الأعضاء. [المقرران ١٠١/١٩٨٩ و١١١/١٩٩٠]

٢- قررت اللجنة الفرعية، عملاً بقرار المجلس ١٩٩١/٣٢، أن يجري التصويت بالاقتراع السري حيثما يُطلب إجراء تصويت على مقترحات تتعلق بادعاءات وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك مقترحات ذات طابع إجرائي تتصل بمقترحات ذات طابع موضوعي. [المقرر ١٩٩٨/١٠٢]

المادة ٦٠ (تعليل التصويت)

للأعضاء أن يدلوا ببيانات موجزة تقتصر على تعليل تصويتهم، قبل بدء التصويت أو بعد انتهائه. وليس للعضو المقدم لمقترح أو اقتراح أن يتكلم تعليلاً للتصويت عليه إلاّ إذا كان قد عُدِّل.

لا تعليل للتصويت بالاقتراع السري

لقد أصبح من الممارسات المستقرة، وكذلك من النتائج المنطقية لهذه الممارسة، ألاّ يتكلم الأعضاء تعليلاً للتصويت، لا قبل إجراء التصويت ولا بعده، عندما يجري التصويت بالاقتراع السري.

المادة ٦١ (السلوك أثناء التصويت)

بعد أن يعلن الرئيس بدء التصويت، لا يجوز لأي عضو أن يقاطع إجراء التصويت إلا لإثارة نقطة نظام تتعلق بعملية التصويت ذاتها.

المادة ٦٢ (تجزئة الاقتراحات والتعديلات)

إذا طلب أحد الأعضاء تجزئة اقتراح أو تعديل ما، جرى التصويت عليه جزءاً جزءاً، ثم تطرح أجزاء الاقتراح أو التعديل التي أقرت كي يجري التصويت عليها مجتمعة. وإذا رُفضت جميع أجزاء المنطوق في اقتراح أو تعديل، اعتُبر ذلك الاقتراح أو التعديل مرفوضاً كله.

المادة ٦٣ (التعديلات)

التعديل هو اقتراح ليس له من أثر سوى الإضافة إلى اقتراح آخر أو حذف أو تنقيح جزء منه.

المادة ٦٤ (ترتيب التصويت على التعديلات)

عند اقتراح تعديل على مقترح ما، يجري التصويت على التعديل أولاً. وعند اقتراح تعديلين أو أكثر على مقترح ما، يجري التصويت أولاً على التعديل الأبعد مضموناً عن المقترح الأصلي، ثم على التعديل الأقل منه بعداً، وهكذا حتى تكون جميع التعديلات قد طرحت للتصويت. بيد أنه حيثما يعني اعتماد تعديل ما بالضرورة رفض تعديل آخر، فإن هذا التعديل الآخر لا يطرح للتصويت. وإذا اعتُمد تعديل واحد أو أكثر، يطرح المقترح بصيغته المعدلة للتصويت.

المادة ٦٥ (ترتيب التصويت على المقترحات)

١- إذا قدم مقترحان أو أكثر، فيما عدا التعديلات، حول المسألة نفسها، جرى التصويت على المقترحات حسب ترتيب تقديمها، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك. وللجنة الفرعية، بعد التصويت على أي مقترح منها، أن تقرر ما إذا كانت ستصوت على المقترح الذي يليه في الترتيب.

٢- تكون للاقتراح الذي يطلب عدم البت في مقترح ما الأسبقية على ذلك المقترح.

المادة ٦٦ (الانتخابات)

تجري جميع الانتخابات بالاقتراع السري، ما لم تقرر اللجنة الفرعية، في حالة عدم وجود أي اعتراض، أن تنتخب، دون إجراء اقتراع، مرشحاً متفقاً عليه أو قائمة مرشحين متفقاً عليها.

المادة ٦٧ (الانتخابات (٢))

١- متى أريد شغل منصب انتخابي واحد أو أكثر في وقت واحد وبالشروط نفسها، يُنتخب المرشحون الذين حصلوا في الاقتراع الأول على أغلبية الأصوات المدلى بها وأكبر عدد من الأصوات، على أن لا يتجاوز عددهم عدد تلك المناصب.

٢- إذا كان عدد المرشحين الحاصلين على تلك الأغلبية أقل من عدد المناصب اللازم شغلها، تجرى اقتراعات إضافية لشغل المناصب المتبقية.

المادة ٦٨ (انقسام الأصوات بالتساوي)

إذا انقسمت الأصوات بالتساوي في تصويت على مسألة غير انتخابية، اعتُبر المقترح أو الاقتراح مرفوضاً.

ثاني عشر - اشتراك غير أعضاء اللجنة الفرعية

المادة ٦٩ (اشتراك الدول)

١- تدعو اللجنة الفرعية أية دولة عضو في الأمم المتحدة وأية دولة أخرى إلى إيفاد ممثليها إلى الجلسات العلنية للجنة الفرعية للمشاركة بصفة مراقبين حكوميين.

٢- يدعو أي فريق عامل تابع للجنة الفرعية أية دولة إلى إيفاد ممثليها إلى الجلسات العلنية للفريق العامل للمشاركة بصفة مراقبين حكوميين.

٣- لا يكون لتلك الدولة المدعوة على هذا النحو حق التصويت.

المادة ٧٠ (اشتراك حركات التحرير الوطني)

للجنة الفرعية أن تدعو أية حركة تحرير وطني تعترف بها الجمعية العامة أو معترف بها وفقاً لقراراتها إلى إيفاد ممثليها إلى الجلسات العلنية للجنة الفرعية للمشاركة بصفة مراقبين دون أن يكون لهم حق التصويت.

المادة ٧١ (اشتراك الوكالات المتخصصة)

وفقاً لأحكام الاتفاقات المبرمة بين الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة، يحق للوكالات المتخصصة:

(أ) أن تكون ممثلة في الجلسات العلنية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة؛

(ب) أن تشارك، بواسطة ممثليها، في المداولات بشأن البنود التي تهمها، دون أن يكون لها حق التصويت.

المادة ٧٢ (التشاور مع الوكالات المتخصصة)

قبل أن يقوم الأمين العام بإدراج أي بند تقترحه وكالة متخصصة في جدول الأعمال المؤقت للجنة الفرعية، يُجري مع الوكالة المعنية ما يراه لازماً من تشاور أولي.

المادة ٧٣ (التشاور مع الوكالات المتخصصة (٢))

١- في الحالات التي يكون فيها أحد البنود المقترح إدراجها في جدول الأعمال المؤقت لدورة مـــا، أو المضافة إلى جدول الأعمال بموجب المادة ٥، محتوياً على اقتراح بأن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلـــق بمسائل ذات أهمية مباشرة لوكالة متخصصة أو أكثر، يدخل الأمين العام في مشاورات مع الوكالات المعنية ويوافي اللجنة الفرعية بتقرير عن الوسائل الكفيلة باستخدام موارد الوكالات المعنية استخداماً منسقاً.

٢- عندما يقدم، في أثناء جلسة للجنة الفرعية، اقتراح بأن تضطلع الأمم المتحدة بأنشطة جديدة تتعلـق بمسائل ذات أهمية مباشرة لوكالة متخصصة أو أكثر، يكون على الأمين العام، بعد إجراء ما يمكن إجراؤه من تلـك المشاورات مع ممثلي الوكالات المعنية، أن يلفت نظر اللجنة الفرعية إلى الآثار المترتبة على الاقتراح.

٣- قبل البت في المقترحات المشار إليها أعلاه، يتعين على اللجنة الفرعية أن تتأكد من أن مشاورات كافية قد تم إجراؤها مع الوكالات المعنية.

المادة ٧٤ (اشتراك المنظمات الحكومية الدولية الأخرى)

لممثلي المنظمات الحكومية الدولية التي منحتها الجمعية العامة مركز المراقب الدائم، ولممثلي المنظمـــات الحكومية الدولية الأخرى التي عيَّنها المجلس على أساس مستمر أو دعتها اللجنة الفرعية، أن يشاركوا في المداولات التي تجري في الجلسات العلنية للجنة الفرعية بشأن المسائل التي تندرج في نطاق أنشطة منظماتهم، دون أن يكـون لهم حق التصويت.

ثالث عشر - التشاور مع المنظمات غير الحكومية وتمثيلها

المادة ٧٥ (التمثيل)

للمنظمات غير الحكومية ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص أن تعين ممثلين مفوضين للاشتراك بصفة مراقبين في الجلسات العلنية للجنة الفرعية وأفرقتها العاملة. وللمنظمات المدرجة في السجل أن يكون لها ممثلـــون يحضرون تلك الجلسات عند مناقشة مسائل تدخل في نطاق اختصاصها.

المادة ٧٦ (التشاور)

١- للجنة الفرعية أن تتشاور مع المنظمات ذات المركز الاستشاري العام أو الخاص، إما مباشرة أو عن طريق لجنة أو لجان مُنشَأة لهذا الغرض. وفي جميع الحالات، يمكن ترتيب تلك المشاورات بناء على دعوة من اللجنة الفرعية أو بناء على طلب المنظمة.

٢- بناء على توصية الأمين العام وطلب اللجنة الفرعية، يجوز للمنظمات المدرجة في السجل أيضاً أن تخاطب اللجنة الفرعية.

رابع عشر - تعديل النظام الداخلي وتعليق العمل به

المادة ٧٧ (طريقة التعديل)

للمجلس وحده حق تعديل هذا النظام.

المادة ٧٨ (طريقة تعليق العمل به)

للجنة الفرعية أن تعلق مؤقتاً العمل بأية مادة من مواد النظام الداخلي، شريطة ألاّ يتعارض هذا التعليق مع أي مقررات منطبقة اتخذها المجلس، وأن يُعْطى إشعار باقتراح التعليق مدته أربع وعشرون ساعة ويمكن التنازل عن هذا الشرط الأخير إذا لم يعترض أي عضو. ويتعين أن يكون مثل هذا التعليق مقتصراً على غرض معين، وعلى الفترة التي يقتضيها تحقيق ذلك الغرض.

خامس عشر - إعداد الدراسات وتقديم الوثائق

تنظيم عدد الدراسات

١- متى بلغ عدد الدراسات الجارية المعهود بها إلى المقررين الخاصين ١٣ دراسة، لا يجوز إجراء دراسة جديدة إلا بعد إنجاز دراسة سُمِحَ بإجرائها سابقاً، ما لم تكن لجنة حقوق الإنسان قد طلبتها مباشرة.

٢- تعتبر منجزة أية دراسة قُدِّم تقريرها النهائي إلى اللجنة الفرعية للنظر فيه، حتى إذا تقرر فيما بعد أن هذه الدراسة يمكن أن تستوفى سنوياً في شكل تقرير دوري مثلاً.

٣- عندما يتجاوز عدد الدراسات المقترح إقرارها ١٣ دراسة، ينبغي لأعضاء اللجنة الفرعية أن يجروا مشاورات من أجل تحديد الأولويات.

[المبدأ التوجيهي رقم ١]

الوثيقة التمهيدية للدراسات

١- لا يجوز الشروع في أية دراسة جديدة إلا بعد تقديم وثيقة معنونة "وثيقة تمهيدية"، وينبغي أن تبيّن هذه الوثيقة، في جملة أمور، أهمية الدراسة، بما في ذلك آنيتها وهدفها والخطوط العامة المتوخاة لها، وكذلك مشروع جدول زمني لها. وينبغي أن تتخذ شكل ورقة عمل من بضع صفحات، تقدم، إن أمكن، خلال دورة اللجنة الفرعية التي يتم فيها اقتراح الدراسة.

٢- لا يستبق إعداد الوثيقة التمهيدية بأي شكل من الأشكال الحكم على القرار الذي يُتخذ في النهاية بشأن تنفيذ الدراسة أو الشخص الذي سيكلف في النهاية بالاضطلاع بها.

[المبدأ التوجيهي رقم ٢]

مدة الدراسات

١- ما لم تكن هناك ظروف خاصة مرتبطة بطبيعة الموضوع قيد الدراسة، ينبغي أن تكون مدة إنجاز الدراسة ثلاث سنوات بدءاً من تاريخ التصريح بها. وتتضمن هذه المدة، علاوة على الوثيقة التمهيدية، المراحل الثلاث التالية: تقرير أولي، وتقرير مرحلي، وتقرير نهائي.

٢- إذا رأى المقرر الخاص، في أي وقت من الأوقات خلال ولايته، أنه سيحتاج إلى أكثر من ثلاث سنوات لإكمال دراسته، بسبب الصعوبات التي يواجهها، وجب عليه أن يحيل المسألة إلى اللجنة الفرعية لتبحثها في سياق المناقشة المفتوحة للبند ذي الصلة من جدول الأعمال.

[المبدأ التوجيهي رقم ٣]

تعيين المقررين الخاصين

١- ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار، لدى تعيين المقررين الخاصين، المعارف المتخصصة لمختلف أعضاء اللجنة الفرعية، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتوزيع الجغرافي العادل. وينبغي لأعضاء اللجنة الفرعية أن يجروا مشاورات أثناء الدورة لتنسيق مواضيع الدراسات الجديدة وتعيين الخبراء الذين سيكونون مسؤولين عنها. ولهذا

الغرض، يعهد إلى مقرر اللجنة الفرعية بمهمة تجميع مقترحات الدراسات التي تقدم أثناء الدورة وإعلام اللجنة الفرعية بها في الوقت المناسب بهدف الموافقة عليها والبت فيها.

٢- لا يجوز للمناوب القيام بدراسة إذا كان هناك خبير يرغب في القيام بها.

[المبدأ التوجيهي رقم ٤]

تعيين المعلقين

١- لواضع الدراسة أن يعين عضوين على الأكثر من أعضاء اللجنة الفرعية كمعلقين لإجراء تحليل متعمق للدراسة، بالتعاون مع واضعها، بغية استرعاء نظر اللجنة الفرعية على نحو أفضل، خلال مداولاتها، إلى النقاط التي تبدو هامة أو مثيرة للجدل.

٢- وعند التفكير في مثل هذا التعيين، فإن من المرغوب فيه أن يتم في الدورة السابقة لتقديم الدراسة، أو في موعد لا يتعدى بدء الدورة التي ستقدم فيها الدراسة.

٣- لا يجب أن يحدّ هذا التعيين بأي شكل من الأشكال من حق أي عضو في اللجنة الفرعية في التعليق على التقرير قيد البحث في أي وقت طيلة مناقشة البند الخاص به في جدول الأعمال.

[المبدأ التوجيهي رقم ٥]

قائمة الدراسات

وفقاً للممارسة المستقرة وعملاً بالفقرة ٣ من قرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢، ترفق اللجنة الفرعية بتقريرها السنوي قائمة مستوفاة بالدراسات المنجزة أو الجارية، مع إدراج الرموز ذات الصلة، تتضمن المعلومات التالية:

(أ) عنوان الدراسة؛

(ب) اسم المؤلف؛

(ج) السند التشريعي؛

(د) الجدول الزمني للدراسة؛

(هـ) التاريخ الفعلي لتقديم التقرير الأولي أو المؤقت (المرحلي) أو النهائي.

[المبدأ التوجيهي رقم٦]

متابعة الدراسات

تقوم الأمانة، في كل دورة، بإبلاغ اللجنة الفرعية عن أعمال متابعة الدراسات، وذلك في شكل مذكرة توضح النقاط التالية عن كل دراسة:

(أ) عنوان الدراسة، موضحة عند الضرورة ما إذا كان التقرير، أو لم يكن، يُسْتَوفَى سنوياً (تقرير دوري)؛

(ب) اسم واضع الدراسة؛

(ج) إشارة إلى المقررات المتعلقة بالآثار المتعلقة بالميزانية، وبيان المبالغ الإجمالية؛ وبالنسبة لكل واحد من هذه المقررات، بيان المبلغ الإجمالي للاعتمادات المالية المستخدمة فعلاً بعد إنجاز المرحلة المناسبة من الدراسة؛

(د) موجز لآخر التوصيات التي قدمها واضع الدراسة؛ وأعمال متابعة هذه التوصيات، من حيث القواعد أو التدابير أو الممارسات التي اعتمدتها الأمانة أو الحكومات أو الوكالات المتخصصة أو المؤسسات أو المنظمات غير الحكومية المعنية.

[المبدأ التوجيهي رقم ٧]

الفترة الزمنية المحددة لتقديم الوثائق

١- يقوم المقررون الخاصون وغيرهم من الأعضاء المكلفين بإعداد الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق لتقديمها إلى اللجنة الفرعية، بتقديمها إلى الأمانة العامة قبل انعقاد الدورة بفترة أقصاها عشرة أسابيع.

٢- يجوز للجنة الفرعية ألا تنظر، في الدورة المقبلة، في الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق التي لا تقدم ضمن الفترة الزمنية المحددة أعلاه، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

تعميم الوثائق فوراً بلغات العمل

١- حالما تصبح الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق جاهزة للتعميم بجميع لغات العمل، تقوم الأمانة بإرسالها فوراً إلى أعضاء اللجنة الفرعية بلغاتهم المفضلة المسجلة لدى الأمانة. ولا تناقش اللجنة الفرعية أية وثيقة حتى تترجم إلى لغات العمل الثلاث على الأقل، ما لم تقرر اللجنة الفرعية خلاف ذلك.

٢- تقوم الأمانة بموافاة أعضاء اللجنة الفرعية بالوثائق التالية قبل انعقاد الدورة بفترة أقصاها أربعة أسابيع:

(أ) جدول الأعمال المشروح وغيره من الوثائق المتعلقة بالدورة؛

(ب) الدراسات وورقات العمل وغيرها من الوثائق المقدمة إلى الأمانة قبل انعقاد الدورة بفترة أقصاها عشرة أسابيع.

سادس عشر - القرارات والمقررات

عدد القرارات والمقررات

من أجل السماح بإجراء تقييم أفضل للاتجاهات المتعلقة بعدد القرارات والمقررات، ولتعزيز الانضباط الذاتي بهدف تقليل عددها، تقوم الأمانة، في كل دورة من دورات اللجنة الفرعية، بتقديم جدول مقارن للسنوات الثلاث الأخيرة يبين عدد القرارات والمقررات التي تم النظر فيها، مقسمة حسب فئاتها، كما يلي:

(أ) القرارات والمقررات الخاصة باللجنة الفرعية وحدها؛

(ب) القرارات والمقررات المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان لاتخاذ إجراء بشأنها أو لاعتمادها، مع توضيح عدد ما يجب أيضاً تقديمه منها إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي كي يعتمدها؛

(ج) القرارات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في بلد معين، أياً كانت فئتها؛

(د) القرارات والمقررات المتعلقة بتقديم الدراسات؛

(هـ) القرارات والمقررات التي أُرْجئ اعتمادها أو التي سُحِبَت؛

(و) ما صدر عن الرئيس من بيانات رسمية ومعبرة عن توافق الآراء؛

(ز) الوثائق التي تبين الآثار المالية للقرارات والمقررات المقدمة عملاً بالمادة ١٣-١ من النظام المالي والمادة ٢٨ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي.

[المبدأ التوجيهي رقم ٨]

التشاور

إذا كان هناك احتمال لأن يكون العدد الإجمالي للقرارات و/أو المقررات المعتزم اعتمادها كبيراً للغاية، يتشاور الرئيس مع الأعضاء الذين يعتزمون تقديم أكثر من قرار و/أو مقرر واحد كيما يتسنى إقامة توازن فيما بين الأعضاء.

المشاركون في تقديم القرارات والمقررات

إذا لاحظ الرئيس، عند تقديم مشروع قرار أو مشروع مقرر، أنه لا يحمل على الأقل تواقيع أربعة من المشاركين في تقديمه، جاز له، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، أن يدعو واضعه، أو المشاركين في تقديمه، عند الاقتضاء، إلى سحب مشروعهم. فإذا اعترض واضع المشروع أو واحد من المشاركين في تقديمه، بقي المشروع مدرجاً في جدول الأعمال.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٠]

مشاورات الرئيس

أثناء المشاورات التي تسبق تقديم مشروع قرار أو مشروع مقرر، أو بعد تسجيل المشروع لدى الأمانة، يتعين على الرئيس، بعد التشاور مع أعضاء المكتب، أن يتأكد مما إذا كان من الملائم دعوة جميع الأطراف المشتركة في هذه المشاورات إلى الاستعاضة عن مشروع القرار أو مشروع المقرر بإعلان رسمي معبر عن توافق الآراء يصدره الرئيس ويلقى قبولهم ويرد بكامله في تقرير اللجنة الفرعية وفي المحضر الموجز.

[المبدأ التوجيهي رقم ١١]

الموعد النهائي لتقديم مشاريع القرارات أو مشاريع المقررات

دون الإخلال بأحكام المادة ٥٢ من النظام الداخلي للجان الفنية التابعة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ينبغي تقديم مشاريع القرارات ومشاريع المقررات قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من التاريخ المقرر للتصويت عليها. ويحدد هذا الموعد النهائي بأربعة أيام في الحالات التي تترتب عليها آثار مالية.

[المبدأ التوجيهي رقم ١٢]

سابع عشر - بند جدول الأعمال المتعلق بحالات حقوق الإنسان

مدة الكلام

(أ) كمبدأ توجيهي مكمل للمبدأ التوجيهي رقم ١٦، يحدد، لجميع المراقبين، الوقت الأقصى للتكلم في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، بقسمة الوقت المخصص لهم بالتساوي على عدد المتكلمين الذين سجلوا طلب الكلمة قبل إقفال القائمة. ويكون موعد الإقفال الساعة السادسة من بعد ظهر اليوم السابق لافتتاح مناقشة بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان". فإذا اتفق بعد ذلك عدة مراقبين مدرجة أسماؤهم في القائمة على الإدلاء ببيان مشترك، أمكن تمديد الوقت المحدد لمَن اختاروه للتحدث. وتُخَصَّص أربع جلسات لبيانات المراقبين المشار إليهم أعلاه.

(ب) تنطبق المادة الواردة في الفقرة الفرعية (أ) أيضاً على المراقبين عن الحكومات الراغبين في تقديم معلومات عن تطورات حقوق الإنسان في بلادهم، شريطة أن يكونوا قد سجلوا أسماءهم قبل إقفال قائمة المتكلمين. وينبغي أن يتجنب المراقبون عن الحكومات عادة، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، الإشارة إلى حالات حقوق الإنسان في بلدان غير بلدهم.

(ج) تكون مدة التكلم للمراقبين عن الحكومات الممارسين لحق الرد، مدة إضافية إلى المدة التي استخدمها المراقِب بموجب الفقرة الفرعية (ب) ويكون حدّها الأقصى خمس دقائق، إلا إذا كان في عدد ومضمون الادعاءات الموجهة ضد تلك الحكومة ما يبرر تخصيص مزيد من الوقت، وهذا ما يقرره الرئيس بناء على طلب المراقب المعني. ويمارَس حق الرد عادة بعد استنفاد قائمة المتكلمين المذكورة في الفقرة الفرعية (أ)، إلا أنه يمكن ممارسته قبل ذلك، في ظروف استثنائية، وبإذن من الرئيس.

[ملحق للمبدأ التوجيهي رقم ١٦]

تخصيص الوقت وتعاقب المتكلمين

يستند تخصيص الوقت، في إطار بند جدول الأعمال المعنون "حالات حقوق الإنسان"، إلى مبدأ إعطاء الكلمة أولاً للمراقبين المدرجين في القائمة بموجب الفقرة الفرعية (أ) أعلاه حتى تُستَنفَد القائمة، فيليهم المراقبون عن الحكومات الممارسون لحقهم في الرد. أما أعضاء اللجنة الفرعية فيتكلمون عادةً في النهاية، علماً بأن للمراقبين عن الحكومات أن يمارسوا أيضاً حقهم في الرد على بيانات أعضاء اللجنة الفرعية.

عدم مشاركة الخبراء المعنيين

عند دراسة أي حالة يبدو أنها تكشف عن نمط خطير ومستمر لانتهاك حقوق الإنسان في بلد يكون أحد خبراء اللجنة الفرعية من رعاياه، من المستصوب ألا يشترك هذا الخبير في المناقشة. ويظل القرار النهائي في أمر تدخّل أو عدم تدخّل الخبير المعني في المناقشة العلنية من مسؤولية الخبير نفسه. [مذكرة من الرئيس (E/CN.4/Sub.2/1998/38، الفقرة ٢٨)]

وقت النظر في "حالات حقوق الإنسان"

قررت اللجنة الفرعية مواصلة الممارسة المتمثلة في النظر في بند جدول الأعمال المتعلق بحالات حقوق الإنسان بعد افتتاح الدورة بيومين.

ثامن عشر - بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء ١٥٠٣

الجلسات السرية

قرر المجلس أن يَجري النظر في الإجراء المنصوص عليه في قراره ١٥٠٣(د-٤٨) في جلسات سرية.

الاقتراع السري

قررت اللجنة الفرعية تعليق العمل بالمادة ٥٩، عملاً بالمادة ٧٨، لإتاحة إجراء التصويت بالاقتراع السري بشأن المقترحات المقدمة في إطار بند جدول الأعمال المتعلق بالإجراء ١٥٠٣، بهدف حماية استقلال الأعضاء. [المقرران ١٠١/١٩٨٩ و١١١/١٩٩٠]

عدم انطباق الإجراء ١٥٠٣

قررت اللجنة الفرعية أن توافق على الرأي الذي أعرب عنه الفريق العامل المعني بالبلاغات ومفـــاده أن الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨) لا يجوز تطبيقه كآلية للتعويض أو الإغاثة فيما يتعلق بمطالبـــات التعويض عن المعاناة البشرية أو الخسائر الأخرى التي وقعت خلال الحرب العالمية الثانية. [المقرر ١٠٤/١٩٩١]

[انظر الفصل الثالث.]

١١٥/١٩٩٩- ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، بعد أن قامت، في جلستها الثالثة والثلاثين المعقودة فـــي ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، بإجراء تحليل وإبداء قلقها فيما يتعلق بمضمون الملاحظـــة ٢٧ الـــواردة فـــي الوثيقـــة E/CN.4/1999/104 والتي أعرب فيها مكتب الدورة الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان عـــن رأي مفـــاده أن "الحاجة إلى [النظر في اتخاذ تدابير إصلاح أساسية، فيما يتعلق باللجنة الفرعية] ... تزداد إلحاحاً بالنظر إلـــى أن اللجنة الفرعية هي، بدرجة كبيرة، أكثر الآليات الفرعية للجنة حقوق الإنسان تكلفة، حيث تتجاوز تكلفـــة دورتـــها السنوية تكلفة دورة اللجنة ذاتها"، وبعد أن ناقشت المعلومات المالية المسهبة التي قدمها، بناء على طلبـــها، ممثـــل المفوضة السامية لحقوق الإنسان، قررت بدون تصويت أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الفريق العامل بيـــن الدورات التابع للجنة حقوق الإنسان والمعني بتعزيز فعالية آليات اللجنة، وإلى اللجنة نفسها، في دورتها السادســـة والخمسين، جميع البيانات الرسمية ذات الصلة من أجل النظر فيها (ولا سيما بيانات في إطار الفصلين ٢٢ و٢٧ من الميزانية العادية) تشمل كافة التكاليف المقدرة لكل من الأنشطة المضطلع بها، أو المبرمجة للاضطلاع بها، من قبل اللجنة الفرعية، واللجنة نفسها، وجميع الآليات الأخرى التابعة للجنة والمذكورة في الفصول الثاني والثالث والخامس من الوثيقة E/CN.4/1999/104 خلال فترة السنتين الحالية.

[انظر الفصل الثالث.]

١١٦/١٩٩٩- تشكيل الأفرقة العاملة بين الدورات والسابقة للدورات والتابعة للجنة الفرعية

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، الموافقة على التشكيل التالي للأفرقة العاملة بين الدورتين والسابقة للدورات والتابعة للجنة الفرعية:

المجموعة الإقليمية	البلاغات	السكان الأصليون	الأقليات	أشكال الرق المعاصرة
أفريقيا	السيد بيمر	السيد غيسه	السيد مهدي	السيدة ورزازي
	السيد أولوكا - أونيانغو (مناوب)		السيد خليل (مناوب)	السيد سيك يوون (مناوب)
آسيا	السيد فان غوشيانغ	السيد يوكوتا	السيد سورابجي	السيد بارك
	السيد زونغ شوكونغ (مناوب)			السيد غوينسيكيري (مناوب)
أمريكا اللاتينية	السيد دياس أوريبي	السيد ألفونسو مارتينيز	السيد بنغوا	السيد بنهيرو
	السيد ألفونسو مارتينيز (مناوب)	السيد بنغوا (مناوب)	السيد غوميز - روبليدو فيردوسكو (مناوب)	السيدة فيكس زاماديو (مناوبة)
أوروبا الشرقية	السيد رامشيفيلي	السيدة موتوك	السيد كارتاشكين	السيد شمشور
	السيد كارتاشكين (مناوب)	السيد شمشور (مناوب)	السيدة موتوك (مناوبة)	
أوروبا الغربية	السيد فايسبروت	السيدة دايس	السيد إيدي	السيدة كوفا
	السيدة بوسويت (مناوبتان)	السيدة هامبسون (مناوبة)	السيدة هامبسون (مناوبة)	السيد فايسبروت (مناوب)

[انظر الفصول الثالث والثامن والتاسع والعاشر والخامس عشر.]

١١٧/١٩٩٩- تأجيل المناقشة بشأن الجزء باء من مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.18

قررت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بدون تصويت، في جلستها الرابعة والثلاثين المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أن ترجئ إلى دورتها الثانية والخمسين المناقشة بشأن الجزء باء من مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.18 المعنون "حالة اللاجئين والمشردين داخلياً منذ أمد طويل".

[انظر الفصل الرابع.]

جيم - البيانات الصادرة عن الرئيس

حالة حقوق الإنسان في توغو

إن اللجنة الفرعية، إذ تقلقها الادعاءات التي مفادها أن مئات عديدة من الأشخاص قد وقعوا ضحية لإعدامات خارج نطاق القضاء في توغو خلال عام ١٩٩٨، قد أحاطت علماً بالجدل الذي أثير حول مدى صحة أو عدم صحة هذه الادعاءات،

وبالنظر إلى أن هناك، بسبب هذا الجدل، حاجة ماسة إلى إجراء تحقيقات مناسبة وفعالة، وفقاً للمعايير الدولية، بغية استجلاء الحقيقة بشكل غير متحيز ومستقل،

وعقب المناقشات البناءة التي أجراها وفد توغو مع جملة جهات من بينها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأعضاء اللجنة الفرعية،

فإن اللجنة الفرعية،

(أ) ترحب مع الارتياح، من ناحية، بمبادرة حكومة توغو الرامية إلى إنشاء لجنة تحقيق دولية، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) ترحب، من ناحية أخرى، باقتراح حكومة توغو بأن يُطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إنشاء لجنة التحقيق وفقاً للمعايير الدولية؛

(ج) تلاحظ استعداد حكومة توغو لأن تطلب إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية القيام، حسب مقتضى الحال، بتقديم المساعدة اللازمة لأداء لجنة التحقيق الدولية السليم لمهامها.

وبالإضافة إلى ذلك، ومراعاة للملاحظات التي أبدتها اللجنة الفرعية، فقد تعهدت حكومة توغو بما يلي:

(أ) أن توفر للجنة التحقيق الدولية الدعم والمساعدة لتمكينها من أداء مهمتها بكفاءة وخلال فترة زمنية معقولة، وفقاً للمعايير الدولية؛

(ب) أن تتخذ كافة التدابير المناسبة لضمان أن تتعاون السلطات المختصة تعاوناً كاملاً مع لجنة التحقيق الدولية.

وتطلب اللجنة الفرعية إلى الأمين العام للأمم المتحدة والأمين العام لمنظمة الوحدة الأفريقية إحاطتها علماً، في دورتها المقبلة، بنتيجة الجهود المبذولة في إطار هذا البيان.

الجلسة ٢٤
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اتفق عليه بتوافق الآراء. انظر الفصل الرابع.]

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

أود أن أشكر السفير على بيانه. وقد فهمت، استنادا إلى ما قلته توا، سيدي السفير، أن حكومة بيـــلاروس مستعدة لاتخاذ الخطوات التالية من أجل زيادة تعزيز وحماية حقوق الإنسان داخل البلد:

أولا، إن حكومة بيلاروس ستدعو المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين والفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي إلى زيارة البلد، وأن إحدى هاتين الزيارتين على الأقل ستجرى فعلا قبل انعقاد اللجنة الفرعية في بداية آب/أغسطس ٢٠٠٠.

ثانيا، إن حكومة بيلاروس ستتعهد بالقيام بكل ما هو ضروري خلال السنة القادمة كي تنضم إلى مجلـــس أوروبا ثم توقع وتصدق على الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وإن حكومة بيلاروس ستبذل أيضا قصارى جهودها لكي تسحب تحفظها على المادة ٢٠ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاســية أو اللاإنسانية أو المهينة قبل انعقاد اللجنة الفرعية في بداية آب/أغسطس ٢٠٠٠.

ثالثا، إن حكومة بيلاروس ستضطلع بسلسلة من الإصلاحات التشريعية لتحسين حمايـــة حقــوق الإنســان والديمقراطية. فعلى سبيل المثال، ستنشئ حكومة بيلاروس في السنة القادمة منصب أمين مظالم مســتقل وتُجــري انتخابات برلمانية حرة وعادلة. وتسلّم حكومة بيلاروس أيضا بأن الانتخابات الحرة والعادلة تتطلّب على الأقل إتاحة إمكانية الوصول على قدم المساواة إلى وسائط الإعلام التي تسيطر عليها الدولـــة، وضمـــان ألاّ تكــون الصحــف والمجلات محل مراقبة، وضمان حرية التجمّع والحق في التظاهر السلمي.

رابعا، إن حكومة بيلاروس ستعدّ تقريرا كتابيا حول الخطوات التي اتخذتها في هذا الصدد وتقدم هذا التقرير إلى اللجنة الفرعية في الوقت المناسب لتوزيعه في دورتها التي ستعقد في آب/أغسطس ٢٠٠٠.

وأود أن أعرب عن امتناني لوفد بيلاروس وللسفير على بيانه. فهذا البيان يشكل دلالة هامة جدا على حسن النية وعلى الالتزام بتحسين حقوق الإنسان داخل البلد. وهذه تشكل تطورات إيجابية جدا، وتتطلّع اللجنة الفرعية إلى التقدم الذي ستحققه بيلاروس في مجال حقوق الإنسان خلال السنة القادمة.

الجلسة ٢٤
٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اتفق عليه بتوافق الآراء. انظر الفصل الرابع.]

حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تجد ما يشجعها في التحسينات الهامة التي تحدث في إندونيسيا في اتجاه حماية حقوق الإنسان. وهي قد أحاطت علماً برفع القيود عن الأحزاب السياسية وبما شهده عام ١٩٩٩ من إجراء أول انتخابات حرة خلال ٤٥ عاماً في إطار عملية التحول نحو الديمقراطية، بما في ذلك تحرير الصحافة وإقامة مجتمع مدني نشط. وترحب اللجنة الفرعية أيضا بتقدم مشروع قانون جديد بشأن حقوق الإنسان وبمشروع التنقيح الجديد للقانون المتعلق بالسلطة القضائية، فضلاً عن التزام الحكومة بضمان استقلال القضاء، ربما باجراء تعديل دستوري أو بقرارات جمعية الشعب الاستشارية أو بموجب القانون. وترحب اللجنة الفرعية كذلك بالفصل القانوني والعملي بين الشرطة المدنية الوطنية والقوات المسلحة في نيسان/أبريل ١٩٩٩ وبالتطورات الأخرى الرامية إلى الفصل بينهما تماماً خلال عامين، وإن خطة العمل الوطنية الخمسية المتعلقة بحقوق الإنسان تُلزِم الحكومة بالتصديق على ثماني معاهدات، وبذلك تكون الحكومة قد صدقت بالفعل على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على التمييز العنصري.

بيد أن اللجنة الفرعية ما زالت تشعر بالقلق إزاء التقارير المستمرة التي تتحدث عن انتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك عمليات القتل خارج نطاق القضاء وإساءة المعاملة، فضلا عن عمليات العنف والتجاوزات المستمرة، كما هو الحال مثلاً في أتشِه وأمبون. وقد اتخذت الحكومة إجراءات شتى للتعامل مع بعض أوجه القلق هذه، عن طريق القيام مثلاً بتعزيز الحوار والمصالحة في مناطق شتى، بما فيها إيريان جايا؛ وإطلاق سراح عدد كبير من السجناء السياسيين وسجناء الضمير من مختلف مناطق البلد، وتقديم بعض ضباط الشرطة والجنود إلى العدالة أو فصلهم من الخدمة. كما أن الحكومة، في بيانها أمام اللجنة الفرعية، قد ألزمت نفسها بأن تواصل تقديم من يقومون بانتهاك حقوق الإنسان والقانون الإنساني والقانون الجنائي إلى العدالة من أجل مكافحة الإفلات من العقوبة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية أن الحكومة قد أعلنت في نيسان/أبريل ١٩٩٩ في الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان أنها قد قررت التصديق على كلا العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان خلال عام ٢٠٠٠. ويُؤمل

أن تبدأ الحكومة بعدئذٍ النظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الأول للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

وتلاحظ اللجنة الفرعية مع الارتياح أن حكومة إندونيسيا قد استقبلت بالفعل زيارات من جانب آليات لجنة حقوق الإنسان المعنية بمواضيع محددة هي التعذيب (١٩٩١)، وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الاعدام التعسفي (١٩٩٥)، والعنف ضد المرأة (١٩٩٨)، والاحتجاز التعسفي (١٩٩٩). وتشعر اللجنة الفرعية بالسرور إزاء الجهود الرامية إلى تنفيذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقررة الخاصة المعنية بالعنف ضد المرأة. وهي تشجع حكومة إندونيسيا على مواصلة تعاونها مع آليات لجنة حقوق الإنسان المعنية بمواضيع محددة، عن طريق القيام مثلاً بدعوة المقررين الخاصين إلى إجراء زيارات متابعة، وترحب بالمناقشات التي تسير في اتجاه توجيه الدعوة إلى المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين وذلك في سياق الاصلاح المعتزم للنظام القضائي.

وختاماً، تعرب اللجنة الفرعية عن شكرها لحكومة إندونيسيا على تعاونها، وهي تتطلع إلى المزيد من الحوار والنقاش.

الجلسة ٣١
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اتفق عليه بتوافق الآراء. انظر الفصل الرابع.]

حالة حقوق الإنسان في المكسيك

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان ترحب بالتطورات الإيجابية التي حصلت داخل المكسيك منذ العام الماضي. وقد شملت هذه التطورات تصديق حكومة المكسيك في ١٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨ على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم، فضلاً عن تصديقها في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ على اتفاقية البلدان الأمريكية بشأن منع العنف ضد المرأة والمعاقبة عليه واستئصاله. كما يسر اللجنة الفرعية أيَّما سرور أن حكومة المكسيك قد وضعت في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ البرنامج الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها. وهذه المبادرات التي اتخذتها حكومة المكسيك قد تساعد على ضمان حالة تحظى فيها حقوق الإنسان بالاحترام والامتثال لها بصورة متزايدة. واللجنة الفرعية ترحب بوجه خاص بأحكام البرنامج الوطني الذي يضع برامج اجتماعية خاصة تتصل بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان، وتأمين حقوق الإنسان للنساء والأطفال، وتخفيف الفقر. وتلاحظ اللجنة الفرعية أيضاً أن الكونغرس الاتحادي المكسيكي قد أقر في ٦ حزيران/يونيه ١٩٩٩ تعديلاً دستورياً يكفل الاستقلال الذاتي الكامل للجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

غير أن اللجنة الفرعية ترغب في الاعراب عن قلقها المستمر إزاء حالة حقوق الإنسان في المكسيك، وتلاحظ الادعاءات المستمرة بالتعذيب وحالات الإعدام خارج نطاق القضاء، وحالات الاختفاء، فضلاً عن الانتهاكات المقترفة التي تستهدف مجتمعات السكان الأصليين المحلية داخل البلد. كما تلاحظ اللجنة الفرعية الملاحظات الختامية الصادرة عن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان والمؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ والتي أعربت اللجنة فيها عن قلقها إزاء تزايد ما تقوم به القوات المسلحة من عمليات داخل المجتمع، ولا سيما في ولايات تشاباس وغيريرو وواكساكا. وتطلب اللجنة الفرعية إلى حكومة المكسيك أن تتخذ المزيد من التدابير العاجلة لتنفيذ البرنامج الوطني للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، فضلاً عن التحقيق في جميع انتهاكات حقوق الإنسان التي تقترفها قوات حكومية وغير حكومية، وأن تتخذ تدابير فعالة وملموسة لتقديم مقترفي تلك الانتهاكات إلى العدالة وفقاً للمعايير الدولية لحقوق الإنسان.

كما تحيط اللجنة الفرعية علماً بالدعوة التي وجهها معهد السكان الأصليين الوطني إلى رئيسة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا إيرين – دايس. وفي هذا الصدد، تفهم اللجنة الفرعية أنه جرى الاتصال بمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فيما يتعلق بالآثار المالية المترتبة على هذه الزيارة.

الجلسة ٣١
٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اتفق عليه بتوافق الآراء. انظر الفصل الرابع.]

الأشخاص الموجودون في نيبال الذين يدّعون أنهم لاجئون من بوتان

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان تذكّر بالبيان الذي أدلى به الرئيس في دورتها الخمسين E/CN.4/1999/4-E/CN.4/Sub.2/1999/45، الفصل الرابع، الفقرة ٤١) حيث أعربت اللجنة الفرعية عن بالغ قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان للأشخاص المتحدرين أساساً من أصل نيبالي ويدّعون أنهم لاجئون من بوتان والذين ما برحوا يعيشون، على مدى السنوات السبع أو الثماني الماضية، في مخيمات في نيبال تديرها مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين. وفي ذلك البيان، طلبت اللجنة الفرعية إلى الحكومتين المعنيتين التفاوض بحسن نية من أجل التوصل إلى حل سلمي يتفق والمعايير الدولية لحقوق الإنسان؛ وإنشاء عملية نزيهة للتحقق من أصل وجنسية الأشخاص الذين يدّعون أنهم لاجئون، والتفاوض حول العودة الطوعية إلى الوطن بأمان وكرامة في حالة الأشخاص الذين يحق لهم العودة.

وتلاحظ اللجنة الفرعية بأسف أنه لم يتم حتى الآن إحراز تقدم في تسوية حالة اللاجئين، ولكنها تعرب عن بالغ ارتياحها لأنه تم الآن، بالاتفاق بين الحكومتين المعنيتين، تحديد مواعيد لإجراء هذه المفاوضات: في الفترة من ١٣ إلى ١٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩. وتلاحظ اللجنة الفرعية مع التقدير ما أعربت عنه الحكومتان من عزم على السعي

إلى إيجاد حل لهذه المشكلة واستعدادهما للتعاون مع اللجنة الفرعية عن طريق توفير معلومات عن المبادرات المتخذة لمواصلة المفاوضات.

وتعرب اللجنة الفرعية مرة أخرى عن أملها بأن يفضي الاجتماع إلى اتفاق حول المعايير التي يتعين تطبيقها والبدء بتنفيذ عملية تحقق نزيهة وفعالة في أقرب وقت ممكن؛ وبأن تكفل حكومة بوتان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية للأشخاص الذين يحق لهم العودة؛ وبالمثل، أن تكفل حكومة نيبال، أو حكومة أي بلد آخر ينتمي إليه الأشخاص غير المؤهلين للعودة، الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لهؤلاء الأشخاص.

وتكرر اللجنة الفرعية اقتراحها بأن تستفيد الحكومتان من المساعدة التقنية التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين من أجل تيسير التوصل إلى حل عادل ودائم يراعى فيه تمثيل السكان المشردين ومبادئ القانون الدولي المتعلقة بعدم التمييز، والحق في العودة، وحق الشخص في ألا يُحرم من جنسيته تعسفاً، والحد من حالات انعدام الجنسية.

وتأمل اللجنة الفرعية بأن يتسنى حل مشكلة اللاجئين هذه خلال السنة المقبلة، وتقرر أن تستعرض في دورتها التالية التقدم المحرز في هذا الصدد.

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اتفق عليه بتوافق الآراء. انظر الفصل الرابع.]

الاختطاف وأخذ الرهائن

إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، إذ تضع في اعتبارها البيانات التي أدلي بها في دورتيها السابعة والأربعين والثامنة والأربعين فيما يتصل بعمليات الاختطاف وأخذ الرهائن، فضلاً عن قرارات لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٧/٢٨ و١٩٩٨/٧٣ و١٩٩٩/٢٩ بشأن أخذ الرهائن، والاتفاقية الدولية لمكافحة أخذ الرهائن التي اعتمدتها الجمعية العامة بقرارها ٣٤/١٤٦ المؤرخ ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩، تعيد تأكيد إدانتها لهذه الممارسات أشدّ الإدانة، وتؤكد على أن أعمال الاختطاف وأخذ الرهائن، أيا كان نوعها، تشكل انتهاكاً واضحاً للمعايير الإنسانية الدنيا الواجبة التطبيق في كل الأوقات، ولأحكام المادة ٣ المشتركة لاتفاقيات جنيف المؤرخة ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ وللبروتوكين الإضافيين الملحقين بها لعام ١٩٧٧.

إن اللجنة الفرعية تدين مرة أخرى هذه الأساليب الدنيئة والهمجية، وتحث كافة المنظمات التي تستخدمها من أجل تحقيق مآرب سياسية على التخلي فوراً عن هذه الممارسات والقيام، دون أي شرط، بالافراج عن الأشـــخاص الذين تحتجزهم.

وتعرب اللجنة الفرعية عن قلقها إزاء تزايد هذه الممارسات في شتى أنحاء العالم، وبخاصة في كولومبيـــا حيث أسفرت عن وقوع ما يزيد عن ١٠ ٠٠٠ ضحية خلال السنوات العشر الماضية، وتحث حركات رجال حـــرب العصابات، والقوات المسلحة الثورية لكولومبيا، وجيش التحرير الوطني، وجيش التحرير الشعبي، وما يسمى بالقوات المتحدة للدفاع عن النفس في كولومبيا، والجماعات شبه العسكرية، على التخلي فوراً عن هذه الممارسات والقيـــام بسرعة بالإفراج عن الأشخاص الذين حرمتهم من حريتهم، وبخاصة الأشخاص الأشد ضعفاً من بينهم وهم الأطفـــال والمسنون والنساء الحوامل، وغير ذلك من الحالات الإنسانية.

الجلسة ٣٤
٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩

[اتفق عليه بتوافق الآراء. انظر الفصل الرابع عشر.]

ثالثـــاً - تنظيـــم العمـــــل:

(أ) انتخـــاب أعضـــاء المكتب؛

(ب) إقـــــرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية.

افتتاح الدورة ومدتها وعدد الجلسات

١- عقدت اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان دورتها الحادية والخمسين في مكتب الأمـــم المتحـــدة بجنيـــف فـــي الفتـــرة مـــن ٢ إلـــى ٢٧ آب/أغســـطس ١٩٩٩. وقـــد عقـــدت ٣٤ جلســـة (انظـــر E/CN.4/Sub.2/1999/SR.1-34)، كانت ٨ منهـــا جلسات مغلقة (انظر E/CN.4/Sub.2/1999/SR.2, 3, 6, 7, 8, 28, 29 وجزء من SR.34).

٢- وافتتح الدورة السيد الحجي غيسه، رئيس اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الأقليات في دورتها الخمسين، الذي أدلى ببيان. كما ألقت المفوضة السامية لحقوق الإنسان، السيدة ماري روبنسون كلمة أمام اللجنة الفرعية فـــي جلستها الأولى المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩.

الحضـــــور

٣- حضر الدورة أعضاء اللجنة الفرعية، ومراقبون عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، ومراقبون عن الدول غير الأعضاء، وممثلون لهيئات الأمم المتحدة والوكالات المتخصصة ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية ومنظمات أخرى. وترد قائمة الحضور في المرفق الثالث لهذا التقرير.

القرارات والوثائق

٤- اعتمدت اللجنة الفرعية ٣٠ قراراً واتخذت ١٧ مقرراً ووافقت على ٦ بيانات تصدر عن الرئيس وترد نصوص هذه القرارات والمقررات والبيانات الصادرة عن الرئيس في الفصل الثاني، الفروع ألف وباء وجيم، على التوالي. أمَّا مشاريع المقررات التي تتطلب اتخاذ إجراء بشأنها أو النظر فيها من جانب لجنة حقوق الإنسان فترد في الفصل الأول.

٥- وترد في المرفق الرابع المعلومات المتعلقة بالآثار الإدارية والآثار المترتبة في الميزانية البرنامجية على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

٦- وترد في المرفق الخامس قائمة بالقرارات والمقررات التي تشير إلى مسائل استُرعي إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان.

٧- وترد في المرفق السادس قائمة بالدراسات التي أُكملت في الدورة الحادية والخمسين والدراسات التي هي قيد الإعداد، وورقات العمل التي كلف الأعضاء بوضعها والدراسات الموصى بالموافقة عليها، وهي قائمة وُضعت وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

٨- وترد في المرفق السابع قائمة بالوثائق التي أُعدّت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية. وترد الإشارة أيضاً في المرفق السابع إلى الرسائل المكتوبة التي قدمتها الحكومات والمنظمات غير الحكومية لتوزيعها خلال الدورة.

ألف - انتخاب أعضاء المكتب

٩- انتخبت اللجنة الفرعية بالتزكية، في جلستها الأولى المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، أعضاء المكتب التالية أسماؤهم:

الرئيس:	السيد ريبوت هاتانو
نواب الرئيس:	السيد مارك بوسويت
	السيد مصطفى مهدي
	السيد تيموراز راميشفيلي
المقرر:	السيد باولو سيرجيو بنهيرو

١٠- وفي الجلسة نفسها، أدلى السيد جوانيه ببيان فيما يتعلق بانتخاب السيد راميشفيلي.

باء - إقرار جدول الأعمال

١١- عُرضت على اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، مذكرة من إعداد الأمين العام تتضمن جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/1999/1)، الذي وضع وفقاً للمادة ٥ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، على أساس مشروع جدول الأعمال المؤقت الذي كانت اللجنة الفرعية قد نظرت فيه في دورتها الخمسين وفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧).

١٢- وقد أُقر جدول الأعمال (انظر المرفق الأول) بدون تصويت.

جيم - أساليب عمل اللجنة الفرعية

١٣- في الجلسة الأولى المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، ألقت رئيسة الدورة الخامسة والخمسين للجنة حقوق الإنسان، السيدة آن أندرسون، كلمة أمام اللجنة الفرعية، وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٩. وألقيت في هذا الصدد بيانات أدلى بها السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت، والسيد إيدي، والسيد جوانيه، والسيد كارتاشكين.

١٤- ونظرت اللجنة الفرعية في البد الفرعي ١(ج) من جدول الأعمال في جلساتها الثانية (المغلقة) والثالثة (المغلقة) والسادسة (المغلقة) والسابعة (المغلقة) والثامنة (المغلقة) والثانية والعشرين والسابعة والعشرين المعقودة في ٣ و٤ و٥ و٦ و٩ و١٩ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٥- وفي الجلسة الثانية والعشرين المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩:

(أ) قام السيد مارك بوسويت، رئيس - مقرر الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية، بعرض تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1999/22)؛

(ب) قدم السيد أسبيورن إيدي ورقة عن الموقف المشترك للجنة الفرعية بشأن المهام المقبلة، وطول الدورات، وأساليب العمل، وتكوين اللجنة الفرعية، وانتخاب الأعضاء (E/CN.4/Sub.2/1999/47).

١٦- وفي الجلسة نفسها، أدلى ريس شعبة الإدارة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان ببيان عن مسائل متعلقة بالإدارة والميزانية وردّ على البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية.

١٧- وفي الجلسة السابعة والعشرين المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، عاد رئيس شعبة الإدارة في مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان فأدلى ببيان عن مسائل متعلقة بالإدارة والميزانية ورد على البيانات التي أدلى بها أعضاء اللجنة الفرعية.

١٨- وفي المناقشة العامة التي دارت حول البند ١ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء ومراقبون في اللجنة الفرعية. وللاطلاع على قائمة المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

تصريف الأعمال

١٩- في الجلسة الثانية المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، نظرت اللجنة الفرعية في تنظيم وتصريف أعمالها.

٢٠- وبناء على توصية أعضاء المكتب، قررت اللجنة الفرعية بدون تصويت، وفيما يتعلق بالأفرقة العاملة للدورة، ما يلي:

(أ) إنشاء فريق عامل للدورة لدراسة أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها في إطار البند ٤(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠١/١٩٩٩؛

(ب) إنشاء فريق عامل للدورة معني بأساليب عمل اللجنة الفرعية في إطار البند ١(ج) من جدول الأعمال. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٢/١٩٩٩؛

(ج) ألا تنشئ في دورتها الحادية والخمسين فريقاً عاملاً للدورة معنياً بإقامة العدل وأن تنظر في المسألة من جديد في دورتها القادمة. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٣/١٩٩٩.

٢١- وقبلت اللجنة الفرعية توصيات أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتقييد تواتر البيانات ومدتها. ويحق لأعضاء اللجنة الفرعية الادلاء ببيان واحد أو أكثر مدته ١٥ دقيقة لكل بند. وتقيد المنظمات غير الحكومية ببيان واحد مدته ١٠ دقائق لكل بند و١٥ دقيقة في حالة البنود المركبة أو البيانات المشتركة. وتقيد بيانات المراقبين الحكوميين بمدة ١٠ دقائق لكل بند و١٥ دقيقة في حالة البنود المركبة. كما تسري مدة الكلام هذه على المراقبين عن المنظمات

الحكومية الدولية، وهيئات الأمم المتحدة ووكالاتها المتخصصة وغيرها من المنظمات. وفي حالة البيانات التي يتم الادلاء بها قبل التصويت مباشرة عندما يكون البلد معنيا بالتصويت، تقيد بيانات المراقبين الحكوميين بمدة ٥ دقائق في إطار البند المعني.

٢٢- كما قبلت اللجنة الفرعية التوصية بأن يتقيد المقررون الخاصون في بياناتهم بمدة ٢٠ دقيقة، تقسم بين عرض التقرير وتقديم الملاحظات الختامية.

٢٣- وقد اتفق، فيما يتعلق ببيانات المراقبين الحكوميين التي تعادل حق الرد، أن تقيد الردود بردين مدة الأول خمس دقائق ومدة الثاني ثلاث دقائق، في نهاية المناقشة العامة حول أي بند معين (بنود معينة).

٢٤- واتفق أيضاً على أن تفتح قائمة المتحدثين في بداية الدورة لتسجيل أسماء جميع المشاركين للإدلاء ببيانات فيما يتعلق بجميع بنود جدول الأعمال. واتفق كذلك على أنه اذا لم تنته قائمة المتحدثين خلال جلسة معينة، فإن المتحدثين المتبقين على القائمة يمنحون الكلمة، بنفس الترتيب، بوصفهم أول المتحدثين في الجلسة التالية. ويعلن الرئيس مسبقاً إغلاق قائمة المتحدثين بشأن أي بند معين (بنود معينة) ويتم ذلك عادة في بداية النظر في كل بند من بنود جدول الأعمال.

٢٥- كما اتفق على أنه لكي تتيسر مراعاة متطلبات التحرير وغيرها، ينبغي أن تقدم مشاريع القرارات والمقررات قبل ثلاثة أيام عمل على الأقل من قبل التاريخ المحدد للنظر فيها. ويحدد الرئيس المواعيد النهائية لتقديم مشاريع القرارات بالتشاور مع أعضاء المكتب ويعلن عن تلك المواعيد في وقت مسبق بما فيه الكفاية.

٢٦- وفي الجلسة الثانية أيضاً، وافقت اللجنة الفرعية على الجدول الزمني الذي اقترحه أعضاء المكتب للنظر في بنود جدول الأعمال.

٢٧- وفي الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، قبلت اللجنة الفرعية أيضاً توصيات أخرى من أعضاء مكتبها فيما يتعلق بتنظيم وقت عملها. وفيما يتعلق بالوقت المخصص للكلام، وفي سبيل تدارك التأخر والبقاء في حدود الجدول الزمني، اتفق على أن يقلص وقت الكلام المتاح لجميع المراقبين إلى ٧ دقائق لكل بند. واذا تعذر على اللجنة الفرعية تدارك ذلك التأخير، يمكن تصور المزيد من التقييد لوقت الكلام. وبالإضافة إلى ذلك، طلب إلى جميع الخبراء أن يبلغوا الأمانة لدى بداية النظر في كل بند من جدول الأعمال بما اذا كانوا يعتزمون أن يتكلموا أم لا بصدد البند المعني.

التصويت بالاقتراع السري

٢٨- في الجلسة الرابعة والعشرين المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، اقترح السيد بوسويت أن تقرر اللجنة الفرعية أن يكون الاقتراع سرياً كلما طلب إجراء تصويت على اقتراحات متصلة بادعاءات حول حدوث انتهاكات لحقوق الإنسان في البلدان، في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال، بما في ذلك الاقتراحات ذات الصبغة الإجرائية.

٢٩- واقترح السيد ألفونسو مارتينيز أن تحذف عبارة "في إطار أي بند من بنود جدول الأعمال"، وطلب إجراء تصويت بمناداة الأسماء على كل من اقتراحه واقتراح السيد بوسويت بأكمله.

٣٠- وقد رُفض اقتراح السيد ألفونسو مارتينيز بعد تصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢١ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يشارك في التصويت ٣ أعضاء. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: السيد ألفونسو مارتينيز

المعارضون: السيد بنغوا، السيد بوسويت، السيدة دايس، السيد دياز - أوريبي، السيد إيدي، السيد فيكس ساموديو، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد خليفة، السيد مهدي، السيدة موتوك، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بنهيرو، السيد راميشفيلي، السيد شمشور، السيد سيك يوان، السيد سورابيبي، السيدة أوداغاما، السيد فايسبروت.

غير المشاركين: السيد فان، السيدة ورزازي، السيد ييمر.

٣١- واعتمد اقتراح السيد بوسويت بتصويت بنداء الأسماء بأغلبية ٢٣ صوتاً مقابل صوت واحد، ولم يشارك أحد الأعضاء في التصويت. وكان التصويت على النحو التالي:

المؤيدون: السيد بنغوا، السيد بوسويت، السيدة دايس، السيد دياز - أوريبي، السيد إيدي، السيد فيكس ساموديو، السيد غيسه، السيدة هامبسون، السيد جوانيه، السيد خليفة، السيد مهدي، السيدة موتوك، السيد أولوكا - أونيانغو، السيد بارك، السيد بنهيرو، السيد راميشفيلي، السيد شمشور، السيد سيك يوان، السيد سورابيبي، السيدة أوداغاما، السيدة ورزازي، السيد فايسبروت، السيد ييمر.

المعارضون: السيد ألفونسو مارتينيز.

غير مشارك: السيد فان.

٣٢- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت، والسيد إيدي، والسيد فان، و السيد جوانيه، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت.

٣٣- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٤/١٩٩٩.

مسائل أخرى

٣٤- وفي الجلسة الأولى المعقودة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، ووفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٩٤ واقتراح الرئيس، التزمت اللجنة الفرعية دقيقة صمت ترحماً على أرواح ضحايا جميع أشكال انتهاكات حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم.

٣٥- وفي الجلسة نفسها، أعربت اللجنة الفرعية عن تعازيها لحكومة وشعب المغرب بمناسبة وفاة عاهل المغرب الملك الحسن الثاني. وفي هذا الصدد أدلى السيد مهدي ببيان.

٣٦- وفي الجلسة الثانية المعقودة في ٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، وفيما يتصل بوفاة السيد نيلان تيروشيلفام، وهو مدافع عن حقوق الإنسان من سري لانكا، أدلى ببيانات السيد غونيسيكيري والمراقبان عن سري لانكا والولايات المتحدة الأمريكية.

٣٧- وفي الجلسة العشرين المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، أعربت اللجنة الفرعية عن تعاطفها مع ضحايا الزلزال الذي هز تركيا يوم ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩. وفي هذا الصدد، أدلى المراقب عن تركيا ببيان.

أساليب عمل اللجنة الفرعية

٣٨- وفي الجلسة الثالثة والثلاثين المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1999/L.26 المقدم من السيد بوسويت، والسيد دياز أوريبي، والسيد فيكس ساموديو، والسيد هاتانو، والسيد شمشور، والسيدة ورزازي.

٣٩- وقد أجرى السيد بوسويت تنقيحاً شفوياً لمشروع المقرر.

٤٠- واعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١١٤/١٩٩٩.

ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان

٤١- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1999/L.47 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز. وانضم إليه في وقت لاحق السيد بوسويت، والسيد غيسه، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بنهيرو، والسيد راميشفيلي، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت.

٤٢- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

٤٣- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١١٥.

تكوين الأفرقة العاملة بين الدورات والأفرقة العاملة قبل التابعة للجنة الفرعية

٤٤- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع مقرر بشأن تكوين الأفرقة العاملة قبل الدورات التابعة للجنة الفرعية.

٤٥- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١١٦.

رابعاً - مسألة إنتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د - ٢٣)

٤٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٢ من جدول الأعمال في جلساتها ٣ إلى ٦ و٢٤ و٢٥ و٣٠ و٣١ و٣٣ و٣٤ المعقودة في ٤ و٥ و٢٠ و٢٤ و٢٥ و٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٤٧- وللاطلاع على الوثائق الصادرة في إطار البند ٢ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع لهذا التقرير.

٤٨- وأدلى ببيانات في إطار المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٢ من جدول الأعمال أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة تفصيلية بالمتكلمين، انظر المرفق الثاني.

٤٩- وفي الجلسة ٥ المعقودة في ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد كارتاشكين والسيدة ورزازي ببيانات بخصوص بيان أدلى به السيد جونغ.

حالة حقوق الإنسان في توغو

٥٠- وفي الجلسة ٢٤ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، قام السيد جوانيه بسحب مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.7 المقدم من السيد أولوكا - أونيانغو، والسيد إيدي، والسيد بنهيرو، والسيد بوسويت، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيد دياس - أوريبي، والسيد سيك يوان، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيد فايسبروت، والسيد فيكس - راموديو، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد هامبسون، والسيدة ورزازي. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"حالة حقوق الإنسان في توغو

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"إذ تسترشد بمبادئ ميثاق الأمم المتحدة، والاعلان العالمي لحقوق الإنسان، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ،

"وإذ تضع في اعتبارها أن توغو طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الأول، وفي اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ تقلقها الادعاءات المتعلقة بالاعتداءات الخطيرة على الكرامة الإنسانية لبعض الأشخاص وسلامتهم البدنية وحياتهم، المتمثلة خاصة في عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء،

"وإذ تحيط علماً بالخلاف الذي استرعي إليه اهتمام اللجنة الفرعية بشأن صحة أو عدم صحة هذه الادعاءات أو مدى أهميتها،

"وإذ ترى أن هناك حاجة ماسة إلى ضمان إجراء تحقيقات مناسبة وفعالة للتوصل إلى الحقيقة بصورة نزيهة ومستقلة،

"١- ترحب بما أعلنته سلطات توغو من أن الحكومة وافقت على أن يتم لهذا الغرض إنشاء لجنة دولية للتحقيق في هذه الادعاءات؛

"٢- تعرب عن أملها في أن تُتَّخذ على وجه السرعة مبادرات، بالتعاون مع الحكومة، لضمان إنشاء هذه اللجنة في أقرب وقت ممكن وضمان استقلالها ونزاهتها، مع القيام على وجه الخصوص بمراعاة المبادئ التوجيهية من ٥ إلى ١٢ المتعلقة بإنشاء لجان التحقيق غير القضائية، التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها التاسعة والأربعين (E/CN.4/Sub.2/1997/20/Rev.1، المرفق الثاني)؛

"٣- تقترح، لهذا الغرض، اتخاذ مبادرة في إطار ولاية مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، أو من جانب أية سلطة أخرى مؤهلة؛

"٤- تطلب إلى حكومة توغو، أولاً، أن تمد اللجنة الدولية بالدعم والمساعدة لتمكينها من إنجاز مهمتها بكفاءة وفي غضون فترة معقولة، وثانياً، أن تتخذ مبادرات ملموسة لتمكين سلطات الشرطة والسلطات القضائية المختصة من أن تتعاون تعاوناً تاماً مع اللجنة؛

"٥- توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في تطور حالة حقوق الإنسان في توغو في دورتها المقبلة وتقرر القيام، في حالة تعذر ذلك، بمواصلة النظر في تطور هذه الحالة في الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية، في إطار نفس البند من جدول الأعمال."

٥١- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.7 قد استعيض عنه ببيان صادر عن الرئيس. وفي هذا الصدد، أدلى الرئيس، باسم اللجنة الفرعية، ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في توغو. وللإطلاع على نص البيان، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

٥٢- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد مهدي، والسيد بنهيرو، والسيد سورابجي، والسيد ورزازي، والسيد فايسبروت.

٥٣- وأدلى المراقب عن توغو ببيان.

٥٤- كما أدلى ببيان السيد برتراند رامشاران، نائب مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو

٥٥- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.5 المقدم من السيد أولوكا - أونيانغو، والسيد إيدي، والسيد بينغوا، والسيد بوسويت، والسيد بنهيرو، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيد دياس - أوريبي، والسيد سيك يوان، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيد فايسبروت ، والسيد فيكس - زاموديو، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون.

٥٦- وأدلى السيد غيسه ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٥٧- وأدلى المراقب عن جمهورية الكونغو ببيان.

٥٨- وبناء على اقتراح السيدة ورزازي، نقح السيد بوسويت شفوياً الفقرة ١(أ) من المنطوق وأدرج في المنطوق فقرة جديدة هي الفقرة ٢، معيداً ترتيب فقرات المنطوق التالية تبعا لذلك.

٥٩- وأُجري تصويت بناء على طلب السيد فان. واعتُمد مشروع القرار، كما نُقح شفويا، بالاقتراع السري وبأغلبية ٢٠ صوتاً مقابل ٣ أصوات مع امتناع عضوين عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/١.

حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

٦٠- وفي الجلسة نفسها، قام السيد فايسبروت بسحب مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.6 المقدم من السيد أولوكا - أونيانغو، والسيد إيدي، والسيد بنهيرو، والسيد بوسويت، والسيد جوانيه، والسيدة دايس، والسيد دياس - أوريبي، والسيد غونيسيكيري، والسيد فايسبروت، والسيد فيكس - زاموديو، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيدة هامبسون، وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"حالة حقوق الإنسان في بيلاروس

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"إذ تؤكد من جديد أن على جميع الدول الأعضاء التزاماً بتعزيز وحماية حقوق الإنسان المنصوص عليها في ميثاق الأمم المتحدة والمفصلة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

"وإذ تضع في اعتبارها أن بيلاروس طرف في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبروتوكوله الاختياري الأول، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية

مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

"وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٩ وتذكّر بالقرار ٢٨/١٩٩٨ اللذين شجعت فيهما لجنة حقوق الإنسان اللجنة الفرعية على مواصلة جهودها لتجنب الازدواج بين عملها وعمل اللجنة،

"وإذ تلاحظ أيضاً قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٦/١٩٩٩ وتذكّر بالقرار ٤٢/١٩٩٨ اللذين ناشدت فيهما لجنة حقوق الإنسان جميع الدول أن تكفل الاحترام والدعم لحقوق جميع الأشخاص الذين يمارسون الحق في حرية الرأي والتعبير، بما في ذلك الحق في التماس المعلومات وتلقيها ونقلها، والحق في حرية الفكر والوجدان والدين والتجمع السلمي وتكوين الجمعيات والحق في المشاركة في تصريف الشؤون العامة، أو الذين يسعون إلى تعزيز هذه الحقوق والحريات وإلى الدفاع عنها،

"وإذ تشير إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٢١/١٩٩٨ وتلاحظ القرار ٥٧/١٩٩٩ اللذين سلمت فيهما لجنة حقوق الإنسان بأن التسامح والتعددية يعززان الديمقراطية، وييسران التمتع بجميع حقوق الإنسان، ويشكلان بذلك أساساً سليماً للمجتمع المدني والوئام والسلام الاجتماعيين،

"وإذ تشير أيضاً إلى قرار لجنة حقوق الإنسان ٣٥/١٩٩٨ وتلاحظ القرار ٣١/١٩٩٩ اللذين أكدت فيهما لجنة حقوق الإنسان أن استقلال ونزاهة القضاء واستقلال المهنة القانونية هي شروط أساسية لحماية حقوق الإنسان وضمان عدم التمييز في مجال إقامة العدل،

"وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١/١٩٩٨ الذي أعربت فيه اللجنة الفرعية عن بالغ قلقها إزاء التقارير عن قيام السلطات البيلاروسية على نحو مخالف للقانون بسجن أو احتجاز الزعماء السياسيين والصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروسيا أو مضايقتهم بطرق أخرى،

"وإذ ترحب بالبيان الذي أدلى به الرئيس لوكاشينكو في ٢ تموز/يوليه ١٩٩٩ والذي أعلن فيه أن حكومته مستعدة لإجراء حوار بشأن زيادة تعزيز الديمقراطية في البلد،

"١- تعرب عن بالغ قلقها إزاء ما يلي:

(أ) استمرار ورود تقارير يزعم فيها أن السلطات البيلاروسية ما زالت تحتجز بصورة مخالفة للقانون ولفترات قصيرة زعماء سياسيين وصحفيين ومدافعين عن حقوق الإنسان في بيلاروسيا أو مضايقتهم بطرق أخرى عند محاولتهم ممارسة حقهم في حرية التعبير عن طريق السعي إلى فضح أو انتقاد حالات إساءة استعمال السلطة من جانب المسؤولين الحكوميين أو التعليق على ذلك بطرق أخرى، مما يؤدي إلى وجود مناخ يسوده الخوف والتعصب؛

(ب) تركّز السلطة التشريعية في الفرع التنفيذي للحكومة ووجود سلطة قضائية ضعيفة قُوض استقلالها باستمرار مما أدى إلى عدم الحفاظ على سيادة القانون؛

(ج) عدم وجود عملية ديمقراطية حقيقية في البلد تشمل حق المواطنين البيلاروسيين في المشاركة بحرية في الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية؛

"٢- تطلب إلى حكومة بيلاروس ما يلي:

(أ) الامتثال للقانون الدولي لحقوق الإنسان بحماية سلامة وحقوق الصحفيين والعاملين في مجال حقوق الإنسان عن طريق السماح لهم بأداء وظيفتهم؛

(ب) تهيئة أوضاع مؤاتية لأنشطة المنظمات غير الحكومية التي لا تنطوي على عنف؛

(ج) اتخاذ خطوات فعالة لضمان استقلال القضاء وسلامة العملية الديمقراطية؛

(د) بدء مفاوضات مع الأحزاب السياسية التي تمثل مختلف الآراء؛

(هـ) تهيئة الأوضاع المناسبة لإنتخابات ديمقراطية وحرة وإجراء هذه الانتخابات؛

(و) استعراض جميع التشريعات ذات الصلة من أجل حماية حقوق الإنسان والديمقراطية؛

"٣- تقرر ما يلي:

(أ) أن تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى لجنة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية تقريراً عن حالة حقوق الإنسان في بيلاروسيا؛

(ب) أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في بيلاروس في دورتها القادمة؛

(ج) أن تقوم، في حالة عدم تمكن لجنة حقوق الإنسان من اتخاذ إجراء بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس، بمواصلة النظر في هذه المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار نفس البند من جدول الأعمال."

٦١- وأدلى المراقب عن بيلاروس ببيان في هذا الصدد.

٦٢- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بأن مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.6 قد استعيض عنه ببيان صادر عن الرئيس. وفي هذا الصدد قام الرئيس، باسم اللجنة الفرعية، بالادلاء ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في بيلاروس. وللإطلاع على نص البيان، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

٦٣- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بينغوا، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد بنهيرو، والسيد راميشفيلي، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي.

٦٤- واستأنفت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، النظر في حالة حقوق الإنسان في بيلاروس.

٦٥- وبموجب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح السيد فايسبروت تأجيل المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية. واعتمدت اللجنة الفرعية اقتراحه بدون تصويت.

٦٦- وأدلى السيد بوسويت والسيد فان والسيد غيسه والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت ببيانات في هذا الخصوص.

٦٧- وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١٠٥.

مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان

٦٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٢٥ المعقودة في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999.L.12/Rev.1 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز.

٦٩- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار السيد ألفونسو ماريتينيز، والسيد بوسويت، والسيد إيدي، والسيد فان، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد بنهيرو، والسيدة ورزازي.

٧٠- وبناء على طلب السيد بوسويت، أُجري تصويت. واعتُمد مشروع القرار بالاقتراع السري وبأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع ٣ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢.

انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان

٧١- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.15 المقدم من السيد بينغوا، والسيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد دياس - أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس- زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغوا، والسيد بارك، والسيد بنهيرو، والسيد سيك يوين، والسيد فايسبروت. وفي وقت لاحق، انسحب السيد غيسه من قائمة مقدمي مشروع القرار.

٧٢- ونقح السيد بينغوا شفوياً الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار ومرفقه.

٧٣- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار السيد بينغوا والسيد دياس - أوريبي والسيد فان والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد مهدي والسيد سيك يوين والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٧٤- وبموجب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترح السيد غيسه تأجيل المناقشة المتعلقة بهذا الموضوع. ورُفض اقتراحه بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل ٨ أصوات، مع امتناع عضوين عن التصويت.

٧٥- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار المراقبون عن تونس وجمهورية إيران الإسلامية والجمهورية العربية السورية وميانمار.

٧٦- وبناء على طلب السيد دياس - أوريبي، أُجري تصويت على مشروع القرار. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بالاقتراع السري وبأغلبية ١٨ صوتاً مقابل ٦ اصوات، مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٣.

عقوبة الإعدام، وخاصة بالنسبة إلى المجرمين من الأحداث

٧٧- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.16 المقدم من السيد بينغوا والسيد بوسويت والسيد دياس - أوريبي والسيد إيدي والسيد فيكس - زاموديو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بنهيرو والسيد سيك يوين.

٧٨- وأدلى ببايانات بخصوص مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد فان والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٧٩- ونقحت السيدة هامبسون شفوياً الفقرة ٣ من منطوق مشروع القرار وحذفت مرفق ذلك المشروع.

٨٠- واقترحت السيدة ورزازي تعديل الفقرة الثامنة من الديباجة يكون نصها كما يلي: "وإذ تحيط علماً بالمعلومات الموثوقة التي تفيد أنه تم منذ عام ١٩٩٠ تنفيذ الإعدام في ١٩ حدثاً من مرتكبي الجرائم وذلك في ستة بلدان، منها ١٠ اعدامات في الولايات المتحدة، وأن الولايات المتحدة هي وحدها التي نفذت إعدام مجرمين من الأحداث في عام ١٩٩٨". وبناء على طلب السيدة ورزازي، أُجري تصويت على تعديلها المقترح الذي رُفض بالاقتراح السري وبأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ١٢ مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

٨١- واقترح السيد فان حذف الفقرة الثامنة من الديباجة. وبناء على طلب السيد فان، أُجري تصويت على تعديله المقترح الذي رُفض بالاقتراع السري بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ١١ صوتاً.

٨٢- واستأنفت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٠ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.16.

٨٣- واقترحت السيدة ورزازي تعديل الفقرة الثامنة من ديباجة مشروع القرار وذلك بحذف العبارة التالية: "جمهورية إيران الإسلامية ونيجيريا وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية واليمن، منها ١٠ اعدامات في الولايات المتحدة". وبناء على طلب السيدة ورزازي، أُجري تصويت على تعديلها المقترح الذي رُفض بالاقتراع السري بأغلبية ١٢ صوتاً مقابل ١١ صوتاً، مع امتناع عضوين عن التصويت.

٨٤- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسويت والسيد إيدي والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد ييمر.

٨٥- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار المراقبون عن جمهورية إيران الإسلامية وباكستان والمملكة العربية السعودية والولايات المتحدة الأمريكية.

٨٦- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد فان والسيدة جوانيه ببيانات بخصوص البيان الذي أدلى به المراقب عن الولايات المتحدة الأمريكية.

٨٧- وبناء على طلب السيدة ورزازي، أُجري تصويت على مشروع القرار ككل. واعتُمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بالاقتراع السري وبأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٥ أصوات، مع امتناع ٥ أعضاء عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٤.

استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

٨٨- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٠ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.17 المقدم من السيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد ينهيرو، والسيد سيك يوين، والسيد فايسبروت. وانضم السيد بينغوا في وقت لاحق إلى مقدمي مشروع القرار.

٨٩- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد دياس أوريبي والسيد فان والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٩٠- وطلب السيد ألفونسو مارتينيز إجراء عمليات تصويت مستقلة على أجزاء ثلاثة من مشروع القرار: (أ) الفقرات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرات ٤ و٥ و٦ من المنطوق؛ و(ب) الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق؛ و(ج) الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق.

٩١- واستأنفت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.17.

٩٢- وأدلى ببيانات فيما يتصل بمشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بينغوا والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد فيكس زاموديو والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد بنهيرو والسيد سيك يوين والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد ييمر.

٩٣- ونتيجة لعمليات التصويت المستقلة التي أُجريت بناء على طلب السيد ألفونسو مارتينيز، أُبقي على الفقرات الحادية عشرة والثانية عشرة والثالثة عشرة من الديباجة والفقرات ٤ و٥ و٦ من المنطوق وذلك بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٨ أصوات؛ وأُبقي على الفقرة الرابعة عشرة من الديباجة والفقرة ٧ من المنطوق وذلك بأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٨ أصوات؛ وأُبقي على الفقرة الخامسة عشرة من الديباجة والفقرة ٨ من المنطوق وذلك بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ١٠ أصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت.

٩٤- وأدلى المراقب عن بيرو ببيان بخصوص مشروع القرار.

٩٥- وأُجري تصويت على مشروع القرار ككل. فاعتُمد مشروع القرار بالاقتراح السري وبأغلبية ١٧ صوتاً مقابل ٧ أصوات مع امتناع عضو واحد عن التصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٥.

حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا

٩٦- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، سحب السيد إيدي مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.19 المقدم من السيدة دايس والسيد دياس أوريبي والسيد إيدي والسيد غونيسيكيري والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد فايسبروت. وكان نص مشروع القرار كما يلي:

"حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان،

"إذ تؤكد من جديد أن على الدول الأعضاء كافة واجب تعزيز وحماية حقوق الإنسان وفقاً لما ينص عليه ميثاق الأمم المتحدة وما يرد بالتفصيل في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وغيره من صكوك حقوق الإنسان الواجبة التطبيق،

"وإذ تضع في اعتبارها أن إندونيسيا طرف في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقيات جنيف الأربع لعام ١٩٤٩،

"وإذ تلاحظ أن الحالة في تيمور الشرقية قد عولجت في إطار لجنة حقوق الإنسان التي أعربت، في قرارها ١٩٩٧/٦٣، عن بالغ قلقها إزاء التقارير التي تشير إلى انتهاكات حقوق الإنسان في تيمور الشرقية، بما في ذلك أعمال القتل خارج نطاق القضاء وحالات الاختفاء، والتعذيب والاحتجاز التعسفي،

"وإذ تلاحظ أيضاً أن حالة تيمور الشرقية تُعالَج في تقارير الأمين العام المقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان عن حالة حقوق الإنسان في تيمور الشرقية (E/CN.4/1997/51 وAdd.1 وE/CN.4/1996/56، وE/CN.4/1995/72، وE/CN.4/1994/61)، وفي تقارير الأمين العام الأخيرة المقدمة إلى مجلس الأمن عن مسألة تيمور الشرقية (S/1999/705، وS/1999/595، وS/1999/513)،

"وإذ تلاحظ كذلك قرار لجنة حقوق الإنسان ١٩٩٩/٥٧ بشأن تعزيز الحق في الديمقراطية، الذي أكدت فيه اللجنة أن الديمقراطية تساعد على تعزيز الإعمال التام لحقوق الإنسان كافة، والعكس بالعكس،

"وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٦٢/١٩٩٩ الذي كررت فيه اللجنة دعوتها للدول إلى ترويج ثقافة للسلام ترتكز على المقاصد والمبادئ المقررة في ميثاق الأمم المتحدة، وعلى احترام جميع حقوق الإنسان، والديمقراطية، والتثقيف من أجل السلام، وتعزيز التنمية المستدامة، والتسامح، واحترام التعددية، والقبول الايجابي للتعددية الثقافية، ومشاركة المرأة على نطاق أوسع، وتوفير الفرص المتكافئة للجميع، كنهج متكامل لمنع العنف بمختلف مظاهره،

"وإذ تقلقها التقارير المستمرة عن انتهاكات حقوق الانسان في إندونيسيا عموماً، بما في ذلك التعذيب، وإساءة المعاملة، والاغتصاب، وحالات الاختفاء، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والقبض على الأفراد الذين يمارسون أنشطة سلمية مشروعة،

"١- ترحب بما يلي:

(أ) التقارير الأخيرة للمنظمات الدولية لحقوق الإنسان التي تشير إلى تخفيف القيود على الأحزاب السياسية ونقابات العمال المستقلة ووسائط الإعلام في إندونيسيا في العام الماضي؛

(ب) الإفراج عن عدة سجناء سياسيين وسجناء رأي؛

(ج) التشريع المعتمد في كانون الثاني/يناير ١٩٩٩ والذي يجيز إنشاء أحزاب سياسية مستقلة، فضلاً عن الانتخابات الديمقراطية التي أُجريت في ٧ حزيران/يونيه ١٩٩٩ والتي كانت أول انتخابات حرة تُجرى في إندونيسيا خلال خمسة وأربعين عاماً؛

(د) قيام حكومة إندونيسيا، في حزيران/يونيه ١٩٩٨، بإصدار خطة عمل وطنية خمسية بشأن حقوق الإنسان، تُلزِم الحكومة بالتصديق على ثمانية من الصكوك الدولية لحقوق الإنسان؛

(هـ) تصديق حكومة إندونيسيا على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية منظمة العمل الدولية (رقم ٨٧) بشأن الحرية النقابية وحماية حق التنظيم؛

(و) توقيع حكومة إندونيسيا في آب/أغسطس ١٩٩٨ على مذكرة تفاهم مع مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان توفر الأساس لبرنامج للتعاون التقني؛

(ز) الزيارة التي قام بها، بناء على دعوة الحكومة، المقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؛

"٢- تعرب عن قلقها:

(أ) إزاء التقارير التي تشير إلى استمرار ممارسة العنف على نطاق واسع، بما في ذلك الانتهاكات التي تستهدف الأقليات العرقية تحديداً، وبخاصة في مقاطعة أتشِه وفي أمبون؛

(ب) إزاء النمط المستمر لانتهاكات حقوق الإنسان، بما في ذلك التعذيب، وإساءة المعاملة، والاغتصاب، وحالات الاختفاء، وأعمال القتل خارج نطاق القضاء، والقبض على الأفراد الذين يمارسون أنشطة سلمية مشروعة؛

(ج) إزاء تفشي مناخ الإفلات من العقاب مما يزيد من التشجيع على انتهاكات حقوق الإنسان من جانب سلطات الدولة، بما فيها الجيش؛

"٣- تطلب إلى حكومة إندونيسيا:

(أ) أن تصدق دون إبطاء على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية؛

(ب) أن تكفل إنشاء قضاء مستقل ونزيه يكون منفصلاً عن الفرع التنفيذي للحكومة، وبخاصة عن الجيش، وذلك بإجراء الاصلاحات الدستورية الملائمة؛

(ج) أن تفي بالتزامها المعلن بإنشاء قوة شرطة مدنية مستقلة بأسرع ما يمكن؛

(د) أن تقدم الأفراد الذين انتهكوا حقوق الإنسان إلى العدالة، وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية، بغية الحد من مناخ الإفلات من العقاب السائد في البلد؛

(هـ) أن تتخذ خطوات فورية لإنهاء عمليات القتل خارج نطاق القضاء وإفراط قوات الأمن في استعمال القوة. وتشجَّع حكومة إندونيسيا في هذا الصدد على إصدار تعليمات فورية إلى قوات الأمن تعلمها فيها بضرورة التصرف وفقاً لمعايير حقوق الإنسان الدولية في جميع الأوقات، بما في ذلك في مواجهتها للمظاهرات المشروعة والاضطرابات؛

(و) أن تفرج فوراً وبلا قيد أو شرط عن جميع السجناء السياسيين؛

(ز) أن تنفذ توصيات الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي والمقرر الخاص المعني بالعنف ضد المرأة؛

"٤- تشجع حكومة إندونيسيا على دعوة المقرر الخاص المعني بالتعذيب والمقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج نطاق القضاء أو بإجراءات موجزة أو الإعدام التعسفي إلى القيام بزيارات

متابعة لإندونيسيا، وعلى دعوة المقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين الـــذي طلـــب زيـــارة إندونيسيا؛

"٥- تدعو إلى قيام المنظمات غير الحكومية المحلية والدولية برصد حالة حقوق الإنسان فـــي جميع مناطق إندونيسيا؛

"٦- تقرر:

(أ) أن ترجو من الأمين العام تقديم تقرير عن حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا إلـــى لجنـــة حقوق الإنسان واللجنة الفرعية؛

(ب) أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الإنسان في حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا في دورتها المقبلة؛

(ج) أن تقوم، في حالة عدم تمكن لجنة حقوق الإنسان من اتخاذ إجراء بشـــأن حالـــة حقـــوق الإنسان في إندونيسيا، بمواصلة النظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفســـه مـــن جدول الأعمال."

٩٧- وأدلى المراقب عن إندونيسيا ببيان في هذا الصدد.

٩٨- وفي الجلسة نفسها، أبلغ الرئيس اللجنة الفرعية بـــأن مشـــروع القـــرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.19 قـــد استعيض عنه ببيان صادر عن الرئيس. وفي هذا الصدد أدلى الرئيس، باسم اللجنة الفرعية، ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

٩٩- وأدلى ببيانات في هذا الصدد السيد ألفونسو مارتينيز والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد بنهيرو والســـيدة ورزازي والسيد فايسبروت.

حالة حقوق الإنسان في المكسيك

١٠٠- وفي الجلسة ٣١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلى الرئيس، باسم اللجنة الفرعية، ببيان بشأن حالة حقوق الإنسان في المكسيك. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

١٠١- وأدلى ببيانات السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بينغوا والسيد بوسويت والسيدة دايس، والسيد إيدي والســـيد غيسه والسيد جوانيه والسيد بنهيرو والسيد راميشفيلي.

١٠٢- وفي هذا الصدد، أدلى المراقب عن المكسيك ببيان أيضاً.

حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً منذ أمد طويل

١٠٣- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.18 المقدم من السيد بنغوا والسيدة دايس والسيد دياس أوريبي والسيد إيدي والسيد فيكس ساموديو والسيدة هامبسون والسيد أولوكا - أوبانغو والسيد بارك والسيد بنهيرو والسيد سيك يوين والسيد فايسبروت، ونصّه كما يلي:

"إن اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الانسان،

"إذ تؤكد من جديد حق كل فرد في العودة إلى بلده، كما تكرسه المادة ١٣ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان والمادة ٥ من الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وحظر الحرمان التعسفي من حقه في دخول بلده وحرية التنقل داخل حدود بلده كما نصت عليه المادة ١٢ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

"وإذ تؤكد على حقوق اللاجئين كما وردت في الاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين وبروتوكولها والمبادئ التوجيهية المتعلقة بالتشرد الداخلي (E/CN.4/1998/53/Add.2) التي تنص، في جملة أمور، على أن لكل شخص مشرد داخليا الحق في حرية التنقل وحرية اختيار مكان إقامته،

"وإذ تذكر بأن الحرمان التعسفي من الجنسية، الذي تحظره المادة ١٥ من الاعلان العالمي لحقوق الانسان، يشكل انتهاكا لحق أساسي وثابت من حقوق الانسان، وأن حق كل طفل في اكتساب جنسية هو حق تجسده المادة ٢٤ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والمادة ٨ من اتفاقية حقوق الطفل،

"وإذ تذكر أيضاً بقرار لجنة حقوق الانسان ٢٨/١٩٩٩ الذي أكدت فيه من جديد حق كل فرد في التمتع بجنسية كحق من حقوق الانسان غير القابلة للتصرف، وسلمت بأن الحرمان التعسفي من الجنسية لأسباب عنصرية أو قومية أو عرقية أو دينية يشكل انتهاكا لحقوق الانسان، وطلبت إلى الدول الامتناع عن اتخاذ تدابير وعن سن تشريعات تميّز بين الأشخاص فيما يتعلق بممارسة حقهم في الجنسية على أساس العرق أو اللون أو الأصل القومي أو العرقي وإلغاء هذه التشريعات في حالة وجودها،

"وإذ تلاحظ قرار لجنة حقوق الإنسان ٤٧/١٩٩٩ الذي أعربت فيه عن إدراكها لما تنطوي عليه مشكلة المشردين داخليا من أبعاد تتعلق بحقوق الانسان وأبعاد إنسانية، والمسؤوليات التي تطرحها هذه المشكلة بالنسبة للدول والمجتمع الدولي لاستكشاف أساليب ووسائل للعمل بشكل أفضل على معالجة احتياجاتهم للحماية والمساعدة،

"وإذ تذكر بقراري اللجنة الفرعية ١٩٩٨/٢٦ و١٩٩٧/٢٩ اللذين أعادا التأكيد على حق جميع اللاجئين كما ورد تعريفهم في الصكوك القانونية الدولية ذات الصلة، والأشخاص المشردين داخليا، في العودة بأمان وكرامة إلى ديارهم وأماكن إقامتهم المعتادة في وطنهم و/أو مكانهم الأصلي، إذا رغبوا في ذلك،

"وإذ يساورها القلق من أن حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً منذ أمد طويل في شتى أرجاء العالم قد تشكل حرمانا خطيرا من الحق في العودة والحق في الجنسية، ومن المحتمل أن تسفر عن زيادة خطيرة في ظاهرتي انعدام الجنسية والتشرد الداخلي،

"وإذ تدرك بصورة خاصة وضع الأشخاص الذين يزعمون أنهم لاجئون من بوتان والذين يعيشون حاليا في مخيمات في نيبال الشرقية، إضافة إلى آخرين في نيبال والهند، وكذلك مشكلة الأشخاص المشردين داخليا، ضمن تركيا، من جنوب شرق تركيا،

ألف

"وإذ تذكّر بالبيان الذي أدلى به رئيس اللجنة الفرعية في الدورتين السابقتين للجنة الفرعية والذي أعرب فيه عن القلق العميق إزاء ما يترتب على حالة الأشخاص الذين يزعمون بأنهم لاجئون من بوتان في نيبال من آثار خطيرة على حقوق الإنسان،

"وإذ تلاحظ أنه لم يحرز أي تقدم في تلك الفترة فيما يتعلق بتحديد وضع الأشخاص المعنيين،

"١- تطلب اتخاذ التدابير التالية فيما يخص حالة الأشخاص الذين يزعمون أنهم لاجئون من بوتان:

(أ) أن تتخذ حكومتا بوتان ونيبال اجراءات أكثر فعالية واستعجالا للتوصل إلى اتفاق بشأن المعايير الواجب تطبيقها على جميع أولئك الذين يزعمون أنهم لاجئون من بوتان للبت فيما إذا كان يحق لهم فعلا العودة إلى بوتان أم لا؛

(ب) أن تتعاون حكومتا بوتان ونيبال بغية تيسير التحقق من وضع وأصل أولئك الذين يزعمون أنهم لاجئون، من خلال البت في ذلك عن طريق عملية نزيهة وعادلة، والسعي إلى إيجاد حل يتفق والمعايير الدولية لحقوق الانسان بما في ذلك مبدأ عدم التمييز، والحق في العودة، والحق في عدم الحرمان التعسفي من الجنسية؛

(ج) أن تراعي الآراء المقدمة نيابة عن السكان المشردين وأن تستفيد الحكومتان المعنيتان من المساعدة التقنية التي توفرها مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالنسبة للمعايير الواجب تطبيقها وكذلك بالنسبة لعملية تحديد الوضع؛

(د) أن تتخذ الاجراءات لضمان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لأولئك الذين يحدد وضعهم كلاجئين، بما في ذلك حقوقهم في السكن والصحة والتعليم والغذاء، فضلاً عن حقوقهم المدنية والسياسية، لدى عودتهم؛

(هـ) أن تتخذ الاجراءات التي تكفل لأولئك الذين يثبت أنهم ليسوا من مواطني بوتان الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، فضلاً عن الحقوق المدنية والسياسية، في نيبال أو أية دولة أخرى أتوا منها؛

(و) أن تتخذ الخطوات الفورية لوقف إعادة التوطين غير القانونية في الأراضي التي كانت تعود فيما سبق للاجئين وغيرهم من الأشخاص المشردين؛

(ز) أن تستعرض حكومة بوتان جميع قوانين المواطنة ذات الصلة، بمساعدة تقنية من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، لضمان تطابق هذه التشريعات مع القانون الدولي لحقوق الانسان والاتفاقية المتعلقة بخفض حالات انعدام الجنسية؛

باء

"وإذ تلاحظ أن النزاع الذي دام خمسة عشر عاما في جنوب شرق تركيا والمنطقة المحيطة به قد تسبب في مقتل أكثر من ٣٤ ٠٠٠ شخص،

"وإذ تلاحظ أيضا أن النزاع، وفقا لأقوال آزمن كويلوغلو، الوزير السابق لحقوق الانسان في تركيا، قد تسبب في تشريد أكثر من مليوني شخص من جنوب شرق تركيا،

"وإذ تلاحظ كذلك أنه تم تدمير احدى عشرة قرية منذ بداية السنة الحالية في منطقة ديار بكر وماردين، سبع منها منذ نيسان/ابريل،

"وإذ تذكر بالأحكام الصادرة عن المحكمة الأوروبية لحقوق الانسان في دعاوى من بينها دعوى أكديفار وآخرين، ومينيتس وآخرين، وسلكوك وعسكر، التي قررت فيها المحكمة أن بيوت وأملاك القرويين

قد أحرقت عمداً من جانب قوى الأمن، وفي بعض الحالات من جانب مرتكبين لهذه الأفعال ذكرت أسماؤهم، وأنه لم يتح للمدعين سبيل انتصاف محلي فعال ومستقل،

"وإذ تدرك أن العديد من الأشخاص المشردين داخليا قد أجبروا على الانتقال من أراضيهم وأعمالهم إلى المناطق الحضرية حيث يستحيل عليهم مواصلة كسب معيشتهم من الزراعة،

"وإذ ترحب بالآمال الحقيقية المعلقة على انتهاء الأعمال الحربية في تلك المنطقة، وخصوصا في ضوء القرار الذي اتخذته قوى المعارضة المسلحة، من جانب واحد، بالتخلي عن الكفاح المسلح، وبأن تغادر قواتها تركيا، وأن تواصل الكفاح بالطرق السياسية الديمقراطية دون سواها،

"وإذ تحث حكومة تركيا على الدخول في حوار مع المواطنين الأتراك من أصل كردي، وخاصة من خلال ممثلين سياسيين منتخبين ممن تلقوا تأييداً واسع النطاق في جنوب شرق تركيا، وإذ تحث حكومة تركيا على الابقاء على إيقاف تطبيق عقوبة الاعدام،

"١- ترحب ببيان الحكومة بأن الأشخاص المشردين داخليا إما سيعودون إلى مواطنهم أو سيعاد توطينهم بمساعدة من الحكومة، شرط أن يتم الاختيار من جانب الأشخاص المشردين داخليا بأنفسهم؛

"٢- تطلب اتخاذ التدابير التالية فيما يتعلق بالمشردين داخليا في تركيا:

(أ) أن تسمح حكومة تركيا بعودة جميع الأشخاص المشردين الذين يرغبون بالعودة إلى مواطنهم وأن تيسر هذه العودة؛

(ب) أن تعيد حكومة تركيا بناء الهياكل الأساسية، ومنها الماء والكهرباء والأرض، التي لحق بها الضرر أو التدمير والتي بدونها يعتبر حق العودة مجرد وهم وبلا معنى؛

(ج) أن تنشئ حكومة تركيا، في أقرب وقت ممكن، آلية فعالة ومستقلة، تفتح سبل الوصول اليها أمام أصحاب الشكاوى، للبت في الشكاوى المتصلة بتدمير المنازل والممتلكات الذي يزعم أن قوى الأمن قد نفذته، وأن تقوم، حيثما يتم ذلك:

'١' بدفع التعويضات للضحايا؛

'٢' مباشرة الاجراءات الجنائية بحق الجناة المشتبه بهم؛

جيم

"تطلب إلى الحكومات ذات الصلة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين تقديم تقارير إلى اللجنة الفرعية في دورتها الثانية والخمسين بشأن اعتماد وتنفيذ التدابير المشار إليها أعلاه،

"تقرر:

(أ) أن توصي بأن تنظر لجنة حقوق الانسان في دورتها المقبلة في الإعمال الفعال لحق اللاجئين والمشردين داخليا منذ أمد طويل في العودة؛

(ب) إذا لم تتمكن لجنة حقوق الإنسان من اتخاذ إجراءات بشأن الإعمال الفعال للحق في العودة، أن تواصل النظر في المسألة في دورتها الثانية والخمسين في إطار البند نفسه من جدول الأعمال".

١٠٤- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد إيدي والسيد فان والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد بارك والسيدة ورزازي.

١٠٥- وبناء على طلب السيد إيدي، أرجئ النظر في مشروع القرار.

١٠٦- واستأنفت اللجنة الفرعية، في الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، النظر في مشروع القوار E/CN.4/Sub.2/1999/L.18.

١٠٧- وأدلى ببيانات بخصوص مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد بوسويت والسيد إيدي والسيد فان والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد بنهيرو والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت.

١٠٨- وبناء على اقتراح الرئيس، أرجئ النظر في مشروع القرار.

١٠٩- واستأنفت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.18.

١١٠- وأبلغ السيد إيدي اللجنة الفرعية بأنه قد استعيض عن الجزء "ألف" من مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.18 ببيان صادر عن الرئيس.

١١١- وفي الجلسة نفسها أدلى الرئيس، باسم اللجنة الفرعية، ببيان بشأن الأشخاص الموجودين في نيبال والذين يزعمون أنهم لاجئون من بوتان. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

١١٢- وأدلى كل من المراقب عن بوتان والمراقب عن نيبال ببيان في هذا الخصوص.

١١٣- وبموجب المادة ٤٩ من النظام الداخلي للجان الفنية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، اقترحت السيدة هامبسون إرجاء المناقشة بشأن الجزء "باء" من مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.18 إلى الدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية. وقد اعتمد اقتراحها بدون تصويت.

١١٤- وأدلى السيد بارك ببيان في هذا الخصوص.

١١٥- وللإطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١١٧.

خامسا - البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) رهاب الأجانب

١١٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٣ من جدول الأعمال في جلساتها ٩ إلى ١١ و٣١ و٣٢ المعقودة في ١٠ و١١ و٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩.

١١٧- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٣ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١١٨- وفي الجلسة ٩ المعقودة في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٩:

(أ) قدم السيد ديفيد فايسبروت ورقة عمل بشأن حقوق غير المواطنين (E/CN.4/Sub.2/1999/7 وAdd.1). وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلى السيد فايسبروت بملاحظاته الختامية؛

(ب) قدّم السيد جوزيف أولوكا أونيانغو ورقة عمل بشأن العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب (E/CN.4/Sub.2/1999/8)؛

(ج) أدلى السيد مارك بوسويت، المقرر الخاص المعني بمفهوم وممارسة العمل الإيجابي، ببيان فيما يتعلق بورقة العمل التي أعدها حول مفهوم العمل الإيجابي (انظر E/CN.4/Sub.2/1998/5)؛

(د) أدلى السيد باولو سيرجيو بنهيرو ببيان فيما يتعلق بورقة كانت اللجنة الفرعية، في قرارها ٦/١٩٩٨، قد طلبت منه إعدادها بشأن المقترحات الخاصة بعمل المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك.

١١٩- وفي إطار المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٣ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون وممثلون عن المنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

مفهوم وممارسة العمل الإيجابي

١٢٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣١ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1999/L.2 المقدم من السيد بارك والسيد بنغوا والسيد بوسويت والسيد جوانيه والسيد شمشور والسيدة ورزازي. وقد انضمت السيدة دايس فيما بعد إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٢١- وأدلى السيد فان ببيان فيما يتعلق بمشروع المقرر.

١٢٢- واقترح السيد ألفونسو مارتينيز تعديل مشروع المقرر عن طريق الاستعاضة عن عبارة "المفوضة السامية" الواردة في السطر ما قبل الأخير بعبارة "الأمين العام".

١٢٣- وقد اعتمد مشروع المقرر، بصيغته المعدلة، دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٦/١٩٩٩.

المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك

١٢٤- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.3 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنوغا والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد دياز أوريبي والسيد إيدي والسيد فان والسيد فيكس زاموديو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد مهدي والسيدة موتوك والسيد أولوكا أونيانغو والسيد بارك والسيد بنهيرو والسيد راميشفيلي والسيد شمشور والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيد سورابجي والسيد ييمر.

١٢٥- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسويت والسيد غيسه والسيدة ورزازي ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٢٦- وأجرى السيد ألفونسو مارتينيز تنقيحاً شفوياً للفقرة ١٥ من المنطوق.

١٢٧- وأجرى السيد فايسبروت تنقيحاً شفوياً للفقرة الخامسة عشرة من الديباجة.

١٢٨- وأجرى السيد جوانيه تنقيحاً شفوياً للفقرة الرابعة عشرة من الديباجة.

١٢٩- وأجرى السيد بوسويت تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار عن طريق إدراج فقرة جديدة بعد الفقرة ١٤ من المنطوق.

١٣٠- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المعدلة، بالإجماع. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٦.

حقوق غير المواطنين

١٣١- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.4 المقدم من السيد بوسويت والسيد دياس أوريبي والسيد ايدي والسيد فان والسيد غونيسيكيري والسيدة هامبسون والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بنهيرو والسيد شمشور والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد كل من السيدة دايس والسيد راميشغيلي.

١٣٢- وأجرت السيدة هامبسون تنقيحاً لمشروع القرار عن طريق الاستعاضة عن الفقرات ٤ إلى ٧ من المنطوق بفقرة جديدة هي الفقرة ٤ من المنطوق.

١٣٣- وأدلت السيدة دايس والسيد فان والسيدة ورزازي ببيانات فيما يتعلق بمشروع القرار.

١٣٤- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، دون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٧.

سادسا- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛
(ب) إعمال الحق في التنمية؛
(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛
(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان

١٣٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٤ من جدول الأعمال في جلساتها ١١ إلى ١٤ و٣٢ و٣٣ المعقودة في ١١ و١٢ و١٣ و٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٣٦- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار هذا البند، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٣٧- وفي الجلسة ١١ المعقودة في ١١ آب/أغسطس ١٩٩٩:

(أ) قدم السيد مصطفى مهدي ورقة عمل بشأن مضمون الحق في التعليم (E/CN.4/Sub.2/1999/10). وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلى السيد مهدي بملاحظاته الختامية؛

(ب) قدم السيد جوزيف أولوكا - أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما ورقة عمل مشتركة بشأن حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي (E/CN.4/Sub.2/1999/11). وفي الجلسة ١٤ المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدم السيد أولوكا - أونيانغو، بالنيابة أيضا عن السيدة أوداغاما، ملاحظات ختامية؛

(ج) عرض السيد الحجي غيسه، رئيس - مقرر الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية، تقرير الفريق العامل (E/CN.4/Sub.2/1999/9)؛

١٣٨- وفي الجلسة ١٢، المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدم السيد آسبيورن إيدي دراسة مستكملة عن الحق في الغذاء (E/CN.4/Sub.2/1999/12). وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلى السيد إيدي بملاحظاته الختامية.

١٣٩- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة، ومراقبون، وممثلون من المنظمات غير الحكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

تعزيز إعمال حق كل فرد في مياه الشرب والمرافق الصحية

١٤٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1999/L.8 الذي قدمه السيد أولوكا - أونيانغو، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بنغوا، والسيد بنهيرو، والسيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيد سيك يوين، والسيد شمشور، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد فايسبروت، والسيدة ورزازي، وانضمت السيدة هامبسون والسيد راميشفيللي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٤١- واعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١٠٧.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بكافة حقوق الإنسان

١٤٢- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.9 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بنغوا، والسيد بنهيرو، والسيد بوسويت، والسيد دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيد سيك يوين، والسيد شمشور، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد فايسبروت، والسيدة هامبسون، والسيدة ورزازي. وانضم السيد راميشفيلي بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٤٣- وأجرى السيد ألفونسو مارتينيز تنقيحاً شفوياً للفقرة ٤ من المنطوق.

١٤٤- وأجرى السيد فايسبروت تنقيحاً شفوياً للفقرة ٣ من المنطوق، كما أجرى تنقيحاً آخر للفقرة ٤ من المنطوق.

١٤٥- وأدلى السيد ألفونسو - مارتينيز والسيد إيدي والسيد غيسه والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

١٤٦- واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٨.

رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخليا

١٤٧- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1999/L.13 المقدم من السيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بنهيرو، والسيد غونسكيري، والسيدة موتوك، والسيد فايسبروت، والسيد سيك يوين. وانضمت السيدة دايس والسيدة هامبسون بعد ذلك إلى مقدمي مشروع المقرر.

١٤٨- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيدة ورزازي، والسيدة فايسبروت ببيانات تتعلق بمشروع المقرر.

١٤٩- وأجرى السيد فايسبروت تنقيحاً شفوياً لمشروع المقرر.

١٥٠- وقد اعتمد مشروع المقرر، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٨/١٩٩٩.

متابعة القرار ٢٢/١٩٩٦ والمقرر ١٠٥/١٩٩٨ بشأن الحق في التنمية

١٥١- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.14 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد إيدي، والسيد بارك، والسيد بنغوا، والسيد بنهيرو، والسيد بوسويت، والسيد خليفة، والسيدة دايس، والسيد راماشفيلي، والسيد سيك يوين، والسيد شمشور، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيدة ورزازي. وانضم السيد جوانيه والسيد فايسبروت بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٢- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٩/١٩٩٩.

المحفل الاجتماعي

١٥٣- وفي نفس الجلسة، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.20 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد دياز أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بنهيرو، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت. وانضمت السيدة دايس والسيد جوانيه بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٥٤- وأدلى السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد إيدي، والسيد فان، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

١٥٥- وأجرى السيد بنغوا تنقيحاً شفوياً لمشروع القرار بتغيير عنوانه، وتعديل الفقرة الثالثة من ديباجته، والفقرات ١ و١(ب)'٧' و٣ من منطوقه. وإضافة فقرة جديدة بعد الفقرة ٣ من المنطوق.

١٥٦- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٠/١٩٩٩.

إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان

١٥٧- وفي الجلسة ذاتها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.21 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد دياز أوريبي، والسيد إيدي، والسيدة دايس، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غونسكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بنهيرو، والسيد راميشفيلي، والسيد شمشور، والسيد سك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت.

١٥٨- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد مهدي، والسيدة ورزازي ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

١٥٩- وأجرى السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس تنقيحاً شفوياً للفقرة ٢ من المنطوق.

١٦٠- وأجرى السيد جوانيه تعديلاً للنص الفرنسي للفقرة ٢ من المنطوق.

١٦١- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١١/١٩٩٩.

تحرير التجارة

١٦٢- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.22 المقدم من السيد إيدي والسيد فان والسيد فيكس زاموديو والسيد دياز أوريبي والسيد غونسكيري والسيد خليل والسيدة موتوك والسيد أولوكا أونيانغو والسيد بارك. وانضم السيد بوسويت والسيدة هامبسون بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٦٣- واقترحت السيدة ورزازي حذف الفقرات ١ إلى ٦ من المنطوق وتعديل الفقرة ٧ من المنطوق.

١٦٤- وأدلى السيد بوسويت، والسيد إيدي، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيدة ورزازي ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

١٦٥- وبناءً على طلب السيد إيدي، أجل النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.22.

١٦٦- وفي الجلسة ٣٣، المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.22.

١٦٧- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد سوراجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت ببيانات تتعلق بمشروع القرار.

١٦٨- وأجرى السيد أولوكا - أونيانغو تنقيحا للفقرتين ١ و٢ من المنطوق وحذف الفقرة العاشرة من الديباجة والفقرة ٤ من المنطوق.

١٦٩- واقترح السيد غيسه تأجيل النظر في مشروع القرار إلى الدورة القادمة. وجرى التصويت على هذا الاقتراح الذي رُفض بأغلبية ١٠ أصوات مقابل ٣ أصوات، مع امتناع ٧ أعضاء عن التصويت.

١٧٠- ونقح السيد أولوكا - أونيانغو عنوان مشروع القرار بناءً على طلب السيد جوانيه.

١٧١- وبناءً على طلب السيد غيسه، جرى التصويت على مشروع القرار. واعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة والمعدلة، بأغلبية ١٨ صوتا مقابل لا شيء وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

١٧٢- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٣٠.

<u>الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع</u>

١٧٣- وفي الجلسة ٣٢، المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.25 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد سيك يوين، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد شمشور، والسيد راميشفيلي، والسيدة دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غيسه، والسيد خليل، والسيد بنهيرو، والسيد مهدي، والسيدة هامبسون، والسيدة موتوك، والسيد بارك، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد غونيسكيري، والسيد أولوكا - أونيانغو.

١٧٤- واعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/١٢.

سابعاً - إعمال حقوق الإنسان الخاصة بالمرأة:

(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛
(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية

١٧٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٥ من جدول الأعمال في جلساتها ١٤ إلى ١٦ و٣٢ المعقودة في ١٣ و١٦ و٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٧٦- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٥ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٧٧- وفي الجلسة ١٤، المعقودة في ١٣ آب/أغسطس ١٩٩٩، عرضت السيدة حليمة مبارك ورزازي، المقررة الخاصة المعنية بالممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة النساء والأطفال، تقريرها الثالث عن الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (E/CN.4/Sub.2/1999/14).

١٧٨- وفي المناقشة العامة المتعلقة بالبند ٥ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.
١٠
<u>الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة</u>

١٧٩- وفي الجلسة ٣٢ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.23، المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد دياز أوريبي والسيد إيدي والسيد فان والسيد فيكس ساموديو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد مهدي والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بنهيرو والسيد رامشفيلي والسيد شمشور والسيد سيك يوين والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت. وانضم السيد بيمر بعد ذلك إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨٠- وأجرى السيد غيسه تنقيحا شفويا للفقرة ٧ من منطوق مشروع القرار.

١٨١- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٣/١٩٩٩.

حالة النساء والفتيات في أفغانستان

١٨٢- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.24 المقدم من السيد مهدي والسيدة ورزازي. وقد انضم بعد ذلك كل من السيد بنغوا، والسيدة دايس، والسيد غونيسيكيري، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد بنهيرو، والسيد سورابجي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر إلى مقدمي مشروع القرار.

١٨٣- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد فان، والسيد جوانيه، والسيد مهدي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت ببيانات بصدد مشروع القرار.

١٨٤- وأجرى السيد فايسبروت تنقيحا شفويا للفقرة الخامسة من الديباجة.

١٨٥- وأدلى المراقب عن أفغانستان ببيان.

١٨٦- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٤/١٩٩٩.

المرأة والحق في التنمية

١٨٧- وفي الجلسة نفسها نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.27 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد دياز أوريبي، والسيد فان، والسيد فيكس ساموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيدة هامبسون، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت. وبعد ذلك انضم السيد مهدي والسيد بارك والسيد راميشفيلي إلى مقدمي المشروع.

١٨٨- وأدلت السيدة ورزازي ببيان بصدد مشروع القرار.

١٨٩- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٥/١٩٩٩.

ثامناً - أشكال الرق المعاصرة

١٩٠- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٦ في جلساتها ١٦ و١٧ و٣٢ و٣٣ المعقودة في ١٦ و٢٥ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

١٩١- وللاطلاع على قائمة الوثائق التي صدرت في إطار البند ٦ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

١٩٢- وفي الجلسة ١٦، المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، عرضت السيدة حليمة مبارك ورزازي، رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة، تقرير الفريق العامل عن دورته الرابعة والعشرين (E/CN.4/Sub.2/1999/17).

١٩٣- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدمت السيدة غاي ج. ماكدوغال، المقررة الخاصة المعنية بالاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق أثناء النزاع المسلح تأويناً لآخر التطورات المتعلقة بتقريرها النهائي عن هذا الموضوع.

١٩٤- وفي المناقشة العامة بشأن البند ٦ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

<u>الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق</u>

١٩٥- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٢ المعقودة في ٢٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.28 المقدم من السيد بنغوا والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد إيدي والسيد فان والسيد فيكس ساموديو والسيد دياز أوريبي والسيد غونيسيكيري والسيدة هامبسون والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بنهيرو والسيد شمشور والسيد سيك يوين والسيدة ماكدوغال. وانسحب السيد فان في وقت لاحق من قائمة مقدمي مشروع القرار.

١٩٦- وأدلى السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة هامبسون، والسيدة مكدوغال، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر ببيانات بصدد مشروع القرار.

١٩٧- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، استأنفت اللجنة الفرعية النظر في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.28.

١٩٨- وأدلى ببيانات بشأن مشروع القرار السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بوسيت، والسيد إيدي، والسيد غونيسيكري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيدة مكدوغال، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد سيك يوين، والسيدة ورزازي، والسيد بيمر.

١٩٩- وأجرت السيدة مكدوغال تنقيحاً شفوياً للفقرات ٤ و٦ و١٣ و١٦ من المنطوق.

٢٠٠- وأجرى السيد أولوكا - أونيانغو تنقيحاً شفوياً للفقرة ١٣ من المنطوق.

٢٠١- وبناء على طلب من السيدة ورزازي، أجري تصويت مستقل على الفقرة ٤ من المنطوق بصيغتها المنقحة، وأبقي عليها بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٥ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٢٠٢- وبناء على طلب من السيد ألفونسو مارتينيز، أجري تصويت مستقل على الفقرة ٦ من المنطوق بصيغتها المنقحة فأبقي عليها بأغلبية ١٨ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت.

٢٠٣- وقدمت السيدة ورزازي الاقتراحات التالية:

(أ) حذف عبارة "معاهدة سلم" من الفقرة ١٣ من المنطوق بصيغتها المنقحة. ورفض الاقتراح بأغلبية ١٣ صوتاً مقابل ٤ أصوات وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت؛

(ب) حذف عبارة "بما في ذلك معلومات عن حالة تنفيذ التوصيات المقدمة من المقررة الخاصة" من الفقرة ١٤ من المنطوق. وقد رفض هذا الاقتراح بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٣ أصوات وامتناع ٣ أعضاء عن التصويت؛

(ج) حذف الفقرة ١٥ من المنطوق. وقد رُفض هذا الاقتراح بأغلبية ١٤ صوتاً مقابل ٦ أصوات وامتناع ٤ أعضاء عن التصويت.

٢٠٤- وبناء على طلب من السيد ألفونسو مارتينيز، أجري تصويت على مشروع القرار بصيغته المنقحة فاعتمد بأغلبية ١٥ صوتاً مقابل صوتين وامتناع ٥ أعضاء عن التصويت.

٢٠٥- وأدلى ببيانات بعد التصويت، تعليلاً للتصويت، السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد غيسه، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيدة مكدوغال.

٢٠٦- وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٦/١٩٩٩.

تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة

٢٠٧- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.29 المقدم من السيدة كوفا، والسيدة موتوك، والسيد بارك، والسيدة ورزازي.

٢٠٨- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/١٧.

صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة

٢٠٩- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.38 المقدم من السيد مهدي والسيدة موتوك، والسيد بارك، والسيدة ورزازي.

٢١٠- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/١٨.

تاسعاً- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية:

(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

٢١١- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٧ من جدول الأعمال في جلساتها ١٧ إلى ١٩ و٣٣ المعقودة في ١٦ و١٧ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢١٢- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٢١٣- وفي الجلسة ١٧ المعقودة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، عرضت رئيسة - مقررة الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، السيدة إيريكا - إيرين دايس، تقرير الفريق العامل عن دورته السابعة عشرة (E/CN.4/Sub.2/1999/19).

٢١٤- وفي الجلسة ١٨ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩:

(أ) عرضت السيدة إيريكا - إيرين دايس، المقررة الخاصة المعنية بالشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض، تقريرها المرحلي الثاني عن ورقة العمل التي أعدتها (E/CN.4/Sub.2/1999/18). وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أبدت السيدة دايس ملاحظاتها الختامية؛

(ب) عرض السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، المقرر الخاص تقريره النهائي عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين (E/CN.4/Sub.2/1998/20). وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ أبدى السيد ألفونسو مارتينيز ملاحظاته الختامية.

٢١٥- وفي المناقشة العامة التي دارت بشأن البند ٧ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة تفصيلية بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم

٢١٦- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.30 المقدم من السيدة دايس. واشترك في تقديمه فيما بعد، السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد غيسه، والسيد هاتانو، والسيدة موتوك والسيد راميشيفلي.

٢١٧- وأجرت السيدة دايس تنقيحاً شفوياً للفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار.

٢١٨- وأدلى كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا ببيان فيما يتعلق بمشروع القرار.

٢١٩- وقد اعتمد مشروع القرار بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩/١٩٩٩.

الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين

٢٢٠- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.31 المقدم من السيدة دايس والسيد هاتانو. واشترك في تقديمه فيما بعد السيد ألفونسو مارتينيز والسيد غيسه والسيدة موتوك والسيد راميشيفلي.

٢٢١- وأجرت السيدة دايس تنقيحاً شفوياً للفقرة ١١ من منطوق مشروع القرار.

٢٢٢- وقد اعتمد مشروع القرار، بصيغته المنقحة، بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ٢٠/١٩٩٩.

ورقة عمل بشأن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

٢٢٣- نظرت اللجنة الفرعية، في نفس الجلسة، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.32 المقدم من السيدة دايس. واشترك في تقديمه فيما بعد السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد غيسه والسيدة موتوك.

٢٢٤- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢١.

التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين

٢٢٥- نظرت اللجنة الفرعية، في الجلسة نفسها، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L33 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة دايس والسيد هاتانو. وانضم إلى مقدمي مشروع القرار فيما بعد السيد غيسه والسيدة موتوك.

٢٢٦- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢٢.

عاشراً - منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

٢٢٧- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٨ من جدول الأعمال في جلساتها من ١٩ إلى ٢٢ و٣٣ المعقودة في ١٧ و١٨ و١٩ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢٢٨- وللاطلاع على قائمة بالوثائق الصادرة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٢٢٩- وفي الجلسة ١٩ المعقودة في ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، عرض السيد أسبيورن إيدي، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالأقليات، تقرير الفريق العامل عن دورته الخامسة (E/CN.4/Sub.2/1999/21). وفي الجلسة ٢١ المعقودة في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلى السيد إيدي بملاحظاته الختامية، وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلى السيد إيدي بملاحظات ختامية إضافية.

٢٣٠- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ٨ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وسبل حمايتهم

٢٣١- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1999/L.34 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد بوسيت والسيدة دايس والسيد دياز أوريبي والسيد إيدي والسيد فيكس ساموديو والسيد غيسه والسيد جوانيه والسيد خليفة والسيد مهدي والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بنهيرو والسيد راميشفيلي والسيد شمشور والسيد سواربجي والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت.

٢٣٢- وأدلى السيد سيك يوين ببيان فيما يتصل بمشروع المقرر.

٢٣٣- وقد اعتمد مشروع المقرر دون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٠٩/١٩٩٩.

منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها

٢٣٤- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.36 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بنغوا والسيد بوسيت والسيدة دايس والسيد دياز أوريبي والسيد إيدي والسيد فان والسيد فيكس ساموديو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسن والسيد جوانيه والسيد خليل والسيد مهدي والسيدة موتوك والسيد أولوكا - أونيانغو والسيد بارك والسيد بنهيرو والسيد راميشفيلي والسيد شمشور والسيد سيك يوين والسيد سواربجي والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت والسيد ييمر.

٢٣٥- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢٣.

حادي عشر- إقامة العدل وحقوق الإنسان:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛

(د) قضاء الأحداث؛

(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛

(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر

٢٣٦- نظرت اللجنة الفرعية في البند ٩ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٢ إلى ٢٤ و٣٣ المعقودة في ١٩ و٢٠ و٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢٣٧- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ٩ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٢٣٨- وفي الجلسة ٢٢ المعقودة في ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٩:

(أ) عرض السيد هكتور فيكس ساموديو تقريراً مؤقتاً عن تحسين وكفاءة الصكوك القانونية في حماية حقوق الإنسان على المستوى الوطني وتأثيرها على المستوى الدولي (E/CN.4/Sub.2/1999/WG.1/CRP.1)؛

(ب) قدم السيد الحجي غيسه شفوياً التقرير السنوي المتعلق بتطور عقوبة الإعدام، وذلك عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٩٩٨/١١٠.

٢٣٩- وفي المناقشة العامة التي جرت حول البند ٩ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين انظر المرفق الثاني.

مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري

٢٤٠- نظرت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.41 المقدم من السيد بوسويت والسيدة دايس والسيد فيكس ساموديو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيدة هامبسون والسيد جوانيه والسيدة موتوك والسيد بارك والسيد بنهيرو، والسيد راميشفيلي والسيد سورابجي.

٢٤١- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢٤.

ثاني عشر- حرية التنقل:

(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد؛

(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان

٢٤٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٠ من جدول الأعمال في جلستيها ٢٤ و٢٦ المعقودتين في ٢٠ و٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢٤٣- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ١٠ من جدول الأعمال، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٢٤٤- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٠ من جدول الأعمال أدلى مراقبون ومنظمات غير حكومية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بالمتحدثين، انظر المرفق الثاني.

ثالث عشر – الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشبـــاب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها

٢٤٥- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١١ من جدول الأعمال في جلستها ٢٦ المعقـــودة فـــي ٢٣ آب/أغســـطس ١٩٩٩.

٢٤٦- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ١١ من جدول الأعمال، انظر المرفق الســـابع بـــهذا التقرير.

٢٤٧- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١١ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتحدثين، انظر المرفق الثاني.

رابع عشر- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها أو التي قد تُعنى بها:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها:

'١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصُعد الوطنية والإقليمية والدولية؛ '٢' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛ (ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها: '١' آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان؛ '٢' الإرهاب وحقوق الإنسان؛ (ج) حقوق الإنسان والعجز؛ (د) التطورات الجديدة الأخرى؛ '١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛ '٢' الحرمان التعسفي من الجنسية.

٢٤٨- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٢ من جدول الأعمال في جلساتها ٢٦ و٢٧ و٣٠ و٣٣ و٣٤ المعقودة في ٢٣ و٢٤ و٢٦ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢٤٩- وللاطلاع على قائمة الوثائق الصادرة في إطار البند ١٢ من جدول الأعمال ، انظر المرفق السابع بهذا التقرير.

٢٥٠- وفي الجلسة ٢٧ المعقودة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩:

(أ) قدمت السيدة كاليوبي كوفا، المقررة الخاصة المعنية بموضوع الإرهاب وحقوق الإنسان، تقريراً أولياً أعدته عن هذه المسألة (E/CN.4/Sub.2/1999/27). وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلت السيدة كوفا بملاحظاتها الختامية؛

(ب) قدمت السيدة فرانسواز هامبسون ورقة عمل عن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/28 وCorr.1). وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلت السيدة هامبسون بملاحظاتها الختامية؛

(ج) ونظراً لغياب السيد فلاديمير كارتاشيكن، تولى السيد تيموراز راميشفيلي تقديم ورقة عمل أعدها السيد كارتاشكين عن مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (E/CN.4/Sub.2/1999/29). وفي الجلسة ٣٠ المعقودة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلى السيد راميشفيلي بملاحظاته الختامية.

٢٥١- وفي المناقشة العامة بشأن البند ١٢ من جدول الأعمال، أدلى ببيانات أعضاء في اللجنة الفرعية ومراقبون ومنظمات غير حكومية. وللاطلاع على قائمة بأسماء المتكلمين، انظر المرفق الثاني.

تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان

٢٥٢- وفي الجلسة ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.35، المقدم من السيد فان. وقد انضم إليه فيما بعد كل من السيد ألفونسو مارتينيز والسيد بوسويت والسيدة دايس والسيد دياس أوريبي والسيد فيكس زاموديو والسيد غونيسيكيري والسيد غيسه والسيد خليل والسيد مهدي والسيدة موتوك والسيد بارك والسيد بنهيرو والسيد راميشفيلي والسيد سورابجي والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت.

٢٥٣- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢٥.

الحالة الإنسانية في العراق

٢٥٤- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1999/L.37 المقدم من السيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد خليفة، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بنهيرو، والسيد راميشفيلي، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد ييمر.

٢٥٥- وأدلى ببيانين بصدد مشروع المقرر السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة ورزازي.

٢٥٦- وأدلى المراقب عن العراق ببيان.

٢٥٧- وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١١٠.

ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان

٢٥٨- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1999/L.39 المقدم من السيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيدة موتوك، والسيد بارك، والسيد بنهيرو، والسيدة ورزازي.

٢٥٩- وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١١١.

الإرهاب وحقوق الإنسان

٢٦٠- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.40 المقدم من السيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد بنهيرو، والسيد راميشفيلي، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت. وقد انضم إليهم بعد ذلك السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد خليل، والسيد بارك، والسيد سيك يوين.

٢٦١- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢٦.

التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان

٢٦٢- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.42 المقدم من السيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد جوانيه، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد بارك، والسيد بنهيرو، والسيد سورابجي. وقد انضم إليهم بعد ذلك السيد غيسه، والسيد أولوكا - أونيانغو.

٢٦٣- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢٧.

حقوق الإنسان في سياق الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)

٢٦٤- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1999/L.43 المقدم من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد غونيسيكيري، والسيد خليل، والسيدة موتوك، والسيد بنهيرو، والسيد راميشفيلي، والسيد سورابجي، والسيد فايسبروت. وقد انضم إليهم فيما بعد السيد غيسه، والسيد مهدي، والسيد أولوكا - أونيانغو.

٢٦٥- وقد اعتمد مشروع المقرر بدون تصويت. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١١٢.

الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحماية ضحايا الحرب

٢٦٦- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع المقرر E/CN.4/Sub.2/1999/L.44 المقدم من السيدة دايس. وقد انضم إليها بعد ذلك كل من السيد ألفونسو مارتينيز، والسيد بنغوا، والسيد بوسويت، والسيد دياس أوريبي، والسيد إيدي، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد جوانيه، والسيد خليل، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بارك، والسيد بنهيرو، والسيد راميشفيلي، والسيد سيك يوين، والسيد شمشمور، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت، والسيد ييمر.

٢٦٧- وأدلت السيدة دايس ببان بصدد مشروع المقرر.

٢٦٨- وبناء على اقتراح السيد ألفونسو مارتينيز والسيدة ورزازي، اعتمد مشروع المقرر بالتزكية. وللاطلاع على نص المقرر، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١١٣.

مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان

٢٦٩- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.45 المقدم من السيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيدة هامبسون، والسيد مهدي، والسيدة موتوك، والسيد بارك، والسيد بنهيرو، والسيد راميشفيلي، والسيد سورابجي، والسيدة ورزازي، والسيد فايسبروت. وانضم إليهم بعد ذلك السيد الفونسو مارتينيز والسيد غيسه.

٢٧٠- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢٨.

العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان

٢٧١- وفي الجلسة نفسها، نظرت اللجنة الفرعية في مشروع القرار E/CN.4/Sub.2/1999/L.46 المقدم من السيد بوسويت، والسيدة دايس، والسيد دياس أوريبي، والسيد فان، والسيد فيكس زاموديو، والسيد غونيسيكيري، والسيد غيسه، والسيدة هامبسون، والسيد خليفة، والسيد مهدي، والسيد أولوكا - أونيانغو، والسيد بنهيرو، والسيد شمشمور، والسيد سيك يوين، والسيد سورابجي. وقد انضم إليهم بعد ذلك السيد جوانيه، والسيدة موتوك، والسيد بارك، والسيد راميشفيلي.

٢٧٢- وقد اعتمد مشروع القرار بدون تصويت. وللاطلاع على نص القرار، انظر الفصل الثاني، الفرع ألف، القرار ١٩٩٩/٢٩.

الاختطاف وأخذ الرهائن

٢٧٣- وفي الجلسة ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، أدلى الرئيس، باسم اللجنة الفرعية، ببيان فيما يتعلق بموضوع الاختطاف وأخذ الرهائن. وللاطلاع على نص البيان، انظر الفصل الثاني، الفرع جيم.

خامس عشر- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) عملاً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

٢٧٤- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٣ من جدول الأعمال في جلستيها ٢٨ و٢٩ و٣٤ المعقودة في ٢٤ و٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢٧٥- وقد أذن المجلس الاقتصادي والاجتماعي للجنة الفرعية، بموجب قراره ١٥٠٣(د-٤٨) المؤرخ ٢٧ أيار/مايو ١٩٧٠، بأن تعين فريقاً عاملاً (الفريق العامل المعني بالبلاغات) يضم ما لا يزيد على خمسة من أعضائها ويجتمع سنوياً لمدة ١٠ أيام عمل، قبل كل دورة للجنة الفرعية مباشرة، للنظر في جميع البلاغات التي يتلقاها الأمين العام بمقتضى قرار المجلس ٧٢٨ واو(د-٢٨)، المؤرخ ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩، بما في ذلك ردود الحكومات عليها، بهدف استرعاء نظر اللجنة الفرعية إلى البلاغات التي يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة إلى شهادات موثوق بها، لحقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٢٧٦- وقد حددت اللجنة الفرعية الإجراء الذي ينبغي للفريق العامل المعني بالبلاغات اتباعه عند البتّ في قبول البلاغات، وذلك في قرارها ١(د-٢٤) المؤرخ ١٣ آب/أغسطس ١٩٧١، وقد أنشئ الفريق العامل نفسه وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) المؤرخ ١٦ آب/أغسطس ١٩٧١.

٢٧٧- وعُرض على اللجنة الفرعية تقرير سري عن عمل الفريق العامل المعني بالبلاغات في دورته السابعة والعشرين المعقودة في الفترة من ١٩ إلى ٣٠ تموز/يوليه ١٩٩٩ (E/CN.4/Sub.2/1999/R.1، والإضافات) وبعض البلاغات التي ظلت معلقة أمام اللجنة الفرعية منذ دورتها الخمسين في عام ١٩٩٨، وكذلك جميع ردود الحكومات ذات الصلة بالمادة المعروضة عليها. ولاحظت اللجنة الفرعية مع التقدير، مرة أخرى، ورود عدد كبير من ردود الحكومات، بما في ذلك ردود مفصلة وموضوعية، استجابة للبلاغات المحالة إلى الحكومات بموجب قرار المجلس ٧٢٨ واو(د-٢٨)، وقد سرها أن تلاحظ التعاون الدولي المبدى باستمرار في هذا الشأن. وشددت اللجنة الفرعية في هذا الصدد على أن تعاون الحكومات أمر يقتضيه الأداء السليم لوظائف الهيئات المعهود إليها بتنفيذ الإجراء الذي ينظمه قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨). ونظراً إلى عدد وحجم الردود المقدمة من الحكومات بموجب الإجراء ١٥٠٣ فقد طلبت اللجنة الفرعية مرة ثانية من الحكومات النظر في تقديم خمس نسخ من كل رد إلى أمانة الإجراء ١٥٠٣، حيثما أمكن ذلك.

٢٧٨- وقدّم السيد ف. بيمر، رئيس - مقرر الفريق العامل المعني بالبلاغات، تقرير هذا الفريق وأشار إلى أن الفريق العامل أجرى مناقشة غير رسمية بشأن التوصيات المتعلقة بالإجراء ١٥٠٣ الواردة في تقرير مكتب الدورة

الرابعة والخمسين للجنة حقوق الإنسان (E/CN.4/1999/104) وأن مساهمة الفريق العامل لقيت تأييداً من جانب اللجنة الفرعية وأدرجت في ورقة الموقف الصادرة عن اللجنة الفرعية (E/CN.4/Sub.2/1999/47، المرفق الأول).

٢٧٩- وبعد المناقشة التي تلت ذلك، قررت اللجنة الفرعية، عملاً بالفقرة ٥ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، أن تحيل إلى لجنة حقوق الإنسان حالات خاصة معينة يبدو أنها تكشف عن نمط ثابت من الانتهاكات الجسيمة، المستندة إلى شهادات موثوق بها، لحقوق الإنسان وذلك لكي تنظر فيها. وقررت اللجنة الفرعية أيضاً أن ترجئ اتخاذ إجراء بصدد بلاغات معينة إلى دورتها الثانية والخمسين وألا تتخذ أي إجراء بصدد بلاغات أخرى.

٢٨٠- واعتمدت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٤ (الجزء المغلق) المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩، تقريراً سرياً، عملاً بالفقرة ٨ من قرار المجلس ١٥٠٣(د-٤٨)، تحيل بموجبه إلى لجنة حقوق الإنسان مقرراتها المتخذة بموجب الفقرة ٥ من ذلك القرار.

٢٨١- وبتت اللجنة الفرعية، في جلستها ٣٣ المعقودة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩، في أمر تشكيل فريقها العامل المعني بالبلاغات الذي سيجتمع قبل دورتها الثانية والخمسين. وللاطلاع على تشكيل الفريق العامل، انظر الفصل الثاني، الفرع باء، المقرر ١٩٩٩/١١٦.

سادس عشر - بنود ختامية

(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية؛

(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية؛

(ج) اعتماد تقرير الدورة الحادية والخمسين

٢٨٢- نظرت اللجنة الفرعية في البند ١٤ من جدول الأعمال في جلستها ٣٤ المعقودة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩.

٢٨٣- ووفقاً للفقرة ٣ من قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤(د-٥٧)، المؤرخ ١ آب/أغسطس ١٩٧٤، عرضت على اللجنة الفرعية الوثيقة E/CN.4/Sub.2/1999/L.1 التي تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية.

٢٨٤- وفيما يلي مشروع جدول الأعمال المؤقت:

١- تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية.

السند التشريعي: قرار لجنة حقوق الإنسان ٨١/١٩٩٩، وقرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٢، ومقرراتها ١١٧/١٩٩٤، و١١٢،١٩٩٥، و١١٣/١٩٩٥، و١١٣/١٩٩٧، و١١٤،١٩٩٩، و١١٦/١٩٩٩.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨ (د-٢٣).

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١/١٩٩٩، و٣/١٩٩٩، و٤/١٩٩٩، و٥/١٩٩٩؛ والبيانات الصادرة عن الرئيس، والتي وافقت عليها اللجنة الفرعية بتوافق الآراء، في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في توغو وفي بيلاروس، وفي ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن الأشخاص الموجودين في نيبال والذين يدّعون أنهم لاجئون من بوتان.

الوثائق:

(أ) تقريرا الأمين العام (القرار ١/١٩٩٩، الفقرة ٣، والقرار ٥/١٩٩٩، الفقرة ٩؛ وبيانا الرئيس اللذان أدلى بهما في ٢٠ آب/أغسطس ١٩٩٩ بشأن حالة حقوق الإنسان في توغو وفي بيلاروس)؛

(ب) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (القرار ٣/١٩٩٩، الفقرة ٦).

٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) رهاب الأجانب.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٤، و١٩٩٨/٥، و١٩٩٩/٦.

الوثائق:

تقرير أولي للمقرر الخاص بشأن مفهوم وممارسات العمل الإيجابي (القرار ١٩٩٨/٥، الفقرة ٢).

٤- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛

(ب) إعمال الحق في التنمية؛

(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛

(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٩٨٩/١، و١٩٩٦/٢٢، و١٩٩٨/٨، و١٩٩٩/٨، و١٩٩٩/٩، و١٩٩٩/١٠، و١٩٩٩/١١، ومقرراها ١٩٩٩/١٠٧، و١٩٩٩/١٠٨.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل أثناء الدورة بشأن أساليب عمل الشركات عبر الوطنية وأنشطتها (القرار ١٩٩٨/٨، الفقرة ٥)؛

(ب) تقارير أولية من المقرّرين الخاصّين بشأن مسألة العولمة وما لها من أثر على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان (القرار ١٩٩٩/٨، الفقرة ٣)؛

(ج) تقرير سنوي من الأمين العام (القرار ١٩٩٩/٩، الفقرة ٥(ب))؛

(د) تقرير المفوضة السامية لحقوق الإنسان (القرار ١٩٩٩/١٠، الفقرة ٢)؛

(هـ) ورقة عمل نهائية من إعداد السيد مهدي بشأن الحق في التعليم (القرار ١١/١٩٩٩، الفقرة ٢)؛

(و) استكمال لورقة العمل التي أعدها السيد غيسه بشأن تعزيز إعمال الحق في الحصول على مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية (المقرر ١٠٧/١٩٩٩).

٥- إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة:

(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛

(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعية ١٣/١٩٩٩، و١٤/١٩٩٩، و١٥/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) تقرير المقرر الخاص عن الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة (القرار ١٣/١٩٩٩).

(ب) تقريرا الأمين العام (القرار ١٤/١٩٩٩، الفقرة ١٢؛ والقرار ١٥/١٩٩٩، الفقرة ١٠).

٦- أشكال الرق المعاصرة

السند التشريعي: مقررا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٦ و١٧ (د-٥٦)، وقرارات اللجنة الفرعية ٤١/١٩٨٩ و١٦/١٩٩٩، و١٧/١٩٩٩، و١٨/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) التقرير المستكمل للمقررة الخاصة عن الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح (القرار ١٦/١٩٩٩، الفقرة ١٦)؛

(ب) ورقة العمل المستكملة التي أعدها السيد فايسبروت بشأن الاتفاقيات المتعلقة بالرق (القرار ١٧/١٩٩٩، الفقرة ٣٢)؛

(ج) تقرير الأمين العام (القرار ١٧/١٩٩٩، الفقرة ٤٣)؛

(د) تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الخامسة والعشرين (القرار ١٧/١٩٩٩).

٧- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية:

(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض

السند التشريعي: قرارا المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٤/١٩٨٢، و٧٧/١٩٨٩؛ وقرارا اللجنة الفرعية ٢٠/١٩٩٩، و٢١/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته الثامنة عشرة (القرار ٢٠/١٩٩٩)؛

(ب) ورقة العمل النهائية للمقررة الخاصة عن حقوق السكان الأصليين المتعلقة بالأراضي (القرار ٢١/١٩٩٩، الفقرة ٣)؛

٨- منع التمييز ضد الأقليات، وحمايتها

السند التشريعي: قرارا لجنة حقوق الإنسان ٢٤/١٩٩٥، و١٩/١٩٩٨؛ وقرارا اللجنة الفرعية ٤/١٩٩٤، و٢٣/١٩٩٩، ومقررها ١٠٩/١٩٩٩.

الوثائق:

(أ) تقرير الفريق العامل عن دورته السادسة (القرار ٢٣/١٩٩٩)؛

(ب) ورقة العمل التي أعدها السيك سيك يوين عن مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وسبل حمايتهم (المقرر ١٠٩/١٩٩٩).

٩- إقامة العدل وحقوق الإنسان:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛

(د) قضاء الأحداث؛

(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛

(و) تفريد الدعاوى والعقوبات وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر.

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٩/٢٤.

١٠- حرية التنقل:

(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده، وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد؛

(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان.

السند التشريعي: قرار اللجنة الفرعية ١٩٩٤/٢٤.

١١- الحالة المتعلقة بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها.

١٢- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها أو التي قد تعنى بها:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها:

'١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصُعـــد الوطنيـــة والإقليميـــة والدولية؛

'٢' القضاء على جميع أشكال التعصب والتمييز على أساس الدين أو المعتقد؛

'٣' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قـــررت بحثها:

'١' آثار الأنشطة الإنسانية على التمتع بحقوق الإنسان؛

'٢' الإرهاب وحقوق الإنسان؛

'٣' السلم والأمن الدوليين كشرط أساسي للتمتع بحقوق الإنسان، وفي مقدمتها الحـــق في الحياة؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز؛

(د) حقوق الإنسان والتطورات العلمية والتكنولوجية؛

(هـ) التطورات الجديدة الأخرى:

'١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقـــوق الإنسان؛

'٢' الحرمان التعسفي من الجنسية.

السند التشريعي: قرارات اللجنة الفرعيـــة ٥(د-١٤)، و١٩٩٩/٢٥، و١٩٩٩/٢٦، و١٩٩٩/٢٧، و١٩٩٩/٢٨، ومقرراها ١٩٩٩/١١١، و١٩٩٩/١١٢.

الوثائق:

(أ) تقرير الأمين العام (القرار ٥(د-١٤))؛

(ب) التقرير المرحلي للمقررة الخاصة بشأن الإرهاب وحقوق الإنسان (القرار ٢٦/١٩٩٩، الفقرة ٢)؛

(ج) التقرير الأولي الذي أعدته المقررة الخاصة بشأن التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان (القرار ٢٧/١٩٩٩، الفقرة ٣)؛

(د) ورقة العمل الإضافية التي أعدها السيد كارتاشكين بشأن مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان (القرار ٢٨/١٩٩٩، الفقرة ٢)؛

(هـ) ورقة العمل التي أعدها السيد بوسويت بشأن ما يترتب على الجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان (المقرر ١١١/١٩٩٩)؛

(و) ورقة العمل التي أعدها السيد دياس أوريبي بشأن تطبيق المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الايدز) (المقرر ١١٢/١٩٩٩).

١٣- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بمقتضى قرار اللجنة الفرعية ٢ (د - ٢٤) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨):

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨) وقرارا اللجنة الفرعية ١ (د-٢٤) و٢ (د-٢٤).

الوثائق:

تقرير سري من الفريق العامل وورقات داعمة.

١٤- بنود ختامية:

(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية؛

(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية؛

(ج) اعتماد تقرير الدورة الثانية والخمسين.

السند التشريعي: قرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٨٩٤ (د-٥٧).

الوثائق:

مذكرة من الأمين العام تتضمن مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والخمسين للجنة الفرعية مشفوعة بمعلومات عن الوثائق ذات الصلة.

٢٨٥- وفي الجلسة نفسها، عُرض على اللجنة الفرعية مشروع التقرير عن أعمال دورتها الحادية والخمسين (E/CN.4/Sub.2/1999/L.10 وإضافاتها، وE/CN.4/Sub.2/1999/L.11 وإضافاتها).

٢٨٦- وأدلى السيد إيدي والسيد جوانيه والسيدة ورزازي والسيد فايسبروت ببيانات في هذا الصدد.

٢٨٧- وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة الفرعية مشروع التقرير، رهناً بإقراره فيما بعد، وقررت أن تعهد إلى المقرر بمهمة وضع التقرير في صيغته النهائية.

٢٨٨- وأدلى السيد هاتانو، رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية، بملاحظات ختامية.

٢٨٩- كما أدلى ببيان السيد برتراند رامشاران، نائب مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان.

٢٩٠- وفي المناقشة العامة التي جرت بشأن البند ١٤ من جدول الأعمال، أدلى أعضاء في اللجنة الفرعية ببيانات. وللاطلاع على قائمة مفصلة بأسماء المتحدثين انظر المرفق الثاني.

المرفق الأول

جدول الأعمال

١- تنظيم العمل:

(أ) انتخاب أعضاء المكتب؛

(ب) إقرار جدول الأعمال؛

(ج) أساليب عمل اللجنة الفرعية.

٢- مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣).

٣- البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري:

(أ) حالة العمال المهاجرين وأفراد أسرهم؛

(ب) رهاب الأجانب.

٤- إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية:

(أ) النظام الاقتصادي الدولي وتعزيز حقوق الإنسان؛

(ب) إعمال الحق في التنمية؛

(ج) مسألة الشركات عبر الوطنية؛

(د) إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان.

٥- إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة:

(أ) الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة؛

(ب) دور المرأة واشتراكها على قدم المساواة في التنمية.

٦- أشكال الرق المعاصرة.

٧- حقوق الإنسان للشعوب الأصلية:

(أ) الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض.

٨- منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها.

٩- إقامة العدل وحقوق الإنسان:

(أ) مسألة حقوق الإنسان وحالات الطوارئ؛

(ب) تطبيق المعايير الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان للأحداث المحتجزين؛

(ج) الانتهاكات الجسيمة والجماعية لحقوق الإنسان باعتبارها جريمة دولية؛

(د) قضاء الأحداث؛

(هـ) تحويل السجون إلى القطاع الخاص؛

(و) تفريد الدعاوى والعقوبات، وما لانتهاكات حقوق الإنسان من مضاعفات على الأسر.

١٠- حرية التنقل:

(أ) حق الفرد في مغادرة أي بلد، بما في ذلك بلده، وفي العودة إلى بلده. وحقه في التماس اللجوء خلاصاً من الاضطهاد؛

(ب) حقوق الإنسان وتشريد السكان.

١١- الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها.

١٢- استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تُعنى بها أو التي قد تُعنى بها:

(أ) استعراض التطورات المتصلة بالتوصيات والمقررات المتعلقة بأمور منها:

'١' تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها واستعادتها على الصُعُد الوطنية والاقليمية والدولية؛

'٢' تشجيع القبول العالمي لصكوك حقوق الإنسان ومراعاة حقوق الإنسان والحريات الأساسية الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان؛

(ب) استعراض القضايا التي لم تكن موضع دراسات في السابق ولكن اللجنة الفرعية قررت بحثها:

'١' آثار الأنشطة الإنسانية بالنسبة إلى التمتع بحقوق الإنسان؛

'٢' الإرهاب وحقوق الإنسان؛

(ج) حقوق الإنسان والعجز؛

(د) التطورات الجديدة الأخرى:

'١' ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان؛

'٢' الحرمان التعسفي من الجنسية.

١٣- البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣(د-٤٨)

١٤- بنود ختامية:

(أ) النظر في الأعمال المقبلة للجنة الفرعية؛

(ب) مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثانية والخمسين للجنة الفرعية؛

(ج) اعتماد التقرير المتعلق بالدورة الحادية والخمسين.

المرفق الثاني

المناقشة العامة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
١ تنظيم العمل	١	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بوسويت، السيد جوانيه، السيدة ورزازي
	٢	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد إيدي، السيد بنغوا، السيد بنهيرو، السيد بوسويت، السيد جوانيه، السيدة دايس، السيد سيك يوين، السيد فان، السيد فايسبروت، السيد كارتشكين، السيدة هامبسون، السيدة ورزازي، السيد ييمر
	١٤	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد أيدي، السيد فان
	١٩	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز
	٢٢ (النظر في البند الفرعي ١(ج))	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد إيدي، السيد بنهيرو، السيد بوسويت، السيد جوانيه، السيد سورابجي، السيد فان، السيدة هامبسون، السيدة ورزازي، السيد ييمر **المراقبون:** باكستان (بالنيابة عن الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي) وماليزيا (بالنيابة عن إندونيسيا وباكستان وبوتان والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وسري لانكا والسودان والصين والفلبين وكوبا ومصر والمكسيك وميانمار والهند)
	٢٧ (النظر في البند الفرعي ١(ج))	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد بنهيرو، السيد بوسويت، السيد جوانيه

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٢ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣)	٣	**الأعضاء:** السيد غيسا، السيد فان **المنظمات غير الحكومية:** لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق تورس، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة الكوماس المتحدين من أجل نابغوانا، رابطة المواطنين العالميين، رابطة التعليم العالمي، مركز أوروبا - العالم الثالث (بيان مشترك مع لجنة الدفاع عن حقوق الإنسان في أمريكا الوسطى)، مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث، هيئة الفرنسيسكان الدولية، الرابطة العالمية للسكان الأصليين، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلم، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم، مكتب السلم الدولي، الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي، رابطة حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، هيئة خدمة العدالة والسلام والعدالة في أمريكا اللاتينية، جمعية الشعوب المهددة بالانقراض، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
	٤	**الأعضاء:** السيد جوانيه **المراقبون:** أذربيجان، ألبانيا، إندونيسيا، البحرين، بوتان، تركيا، تونس، جمهورية كوريا، جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، سري لانكا، الصين، العراق، المكسيك **المراقبون (حق الرد):** المكسيك **المنظمات غير الحكومية:** مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية، الحركة الهندية "توباي آمارو"، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، الاتحاد اللوثري العالمي، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة بين الشعوب، باكس رومانا، منظمة البقاء الدولية، الزمالة الإنجيلية العالمية، المؤتمر الإسلامي العالمي

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٢ مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية، بما في ذلك سياسات التمييز والعزل العنصريين، في جميع البلدان، مع الاهتمام خاصة بالبلدان والأقاليم المستعمرة وغيرها من البلدان والأقاليم التابعة: تقرير اللجنة الفرعية بموجب قرار لجنة حقوق الإنسان ٨(د-٢٣) (تابع)	٥	**الأعضاء:** السيد أولوكا - أونينغو، السيد إيدي، السيد بارك، السيد بوسويت، السيدة دايس، السيد دياز أوريبي، السيد خليفة، السيد زونغ، السيد كاراشكين، السيد فايسبروت، السيدة همبسون، السيدة ورزازي
	٦	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد جوانيه، السيد غونيسكيري، السيدة موتوك **المراقبون (حق الرد):** إندونيسيا، باكستان، بوتان، بيلاروس، تركيا، جمهورية الكونغو، العراق، كولومبيا، المغرب، نيبال، الهند
٣ البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة بالقضاء على التمييز العنصري	٩	**الأعضاء:** السيد شمشور، السيدة ورزازي **المنظمات غير الحكومية:** لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية - الآسيوية، المركز الأذربيجاني للمرأة والتنمية، الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، المجلس الهندي للتربية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، منظمة مينوسوتا لدعاة حقوق الإنسان، فريق حقوق الأقليات، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي
٣ البحث الشامل للقضايا الموضوعية المتعلقة	١٠	**الأعضاء:** السيد إيدي، السيد بوسويت، السيد غونسكيري، السيد غيسة، السيدة هامبسون

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
بالقضاء على التمييز العنصري (تابع)		**المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة الدفاع عن التونسيين في الخارج، مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، باكس رومانا، الاتحاد العالمي لنقابات العمال، المؤتمر الإسلامي العالمي
	١١	**الأعضاء:** السيد جوانيه، السيد فان، السيدة ورزازي **المراقبون:** إيران (جمهورية الإسلامية)، باكستان، تركيا، جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، الصين، المكسيك **مراقبون آخرون:** منظمة العمل الدولية
٤ إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية	١١	**الأعضاء:** السيد زونغ **المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة المواطنين العالميين، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
	١٢	**الأعضاء:** السيد بارك، السيد بنغوا، السيد خليفة، السيد سيك يوين، السيد غيسة، السيد فايس بروت، السيدة هامبسون **المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث، مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة، المجلس الهندي للتربية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز، فريق حقوق الأقليات، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
٤ إعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (تابع)	١٣	**الأعضاء:** السيد رامشفيلي، السيد غونسكيري، السيدة موتوك **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن، مركز أوروبا – العالم الثالث، شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية توفير الغذاء، الحركة الهندية "توباي آمارو" (بيان مشترك مع منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين)، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم (بيان مشترك مع رابطة المتطوعين من أجل الخدمة الدولية ومنظمة الإنسانية الجديدة)، التحرير، الاتحاد اللوثري العالمي، باكس رومانا (بيان مشترك مع الاتحاد الدولي لحركات البالغين الريفيين الكاثوليكيين)، منظمة خدمة العدالة والسلم في أمريكا اللاتينية،

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
		منظمة البقاء الدولية، اتحاد الحقوقيين العرب، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المؤتمر الإسلامي العالمي
	١٤	**الأعضاء**: السيدة دايس، السيد جوانيه **المراقبون**: باكستان، بنغلاديش، السودان، العراق، كوبا، ماليزيا (بالنيابة عن إندونيسيا وباكستان وبنغلاديش وبوتان والجزائر وجمهورية إيران الإسلامية وسري لانكا والسودان والصين والفلبين وكوبا ومصر وميانمار ونيبال)، والمكسيك **المراقبون (حق الرد)**: العراق **مراقبون آخرون**: منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة **المنظمات غير الحكومية**: الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، هيئة الفرانسيسكان الدولية، لجنة الحقوقيين الدولية (بيان مشترك مع الائتلاف الدولي للموئل)
٥ إعمال حقوق الإنسان فيما يتعلق بالمرأة	١٥	**الأعضاء:** السيد بارك، السيد بنهيرو، السيد غيسة، السيدة مكدوغال **المنظمات غير الحكومية:** رابطة الحقوقيين الأمريكية، مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية، رابطة التعليم العالمي، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، فرنسا – الحريات: مؤسسة دانييل ميتيران، الاتحاد العام للمرأة العربية، مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، الاتحاد الدولي لنقابات العمال الحرة، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، التحرير، الحزب الراديكالي عبر الوطني، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
	١٦	**الأعضاء:** السيد أولوكا – أونيانغو، السيد إيدي **المراقبون:** باكستان، السودان، العراق، كوبا، المكسيك **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، المؤتمر البوذي الآسيوي للسلم، رابطة الدفاع عن التونسيين في الخارج، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المعهد الدولي للسلم، رابطة حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، باكس رومانا، منظمة البقاء الدولية، الاتحاد العالمي للنساء الميثوديات، الاتحاد العالمي لنقابات العمال

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
٦ أشكال الرق المعاصرة	١٦	**الأعضاء:** السيد غيسة **المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، التحرير، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
	١٧	**الأعضاء:** السيد أولوكا – أونينغو، السيدة دايس، السيد جوانيه، السيد سيك يوين، السيد شمشور، السيد غيسه، السيد فان، السيدة موتوك، السيدة هامبسون **المراقبون:** باكستان، جمهورية كوريا الديمقراطية الشعبية، السودان **المنظمات غير الحكومية:** منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة، والقانون والتنمية، مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية، الرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المعهد الدولي للسلم، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية (بيان مشترك مع الهيئة الدولية لمكافحة الرق)، مكتب السلم الدولى
٧ حقوق الإنسان للشعوب الأصلية	١٧	**المنظمات غير الحكومية:** الحزب الراديكالي عبر الوطني
	١٨	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيد إيدي، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد غيسة، السيد فايسبروت، السيد مهدي **المنظمات غير الحكومية:** مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث، مركز أوروبا – العالم الثالث، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، فرنسا – الحريات: مؤسسة دانيال ميتيران، هيئة الفرانسيسكان الدولية، الحركة الهندية "توباي آمارو"، منظمة التنمية التعليمية الدولية، المعهد الدولي للسلم، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين (بيان مشترك مع التحالف القانوني الأمريكي الهندي)، فريق حقوق الأقليات، باكس رومانا
	١٩	**الأعضاء:** السيد جوانيه، السيد فان **المراقبون:** باراغواي، شيلي، الصين، المكسيك، موريشيوس **المراقبون (حق الرد):** البرازيل، بنغلاديش، شيلي، المكسيك **المنظمات غير الحكومية:** لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، رابطة الحقوقيين الأمريكية، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، الرابطة

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
		العالمية للسكان الأصليين، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، رابطة حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية، التحرير، المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي، منظمة الشمال - الجنوب في القرن الحادي والعشرين
٨ منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها	١٩	**المنظمات غير الحكومية:** فرنسا - الحريات: مؤسسة دانيال ميتيران، الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، الحزب الراديكالي عبر الوطني
	٢٠	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز، السيدة أوداغاما، السيد إيدي، السيد بارك، السيد بنغوا، السيدة دايس، السيد خليفة، السيد شمشور، السيد غيسة، السيد فان، السيد فايسبروت، السيدة هامبسون **المنظمات غير الحكومية:** القوقازيون المتحدون من أجل التعويضات والانعتاق، المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة، المجلس الهندي للتربية، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار، المعهد الدولي للسلم، فريق حقوق الأقليات، الزمالة الإنجيلية العالمية، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
	٢١	**الأعضاء:** السيد إيدي، السيد سيك يوين، السيد سورابجي، السيدة موتوك، السيدة ورزازي **المراقبون:** الاتحاد الروسي، باكستان، الجمهورية التشيكية، جورجيا، سري لانكا، السودان، اليونان **المنظمات غير الحكومية:** منظمة تضامن الشعوب الأفريقية الآسيوية، مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية، اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، هيئة الفرانسيسكان الدولية، الرابطة الدولية للحرية الدينية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، مكتب السلم الدولي، الهيئة الدولية لرصد السجون، التحرير، حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب، باكس رومانا، الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، المؤتمر الإسلامي العالمي

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
	٢٢	**الأعضاء:** السيد أولوكا – أوينانغو، السيدة دايس، السيد جوانيه **المراقبون (حق الرد):** إستونيا، تركيا، فييت نام، اليونان
٩ إقامة العدل وحقوق الإنسان	٢٢	**الأعضاء:** السيد جوانيه **المنظمات غير الحكومية:** فرنسا – الحريات: مؤسسة دانيال ميتيران، الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب، الاتحاد الدولي للقلم، المنظمة الدولية لمقاومي الحروب، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
٩ إقامة العدل وحقوق الإنسان (تابع)	٢٣	**الأعضاء:** السيد غونسكيري، السيد غيسة، السيد فايسبروت، السيدة هامبسون **المراقبون:** باكستان، كولومبيا **المنظمات غير الحكومية:** لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس، منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان، مركز أوروبا – العالم الثالث، الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من كانون الأول/ديسمبر، المدافعون عن حقوق الإنسان، المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب، لجنة الحقوقيين الدولية، منظمة التنمية التعليمية الدولية، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، المعهد الدولي للسلم، الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها، المنظمة الدولية لتنمية موارد السكان الأصليين، التحرير، الاتحاد النسائي الديمقراطي الدولي، المؤتمر الإسلامي العالمي
	٢٤	**الأعضاء:** السيدة موتوك **المراقبون:** أرمينيا **المراقبون (حق الرد):** إثيوبيا، البحرين، تركيا، مصر، المغرب
١٠ حرية التنقل	٢٤	**المنظمات غير الحكومية:** مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الحزب الراديكالي عبر الوطني
	٢٦	**المراقبون:** قبرص **المراقبون (حق الرد):** العراق **مراقبون آخرون:** مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين **المنظمات غير الحكومية:** الاتحاد العالمي لنقابات العمال

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
١١ الحالة فيما يتعلق بتعزيز حقوق الأطفال والشباب وإعمالها إعمالاً تاماً وحمايتها	٢٦	**الأعضاء:** السيد بارك **المراقبون:** العراق **مراقبون آخرون:** منظمة العمل الدولية **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة، المجلس الهندي للتربية، المعهد الدولي لدراسات عدم الإنحياز، المنظمة التونسية للتعليم والأسرة، باكس رومانا، المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
١٢ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة الفرعية تعنى بها والتي قد تعنى بها	٢٦	**الأعضاء:** السيد بوسويت، السيد جوانيه، السيد خليل، السيد فان، السيد غيسة
	٢٧	**الأعضاء:** السيد بارك، السيد جوانيه، السيد سورابجي، السيد غونسكيري، السيد فايسبروت، السيدة موتوك، السيدة هامبسون، السيدة ورزازي **المنظمات غير الحكومية:** اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية، رابطة الحقوقيين الأمريكية، رابطة التعليم العالمي، رابطة المواطنين العالميين، مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة، المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان، الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين، لجنة الحقوقيين الدولية، المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الإيدز، المعهد الدولي للسلم، المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، مكتب السلم الدولي (بيان مشترك مع منظمة التنمية التعليمية الدولية)، منظمة أطباء بلا حدود الدولية، الاتحاد العالمي لنقابات العمال
١٢ استعراض الجديد من التطورات في الميادين التي ما فتئت اللجنة	٣٠	**الأعضاء:** السيد إيدي، السيد مهدي **المراقبون:** باكستان، تركيا، سري لانكا، العراق، الهند **المراقبون (حق الرد):** باكستان، البحرين العراق، الهند **المنظمات غير الحكومية:** المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية

بند جدول الأعمال[أ]	رقم الجلسة	المتحدثون
الفرعية تعنى بها والتي قد تعنى بها (تابع)		(بيان مشترك مع مجلس التنسيق التابع للمنظمات اليهودية والاتحاد العالمي لليهودية التقدمية)، الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة، الاتحاد الدولي لحقوق الإنسان، الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها (بيان مشترك مع جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض)، الزمالة العالمية للبوذيين
١٣ البلاغات المتعلقة بحقوق الإنسان: تقرير الفريق العامل المعني بالبلاغات والمنشأ بموجب قرار اللجنة الفرعية ٢(د-٢٤) وفقاً لقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ١٥٠٣ (د-٤٨)	(جلسات مغلقة) ٢٨ و٢٩ وجزء من ٣٤	
١٤ بنود ختامية	٣٤	**الأعضاء:** السيد ألفونسو مارتينيز (بالنيابة عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية)، السيدة دايس (بالنيابة عن المجموعة الغربية)، السيد رامشفيلي (بالنيابة عن مجموعة بلدان أوروبا الشرقية)، السيد سورابجي (بالنيابة عن المجموعة الآسيوية)، السيدة ورزازي (بالنيابة عن المجموعة الأفريقية)

(أ) اختصرت عناوين بنود جدول الأعمال حيثما اقتضى الأمر ذلك.

المرفق الثالث

قائمة الحضور

الخبراء والمناوبون

الاسم	بلد الجنسية

الاسم	بلد الجنسية
السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز	(كوبا)
السيد جوزيف أولوكا أونيانغو	(أوغندا)
السيد أسبيورن إيدي السيد يان هلجيسن*	(النرويج)
السيد سانج يونغ بارك	(جمهورية كوريا)
السيد خوسيه بنغوا السيد أليخاندرو ساليناس ريفيرا*	(شيلي)
السيد باولو سيرجيو بنهيرو	(البرازيل)
السيد مارك بوسويت	(بلجيكا)
السيد لويس جوانيه	(فرنسا)
السيد أحمد خليفة السيد أحمد خليل*	(مصـــر)
السيدة إيريكا إيرين دايس السيدة كاليوبي كوفا*	(اليونان)
السيد ألبرتو دياز أوريبي*	(كولومبيا)
السيد تيموراز رامشفيلي السيد فلاديمير كارتاشكين*	(الاتحاد الروسي)
السيد سولي جيهانجير سورابجي	(الهنـــد)
السيد يونغ كام يونغ سيك يوين	(موريشيوس)
السيد أوليغ شمشور*	(أوكرانيا)
السيد راجندرا كاليداس ويمالا غونسكيري السيدة ديبيكا أوداغاما*	(سري لانكا)

الاسم	بلد الجنسية
السيد الحجي غيسه	(السنغال)
السيد فان غوسيانغ السيد زونغ شوكونغ*	(الصين)
السيد ديفيد فايسبروت السيدة غاي مكدوغال*	(الولايات المتحدة الأمريكية)
السيد هيكتور فيكس ساموديو السيد ألفونسو غوميز – روبليدو فيردوسكو*	(المكسيك)
السيد يوان مكسيم السيدة أنطوانيلا جوليا موتوك*	(رومانيا)
السيد مصطفى مهدي	الجزائر
السيد ريبوت هاتانو السيد يوزو يوكوتا*	(اليابان)
السيدة فرانسواز هامبسون	(المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية)
السيدة حليمة مبارك ورزازي	(المغرب)
السيد فيسيها بيمر	(إثيوبيا)

---

* مناوب.

الدول الأعضاء في الأمم المتحدة الممثلة بمراقبين

الاتحاد الروسي
إثيوبيا
أذربيجان
الأرجنتين
الأردن
أرمينيا
إريتريا
إسبانيا
أستراليا
إستونيا
إسرائيل
أفغانستان
إكوادور
ألبانيا
ألمانيا
إندونيسيا
أنغولا
أوروغواي
أوغندا
أوكرانيا
إيران (جمهورية - الإسلامية)
آيرلندا
إيطاليا
باراغواي
باكستان
البحرين
البرازيل
البرتغال
بلجيكا
بنغلاديش
بوتان
بولندا
بيرو
بيلاروس
تايلند
تركيا
توغو
تونس
الجزائر
الجماهيرية العربية الليبية
الجمهورية التشيكية
جمهورية تنزانيا المتحدة
الجمهورية الدومينيكية
الجمهورية العربية السورية
جمهورية كوريا
جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية
جمهورية الكونغو
جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة
جنوب أفريقيا
جورجيا
الدانمرك
رومانيا
زامبيا
سان مارينو
سري لانكا
السلفادور
سلوفاكيا
سلوفينيا
سنغافورة
السنغال
السودان
السويد
شيلي
الصين
العراق
عمان
غانا
غواتيمالا
غينيا
فرنسا
الفلبين
فنزويلا
فنلندا
فييت نام
قبرص
قطر
كازاخستان
الكاميرون
كرواتيا
كندا
كوبا
كوت ديفوار
كوستاريكا
كولومبيا
الكويت
كينيا
لاتفيا
لبنان
لكسمبرغ
ليتوانيا
مدغشقر
مصر
المغرب
المكسيك
المملكة العربية السعودية
المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية
موريتانيا
موريشيوس
ميانمار
النرويج
النمسا
نيبال
نيكاراغوا
نيوزيلندا
هايتي
الهند
هندوراس
هنغاريا
هولندا
الولايات المتحدة الأمريكية
اليابان
اليمن
اليونان

الدول غير الأعضاء الممثلة بمراقبين

سويسرا، الكرسي الرسولي.

هيئات الأمم المتحدة

مركز الأمم المتحدة للمستوطنات البشرية، مؤتمر الأمم المتحدة للتجارة والتنمية، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، دائرة الأمم المتحدة للاتصال بالمنظمات غير الحكومية، صندوق الأمم المتحدة للسكان، متطوعو الأمم المتحدة.

الوكالات المتخصصة

منظمة العمل الدولية، صندوق النقد الدولي، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، برنامج الأغذية العالمي، منظمة الصحة العالمية.

المنظمات الحكومية الدولية

منظمة العمل العربية، المفوضية الأوروبية، المنظمة الدولية للهجرة، جامعة الدول العربية، منظمة الوحدة الأفريقية، منظمة المؤتمر الإسلامي.

منظمات أخرى

لجنة الصليب الأحمر الدولية، المرصد الوطني لحقوق الإنسان (الجزائر).

المنظمات غير الحكومية

المركز الاستشاري العام

المجلس الأكاديمي المعني بمنظومة الأمم المتحدة
المركز الآسيوي للموارد القانونية
منظمة كاريتاس الدولية
مركز أوروبا – العالم الثالث
هيئة الفرانسيسكان الدولية
التحالف الدولي لإنقاذ الطفولة
منظمة أطباء العالم الدولية
الحزب الراديكالي عبر الوطني
الاتحاد العالمي للعمل
الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي

الاتحاد البرلماني الدولي
التحالف النسائي الدولي
المجلس الدولي للمرأة
المعهد الدولي لدراسات عدم الانحياز
الاتحاد العالمي لنقابات العمال
الاتحاد العالمي لرابطات الأمم المتحدة
المؤتمر الإسلامي العالمي
منظمة زونتا الدولية

المركز الاستشاري الخاص

لجنة السكان الأصليين وسكان جزر مضيق توريس
اللجنة الأفريقية لمروجي الرعاية الصحية وحقوق الإنسان
منظمة تضامن الشعوب الأفريقية – الآسيوية
منظمة العمل معاً من أجل حقوق الإنسان
المؤتمر النسائي لعموم الهند
رابطة الحقوقيين الأمريكية
المنظمة الدولية لمكافحة الرق
اتحاد المحامين العرب
المنظمة العربية لحقوق الإنسان
مؤسسة فن الحياة
مجلس حقوق الإنسان للمرأة الآسيوية
رابطة الدفاع عن التونسيين في الخارج
الرابطة التونسية للتنمية الذاتية والتضامن (أطلس)
مركز أذربيجان للمرأة والتنمية
طائفة البهائيين الدولية
مركز الدراسات الاقتصادية والاجتماعية للعالم الثالث
لجنة الكنائس للشؤون الدولية التابعة لمجلس الكنائس العالمي
المجلس الاستشاري للمنظمات اليهودية
الأمانة الدولية لحركة الثاني عشر من ديسمبر
الرابطة الأوروبية لطلاب القانون
اتحاد رابطات الدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها
فرنسا – الحريات: مؤسسة دانيال ميتيران
الاتحاد العام للمرأة العربية
مجموعة التضامن الدولي
مؤسسة الهملايا للبحث والثقافة
المدافعون عن حقوق الإنسان

المجلس الهندي للتربية
الحركة الهندية "توباي أمارو"
الرابطة العالمية للسكان الأصليين
المنظمة الدولية للتعاون بين الأديان
الرابطة الدولية لمناهضة التعذيب
الرابطة الدولية للدفاع عن الحرية الدينية
الرابطة الدولية للمحامين الديمقراطيين
النادي الدولي لبحوث السلم
لجنة الحقوقيين الدولية
المجلس الدولي للمرأة اليهودية
الاتحاد الدولي المسيحي للعمل على إلغاء التعذيب
الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للأخصائيين الاجتماعيين
الاتحاد الدولي – أرض الإنسان
حركة التصالح الدولية
فريق قانون حقوق الإنسان الدولي
المعهد الدولي للقانون الإنساني
الاتحاد الإسلامي الدولي للمنظمات الطلابية
الرابطة الدولية لحقوق الشعوب وتحريرها
الحركة الدولية لتآخي الأعراق والشعوب
المنظمة الدولية لتنمية حرية التعليم
المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري
مرصد السجون الدولي
الخدمة الدولية لحقوق الإنسان
الاتحاد الدولي للشباب الاشتراكي
فريق العمل الدولي لشؤون السكان الأصليين
رابطة حقوق الإنسان في أمريكا اللاتينية
الاتحاد اللوثري العالمي
جمعية مينيسوتا للمدافعين عن حقوق الإنسان
المنسق الوطني لحقوق الإنسان
المنظمة الهولندية للتعاون الإنمائي الدولي
منظمة الإنسانية الجديدة
منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين

المنظمة التونسية للتعليم والأسرة
المنظمة التونسية للأطباء الشباب بلا حدود
منظمة باكس كريستي الدولية
باكس رومانا
المنظمة الدولية للإصلاح الجنائي
منظمة خدمة السلم والعدالة في أمريكا اللاتينية
جمعية الدفاع عن الشعوب المهددة بالانقراض
الرابطة التونسية للأمهات
اتحاد الحقوقيين العرب
وكالة المدن المتحدة للتعاون بين الشمال والجنوب
الرابطة النسائية الدولية من أجل السلم والحرية
الرابطة العالمية للمتدربين والزملاء السابقين في الأمم المتحدة
الاتحاد العالمي للصحة العقلية
الاتحاد العالمي للمرأة في الكنيسة الميثودية والوحدوية
المنظمة العالمية لمناهضة التعذيب
الخدمة الجامعية العالمية
المؤسسة الدولية للنظرة العالمية

القائمـــــة

منتدى آسيا والمحيط الهادئ المعني بالمرأة والقانون والتنمية
المؤتمر البوذي الآسيوي من أجل السلم
رابطة الكوماس المتحدين من أجل نابغوانا
رابطة التعليم العالمي
رابطة المواطنين العالميين
منظمة القوقازيين المتحدين من أجل التعويضات والانعتاق
الاتحاد الأوروبي للعلاقات العامة
شبكة المعلومات والعمل بشأن أولوية الغذاء
المجلس الأعلى لقبائل الكري
المجلس الهندي لأمريكا الجنوبية
منظمة البكالوريا الدولية
منظمة التنمية التعليمية الدولية
الاتحاد الدولي للصحفيين الأحرار

الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية
المعهد الدولي للسلم
الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية
مكتب السلم الدولي
الاتحاد الدولي للقلم
رابطة الشرطة الدولية
التحرير
فريق حقوق الأقليات
حركة مناهضة العنصرية وتوطيد الصداقة فيما بين الشعوب
مجلس الصاميين
مؤسسة سيرفاس الدولية
مؤسسة سوكا غاكاي الدولية
منظمة البقاء الدولية
الرابطة العالمية للمدرسة كأداة للسلم
المجتمع العالمي للحياة المسيحية

المرفق الرابع

ما يترتب على القرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين من آثار إدارية وآثار في الميزانية البرنامجية

١- من المتوقع للمتطلبات المتصلة بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين والتي ستنظر فيها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين أن تُستوعب ضمن الاعتمادات الواردة في إطار الباب ٢١ من الميزانية البرنامجية لفترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ بالنسبة للأنشطة التي أذن بها المجلس الاقتصادي والاجتماعي. وسيتم، عند الاقتضاء، إعداد بيانات بشأن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية.

٢- وإذا ما اعتمدت مشاريع القرارات والمقررات الموصى بأن تعتمدها لجنة حقوق الإنسان في دورتها السادسة والخمسين، فإن الموارد الإضافية التي ستلزم في إطار الباب ٢١ ستكون موضوع بيان بشأن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية، المدرجة في تقرير لجنة حقوق الإنسان. وبناء على ذلك، لا ترد في هذا التقرير بيانات عن الآثار الإدارية والآثار المتعلقة بالميزانية البرنامجية فيما يتصل بالقرارات والمقررات التي اعتمدتها اللجنة الفرعية في دورتها الحادية والخمسين.

المرفق الخامس

قرارات ومقررات اللجنة الفرعية التي تشير إلى مسائل يسترعى إليها انتباه لجنة حقوق الإنسان

القـــــرارات

١/١٩٩٩ حالة حقوق الإنسان في جمهورية الكونغو، الفقرات ٣ و٤ و٥

٤/١٩٩٩ عقوبة الإعدام، وخاصة بالنسبة للمجرمين من الأحداث، الفقرة ٥

٥/١٩٩٩ استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، الفقرتان ٩ و١٠

٦/١٩٩٩ المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلـــك، الفقرات ٨ و١٣ و١٥ و١٦ و١٧ و١٨

١٢/١٩٩٩ الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع، الفقرة ٨

١٣/١٩٩٩ الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، الفقرتان ٧ و٨

١٦/١٩٩٩ الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق، الفقرة ١٥

١٩/١٩٩٩ العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم، الفقرة ١٩

٢٠/١٩٩٩ الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين، الفقرتان ٦ و١٣

٢٢/١٩٩٩ التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين، الفقرة ٧

٢٣/١٩٩٩ منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها، الفقرة ٧

٢٤/١٩٩٩ مشروع اتفاقية دولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري، الفقرة ١

٢٩/١٩٩٩ العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان، الفقرة ٢

المقررات

١١٤/١٩٩٩ أساليب عمل اللجنة الفرعية

١١٥/١٩٩٩ ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان

المرفق السادس

قائمة الدراسات والتقارير

ألف- الدراسات والتقارير المستكملة في الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٧	المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين	السيد ألفونسو مارتينيز	قرار اللجنة الفرعية ٢٢/١٩٩٩	الدورة الثالثة والأربعون (١٩٩١)	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)

باء- الدراسات والتقارير الجارية التي عُهد بها إلى مقررين خاصين وفقاً لسند تشريعي قائم[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٣	مفهوم وممارسات العمل الإيجابي	السيد بوسويت	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٩ قرار اللجنة الفرعية ٥/١٩٩٨	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)	
٥	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة	السيدة ورزازي	قرار لجنة حقوق الإنسان ٨٠/١٩٩٩ قرار اللجنة الفرعية ١٣/١٩٩٩	الدورة الحادية والأربعون (١٩٨٩)	
٦	الاغتصاب المنهجي والاستعباد الجنسي والممارسات الشبيهة بالرق خلال المنازعات المسلحة، بما فيها المنازعات المسلحة الداخلية	السيدة ماكدوغال	قرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٩	الدورة الثامنة والأربعون (١٩٩٦)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)
٧	الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض	السيدة دايس	قرار اللجنة الفرعية ٢١/١٩٩٩	الدورة التاسعة والأربعون (١٩٩٧)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)
١٢	حقوق الإنسان والإرهاب	السيدة كوفا	مقرر لجنة حقوق الإنسان ١٠٧/١٩٩٨ قرار اللجنة الفرعية ٢٦/١٩٩٩	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)

جيم- ورقات عمل ووثائق أخرى لا تترتب عليها آثار مالية وعُهد بها إلى أعضاء اللجنة الفرعية وفقاً لسند تشريعي قائم[أ]

البند	العنوان	عُهد بها إلى	السند التشريعي	تقديم الورقة أو الوثيقة الأولية	تقديم الورقة أو الوثيقة النهائية
٤	إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان	السيد مهدي	قرار اللجنة الفرعية ١١/١٩٩١	الدورة الخمسون (١٩٩٨)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)
٤	تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية	السيد غيسه	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٧/١٩٩٩	الدورة الخمسون (١٩٩٨)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)
٦	استعراض المعايير الدولية المتعلقة بالرق	السيد فايسبروت	قرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩٩	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)
٨	مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وسُبل حمايتهم	السيد سيك يوين	مقرر اللجنة الفرعية ١٠٩/١٩٩٩		الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)
١٢	مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول التي ليست أطرافاً في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان	السيد كارتاشكين	قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٩٩	الدورة الحادية والخمسون (١٩٩٩)	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)
١٢	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	السيد أولوكا - أونيانغو	قرار اللجنة الفرعية ٢٩/١٩٩٩		الدورة السابعة والخمسون للجنة حقوق الإنسان (٢٠٠١)
١٢	ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بحقوق الإنسان	السيد بوسويت	مقرر اللجنة الفرعية ١١١/١٩٩٩		الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)
١٢	تنفيذ المبادئ التوجيهية المتعلقة بفيروس نقص المناعة البشرية/ متلازمة نقص المناعة المكتسب/ الإيدز	السيد دياز أوريبي	مقرر اللجنة الفرعية ١١٢/١٩٩٩		الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)

دال- دراسات وتقارير يوصى بأن توافق عليها لجنة حقوق الإنسان[أ]

البند	العنوان	المقرر الخاص	السند التشريعي	تقديم الدراسة الأولية أو التقرير الأولي	تقديم الدراسة النهائية أو التقرير النهائي
٣	حقوق غير المواطنين	سيتم تعيينه	قرار اللجنة الفرعية ٧/١٩٩٩	الدورة الثالثة والخمسون (٢٠٠١)	الدورة الخامسة والخمسون (٢٠٠٣)
٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان	السيد أولوكا - أونيانغو والسيدة أوداغاما	قرار اللجنة الفرعية ٨/١٩٩٩	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)	
١٢	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان	السيدة هامبسون	قرار اللجنة الفرعية ٢٧/١٩٩٩	الدورة الثانية والخمسون (٢٠٠٠)	الدورة الرابعة والخمسون (٢٠٠٢)

(أ) أُعدت هذه القائمة وفقاً لقرار لجنة حقوق الإنسان ٢٣/١٩٨٢.

المرفق السابع

قائمة الوثائق التي أعدت للدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة العامة

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/1		جدول الأعمال المؤقت: مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1999/1/Add.1		شروح جدول الأعمال المؤقت، من إعداد الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1999/2	١(ج)	ورقة عمل نهائية حول أساليب عمل اللجنة الفرعية مقدمة من السيد ريبوت هاتانو عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١٠٨/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/1999/3	١(ج)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1999/4 و Add.1 و Add 2	٢	انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1999/5	٣	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1999/6	٣	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1999/7	٣	حقوق غير المواطنين: ورقة عمل مقدمة من السيد ديفيد فايسبروت وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٣/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/1999/7/Add.1	٣	نفس العنوان السابق. القضايا المتصلة بالمهاجرين

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/8	٣	العولمة في سياق ازدياد حوادث العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب: ورقة عمل مقدمة من السيد ج. أولوكا – أونيانغو وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٤/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/1999/9	٤(ج)	تقرير الفريق العامل للدورة بشأن أساليب عمل وأنشطة الشركات عبر الوطنية عن دورته الأولى
E/CN.4/Sub.2/1999/10	٤(د)	مضمون الحق في التعليم: ورقة عمل مقدمة من السيد مصطفى مهدي
E/CN.4/Sub.2/1999/11	٤	حقوق الإنسان باعتبارها الهدف الرئيسي للسياسات والممارسات التجارية والاستثمارية والمالية على الصعيد الدولي: ورقة عمل مقدمة من السيد ج. أولوكا – أونيانغو والسيدة ديبيكا أوداغاما عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٢/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/1999/12	٤	الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع: دراسة مستوفاة عن الحق في الغذاء مقدمة من السيد إسبيورن إيدي وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٦/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/1999/13	٥	حالة النساء والبنات في أفغانستان: تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٧/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/1999/14	٥(أ)	التقرير الثالث عن تطور الحالة فيما يتعلق بالقضاء على الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة، مقدم من المقررة الخاصة، السيدة حليما مبارك ورزازي، وفقاً لقرار اللجنة الفرعية ١٦/١٩٩٨

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/15 و Add.1	٦	تنفيذ برنامج العمل لمنع بيع الأطفال، واستخدام الأطفال في البغاء وفي إنتاج المواد الاباحية: تقرير مقدم من الأمين العام عملاً بقرار اللجنة الفرعية ١٩/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/1999/16	٦	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق خلال فترات النزاع المسلح، بما في ذلك النزاع المسلح الداخلي: مذكرة من إعداد الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1999/17	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة عن دورته الرابعة والعشرين
E/CN.4/Sub.2/1999/18	٧	الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض: التقرير المرحلي الثاني عن ورقة العمل التي أعدتها السيدة إيريكا - إيرين دايس، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1999/19	٧	تقرير الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين عن دورته السابعة عشرة
E/CN.4/Sub.2/1999/20	٧	دراسة في المعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناء بين الدول والسكان الأصليين: تقرير نهائي مقدم من السيد ميغيل ألفونسو مارتينيز، المقرر الخاص
E/CN.4/Sub.2/1999/21	٨	تقرير الفريق العامل المعني بالأقليات عن دورته الخامسة
E/CN.4/Sub.2/1999/22	١(ج)	تقرير الفريق العامل للدورة المعني بأساليب عمل اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان، والمنشأ بموجب مقرر اللجنة الفرعية ١٠٢/١٩٩٩
E/CN.4/Sub.2/1999/23	١٢	مذكرة من الأمين العام

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/24	٣ و٥ و٧ و٩ و١٢	مذكرة مقدمة من مكتب العمل الدولي
E/CN.4/Sub.2/1999/25	١٢	[الرمز غير مستخدم]
E/CN.4/Sub.2/1999/26	١٢(د)'١'	ما لنقل الأسلحة والاتجار غير المشروع بها من عواقب ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان: مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1999/27	١٢(ب)'٢'	الإرهاب وحقوق الإنسان: تقرير أولي مقدم من السيدة كاليوبي ك. كوفا، المقررة الخاصة
E/CN.4/Sub.2/1999/28	١٢	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: ورقة عمل مقدمة من السيدة فرانسواز هامبسون عملاً بمقرر اللجنة الفرعية ١١٣/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/1999/29	١٢	مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنسان: ورقة عمل مقدمة من السيد فلاديمير كارتشكين وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١١٥/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/1999/30	٤	تعزيز الحق في التنمية في سياق عقد الأمم المتحدة للقضاء على الفقر (١٩٩٧-٢٠٠٦): تقرير مقدم من الأمين العام وفقاً لمقرر اللجنة الفرعية ١٠٥/١٩٩٨
E/CN.4/Sub.2/1999/31	٩(أ)	قائمة الدول التي قامت بإعلان أو مواصلة حالة الطوارئ: مذكرة من مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/32	١٢	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/33	٤	مذكرة شفوية مؤرخة في ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٩ موجهة إلى مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان من البعثة الدائمة للعراق لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/34	١٢(د)'١'	رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى أمانة الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/35	١١	رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى أمانة الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/36	٩(ب)	رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى أمانة الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/37	٨	رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى أمانة الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/38	٥	رسالة مؤرخة في ٢٦ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى أمانة الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/39	١٢(ب)'٢'	رسالة مؤرخة في ٢٧ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى أمانة الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/40	٣	رسالة مؤرخة في ٢ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1999/41	٢	رسالة مؤرخة في ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٩ موجهة إلى أمانة الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لأذربيجان لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/42	٢	رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الممثل الدائم لاندونيسيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/43	٢	رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/44	٢	رسالة مؤرخة في ٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الممثل الدائم للصين لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/45	١٠(ب)	مذكرة من الأمانة
E/CN.4/Sub.2/1999/46	٢	رسالة مؤرخة في ١٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/47	١(ج)	الموقف المشترك للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بشأن المهام المقبلة، وطول الدورات، وأساليب العمل، وتكوين اللجنة الفرعية، وانتخاب الأعضاء: مذكرة من الرئيس
E/CN.4/Sub.2/1999/48	١٢(د)'١'	رسالة مؤرخة في ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/49	١(ج)	رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الممثل الدائم لأرمينيا لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/50	١٠	رسالة مؤرخة في ٢٤ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم للكويت لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف إلى رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1999/51	١٢(ب)'٢'	رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من القائم بالأعمال بالنيابة للبعثة الدائمة لجمهورية يوغوسلافيا الاتحادية لدى مكتب الأمم المتحدة بجنيف
E/CN.4/Sub.2/1999/52	٢	رسالة مؤرخة في ٢٧ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة من الممثل الدائم لسنغافورة لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف إلى رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان
E/CN.4/Sub.2/1999/53	٥	رسالة مؤرخة في ٢٦ آب/أغسطس ١٩٩٩ موجهة إلى رئيس الدورة الحادية والخمسين للجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان من الممثل الدائم لباكستان لدى مكتب الأمم المتحدة في جنيف

الوثائق الصادرة ضمن السلسلة المحدودة

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/L.1	١٤(ب)	مذكرة من الأمين العام
E/CN.4/Sub.2/1999/L.2	٣	مفهوم وممارسات العمل الايجابي: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1999/L.3	٣	المؤتمر العالمي لمكافحة العنصرية والتمييز العنصري ورهاب الأجانب والتعصب المتصل بذلك: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.4	٣	حقوق غير المواطنين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.5	٢	حالة حقوق الإنسان في الكونغو: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.6	٢	حالة حقوق الإنسان في بيلاروس: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.7	٢	حالة حقوق الإنسان في توغو: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.8	٤	تعزيز إعمال الحق في مياه الشرب وخدمات المرافق الصحية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.9	٤	العولمة وأثرها على التمتع الكامل بجميع حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.10 و Add.1-12	١٤(ج)	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والخمسين
E/CN.4/Sub.2/1999/L.11 و Add.1-3	١٤(ج)	مشروع تقرير اللجنة الفرعية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان عن دورتها الحادية والخمسين

بند جدول

الرمز	الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/L.12 و Rev.1	٢	مسألة انتهاك حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع البلدان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.13	٤	رد السكن والممتلكات في سياق عودة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.14	٤	متابعة القرار ١٩٩٦/٢٢ والمقرر ١٩٩٨/١٠٥ بشأن الحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.15	٢	انتهاكات حقوق المدافعين عن حقوق الإنسان في جميع البلدان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.16	٢	عقوبة الإعدام، وخاصة بالنسبة للمجرمين من الأحداث: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.17	٢	استمرار الالتزامات بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.18	٢	حالة اللاجئين والأشخاص المشردين داخلياً منذ أمد طويل: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.19	٢	حالة حقوق الإنسان في إندونيسيا: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.20	٤	المحفل الاجتماعي: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.21	٤ (د)	إعمال الحق في التعليم، بما في ذلك تعليم حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.22	٤ (أ)	تحرير التجارة: مشروع قرار

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/L.23	٥	الممارسات التقليدية التي تؤثر في صحة المرأة والطفلة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.24	٥	حالة المرأة والطفلة في أفغانستان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.25	٤	الحق في الغذاء الكافي وفي التحرر من الجوع: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.26	١(ج)	أساليب عمل اللجنة الفرعية: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1999/L.27	٥(ب)	المرأة والحق في التنمية: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.28	٦	الاغتصاب المنهجي والعبودية الجنسية والممارسات الشبيهة بالرق: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.29	٦	تقرير الفريق العامل المعني بأشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.30	٧	العقد الدولي للسكان الأصليين في العالم: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.31	٧	الفريق العامل المعني بالسكان الأصليين: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.32	٧	ورقة عمل عن الشعوب الأصلية وعلاقتها بالأرض: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.33	٧	التقرير النهائي عن الدراسة المتعلقة بالمعاهدات والاتفاقات وغيرها من الترتيبات البناءة بين الدول والسكان الأصليين: مشروع قرار

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/L.34	٨	مشاكل حقوق الإنسان التي يواجهها الغجر وسبل حمايتهم: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1999/L.35	١٢	تعزيز الحوار بشأن قضايا حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.36	٨	منع التمييز ضد الأقليات وحمايتها: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.37	١٢(ب)'١'	الحالة الإنسانية في العراق: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1999/L.38	٦	صندوق الأمم المتحدة الاستئماني للتبرعات بشأن أشكال الرق المعاصرة: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.39	١٢(ب)'١'	ما للجزاءات الاقتصادية من آثار ضارة بالتمتع بحقوق الإنسان: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1999/L.40	١٢(ب)'٢'	الارهاب وحقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.41	٩	مشروع الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.42	١٢	التحفظات على معاهدات حقوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.43	١٢	حقوق الإنسان في سياق الاصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز): مشروع مقرر

الرمز	بند جدول الأعمـــال	
E/CN.4/Sub.2/1999/L.44	١٢(أ)'١'	الذكرى السنوية الخمسون لاتفاقيات جنيف المعقودة في ١٢ آب/أغسطس ١٩٤٩ والمتعلقة بحمايـــة ضحايـــا الحرب: مشروع مقرر
E/CN.4/Sub.2/1999/L.45	١٢(أ)'٢'	مراعاة حقوق الإنسان من جانب الدول غير الأطراف في اتفاقيات الأمم المتحدة المتعلقة بحقوق الإنســـان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.46	١٢	العولمة وأثرها على التمتع الكـــامل بجميـــع حقـــوق الإنسان: مشروع قرار
E/CN.4/Sub.2/1999/L.47	١(ج)	ترشيد عمل لجنة حقوق الإنسان: مشروع مقرر

الوثائق الصادرة ضمن سلسلة وثائق المنظمات غير الحكومية

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/1	٧	بيان كتابي مقدم من منظمة البقاء الدولية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/2	8	بيان كتابي مقدم من منظمة القوقازيين المتحدين من أجل التعويضات والانعتاق، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/3	٣و٩	بيان كتابي مقدم من الحركة الدولية لمناهضة جميع أشكال التمييز والعنصرية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/4	٣	بيان كتابي مقدم من المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/5	٤(ب) و٥(ب) و١١	بيان كتابي مقدم من المجلس الدولي لمنظمات خدمة مرضى الإيدز، وهو منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/6	٨	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان للأقليات الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية مدرجة على القائمة
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/7	٢	بيان كتابي مشترك مقدم من الاتحاد العالمي للشباب الديمقراطي، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام، واللجنة الأفريقية لترويج الرعاية الصحية وحقوق الإنسان، والرابطة الدولية للتعاون بين الأديان، وهما منظمتان غير حكوميتين تتمتعان بمركز استشاري خاص

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/8	٤	بيان كتابي مقدم من حركة التصالح الدولية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/9	٢	بيان كتابي مقدم من الرابطة الدولية لحقوق الإنسان، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/10	١٠	نفس العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/11	٨	بيان كتابي مقدم من منظمة الشمال – الجنوب في القرن الحادي والعشرين، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/12	٣	نفس العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/13	٢	بيان كتابي مقدم من جمعية الشعوب المهددة بالإنقراض، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/14	٤(ج)	نفس العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/15	٦	نفس العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/16	٧(أ)	نفس العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/17	٧	نفس العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/18	٨	نفس العنوان السابق

الرمز	بند جدول الأعمال	
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/19	١٠(أ)	نفس العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/20	٤(د)	بيان كتابي مقدم من رابطة الحقوقيين الأمريكية، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/21	٤(أ)	نفس العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/22	٤(ب)	نفس العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/23	٩	بيان كتابي مقدم من الاتحاد الدولي لرابطات حقوق الإنسان، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/24	٢	بيان كتابي مقدم من مركز أوروبا – العالم الثالث، وهو منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري عام
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/25	٤	نفس العنوان السابق
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/26	٤	بيان كتابي مشترك مقدم من الائتلاف الدولي للموئل والاتحاد اللوثري العالمي، وهما منظمتان غير حكوميتين تتمتعان بمركز استشاري خاص
E/CN.4/Sub.2/1999/NGO/27	١٢(أ)'١'	بيان كتابي مقدم من المنظمة الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، وهي منظمة غير حكومية ذات مركز استشاري خاص

- - - - -